الوسواس الخناس

تأليف
الإمام أبي عبد الله شمس الدين
ابن قيم الجوزية

مكتبة التراث الإسلامي
٨ شارع الجمهورية عابدين ت ٣٩١١٣٩٧



مكتبة التراث الإسلامي
٨ شارع الجمهورية عابدين القاهرة ت : ٣٩١١٣٩٧ فاكس : ٣٩١٣٤٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى ظهر لأوليائه بنعوت جلاله ، وأنار قلوبهم بمشـــاهدة صفات كماله ، وتعرف إليهم بمـــا أسداه اليهم من انعامه وافضاله ، فعلموا أنه الواحد الأحد ، الفرد الصـــمد . الذى لا شريك له فى ذاته ولا فى صـــفاته ولا فى أفعـــاله ، بل هو كمـــا وصف به نفسه وفوق ما يصفه به أحد من خلقه فى اكثاره واقلاله ، لا يحصي أحـــد ثناء عليه ، بل هو كمـــا أثنى على نفسه على لســـان من أكرمهم بإرساله ، الأول الذى ليس قبله شيء ، والآخر الذى ليس بعده شيء ، والباطن الذى ليس دونه شيء ، ولا يحجب المخلوق عنـــه تستره بسرباله . الحى القيوم ،الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، المنفرد بالبقـــاء ، وكل مخلوق منهى الى زواله ، السميع الذى يسمع ضجيج الأصوات باختلاف اللغـــات على تفنن الحاجات ، فلا يشـــغله سمع عن سمع ، ولا تغلطه المسائل ، ولا يتبرم بإلحاح فى سؤاله ، البصير الذى يرى دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء فى الليلة الظلماء حيث كانت من ســـهله أو جباله . وألطف من ذلك رؤيته لتقلب قلب عبده ، ومشاهدته لاختلاف أحواله ، فإن أقبل إليه تلقاه . وإنمـــا اقبال العبد عليه من اقباله . وان أعرض عنه

لم يكله الى عدوه (١) ولم يدعه فى اهماله ، بل يكون أرحم به من الوالدة بولدهـا للرفيقة به فى حمله ورضاعه وفصاله ، فإن تاب فهو أفرح بتوبته من الفـاقد لراحلته التى عليهـا طعامه وشرابه فى الأرض الدوية المهلكة إذا وجدهـا تهيأ لموته وانقطاع أوصاله ، وان أصر على الإعراض ولم يتعرض لأسباب الرحمة بل أصر على العصيان فى إدباره وإقباله ، وصالح عدو الله وقاطع سيده ، فقـد استحق الهلاك ، ولا يهلك على الله إلا الشـقى الهالك لعظيم رحمته وسـعة افضاله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحـده لا شريك له إلها واحدا أحدا فردا صمدا جل عن الأشباه والأمثال ، وتقدس عن الأضداد والأنداد والشركاء والأشـكال لا مانع لمـا أعطى ولا معطى لما منع ، ولا راد لحكمه ولا معقب لأمره (« ١٣ : ١١ » واذا أراد بقوم سـوءا فلا مرد له ومـا لهم من دونه من وال ؟) .

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله القائم له بحقـه ، وأمينه على وحيه وخيرته من خلقه ، أرسله رحمـة للعالمين ، واماما للمتقين ، وحسرة على الكافرين ، وحجة على العبـاد أجمعين ، بعثـه على حين فترة من الرسل ، فهدى به الى أقوم الطرق وأوضح السبل . وافترض على العباد طاعته ومحبته ، وتعظيمه وتوقيره والقيـام بحقوقه ، وسد الى جنته جميع الطرق فلم

(١) فى نسخة « الى غيره » .

يفتح لأحد الا من طريقه • فشرح له صدره ، ووضع عنه وزره ، ورفع له ذكره ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمره ، وأقسم بحياته فى كتابه المبين وقرن اسمه باسمه ، فلا يذكر الا ذكر معه ، كما فى التشهد والخطب والتأذين • فلم يزل ﷺ قائما بأمر الله لا يرده عنه راد ، مشمراً فى مرضاة الله لا يصده عن ذلك صاد ، الى أن أشرقت الدنيا برسالته ضياء وابتهاجا ، ودخل الناس فى دين الله أفواجا ، وسارت دعوته مسير الشمس فى الأقطار ، وبلغ دينه القيم ما بلغ الليل والنهار ، ثم استأثر الله به لينجز له ما وعده به فى كتابه المبين ، بعد أن بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد فى الله حق الجهاد ، وأقام الدين ، وترك أمته على البيضاء الواضحة البينة للسالكين • وقال : (« ١٢ : ١٠٨ ») قل هذه سبيلى أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى وسبحان الله وما أنا من المشركين) •

فصـــل

فى مكايد الشيطان التى يكيد بها ابن آدم

قال الله تعـــالى اخبارا عن عدوه إبليس ، لمـــا سأله عن امتناعه عن السجود لآدم واحتجاجه بأنه خير منه وأخرجه من الجنـــة أنه سأله أن ينظره ، فأنظره ، ثم قال عدو الله (« ٧ : ١٦ » فبمـــا أغويتنى لأقعدن لهم صراطك المستقيم « ١٧ » ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين) •

قال جمهور المفسرين والنحـــاة : حذف « على » فانتصب الفعل • والتقدير : لأقعدن لهم على صراطك • والظـــاهر : أن الفعل مضمر ، فإن القاعد على الشيء ملازم له ، فكأنه قال : لألزمنه ، ولأرصدنه ، ولأعوجنه ، ونحو ذلك •

قال ابن عباس : « دينك الواضح » وقال ابن مسعود : « هو كتاب الله » وقال جابر : « هو الإسلام » وقال مجـــاهد : « هو الحق » •

والجميع عبارات عن معنى واحد ، وهو الطريق الموصل الى الله تعالى ، وقد تقـــدم حديث سبرة بن الفـــاكة « أن

الشيطان قعــد لابن آدم بأطرقه كلها ــ الحــديث » (١) فما من طريق خير الا والشيطان قاعد عليه يقطعه على السالك .

وقوله (ثملآتينهم من بين أيديهم) قال ابن عباس ، فى رواية عطية (١) عنه « من قبل الدنيا » وفى رواية على (٢) عنه « أشككهم فى آخرتهم » .

وكذلك قال الحسن « من قبل الآخرة ، تكذيبــا بالبعث والجنة والنــار » .

وقال مجاهد « من بين أيديهم : من حيث يبصرون » .

(ومن خلفهم) قال ابن عباس « أرغبهم فى دنياهم » وقال الحسن « من قبل دنياهم أزينها لهم وأشبهها لهم » .

وعن ابن عباس رواية أخرى « عن قبل الآخرة » .

---

(١) حديث صحيح رواه أحمد والنسائى وابن حبان وصححه شيخنا الألبانى فى تخريج الترغيب ٢ / ١٧٣ .

(١) هــو عطية بن سعد بن جنــادة العوفى ــ بفتح العين واسكان الواو ، أبو الحسن الكوفى . يروى عن أبى هريرة وأبى سعيد وابن عباس ضعفه الثورى وهشيم وابن عدى . وحسن له الترمذى أحاديث مات سنة ١١١ .

(٢) هو على بن طلحة ــ سالم ــ الهاشمى مولاهم أبو الحسن الجزرى . يروى عن عباس مرسلا له فى مسلم حديث واحد . وعن أبى داود والنسائى وابن ماجة حديث آخر . مات سنة ١٤٣ .

وقال أبو صالح « أشككهم فى الآخرة وأباعدهـا عليهم »
وقال مجاهد أيضا « من حيث لا يبصرون » •

(وعن أيمانهم) قال ابن عباس « أشبه عليهم أمر دينهم »
وقال أبو صالح « الحق أشككهم فيه » وعن ابن عباس أيضـا
« من قبل حسناتهم » •

قال الحسن « من قبل الحسنات أثبطهم عنها » •

وقال أبو صالح أيضا «من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم : أنفقه عليهم وأرغبهم فيه » •

وقال الحسن « (وعن شمائلهم) السيئات يأمرهم بهـا ويحثهم عليها ويزينها فى أعينهم » •

وصح عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : « ولم يقل من فوقهم لأنه علم أن الله من فوقهم » •

قال الشـعبى « فالله عز وجل أنزل الرحمـة عليهم من فوقهم » •

وقال قتادة « أتاك الشيطان يا ابن آدم من كل وجه غير أنه لم يأتك من فوقك ، لم يسـتطع أن يحـول بينك وبين رحمـة الله »

قال الواحدى : وقول من قال : الايمان كناية عن الحسنات ، والشمائل كناية عن السيئات ، حسن لأن العرب تقول : اجعلنى فى يمينك ، ولا تجعلنى فى شمالك ، تريد : اجعلنى من المقدمين عندك ، ولا تجعلنى من المؤخرين ، وأنشد لابن الدمنية :

ألبنى ، أفى يمنى يديك جعلتنى
فأفرح ، أم صيرتنى فى شمالك ؟

وروى أبو عبيد عن الأصمعى : هو عندنا باليمين : أى بمنزلة حسنة وبضد ذلك : هو عندنا بالشمال ، وأنشد :

رأيت بنى العلات لما تظافروا
يحوزون سهمى بينهم فى الشمائل

أى ينزلونى بالمنزلة السيئة .

وحكى الأزهرى عن بعضهم فى هذه الآية « لأغوينهم » حتى يكذبوا بما تقدم من أمور الأمم السالفة ، « بأمر البعث ، وعن « أيمانهم وشمائلهم » : أى لأضلنهم فيما يعملون ، لأن الكتاب يقال فيه : ذلك بما كسبت يداك ، وان كانت اليدان

---

(١) بنو العلات : الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد .
وسهمى ، أى حظى ونصيبى .

لم تجنيا شيئا ، لأنهمـــا الأصل فى التصرف ، فجعلتا مثلا لجميع مـــا يعمل بغيرهمـــا » •

وقال آخرون — منهم أبو إسحاق ، والزمخشرى — واللفظ لأبى إسحاق « ذكر هـــذه الوجوه للمبالغة فى التوكيد ، أى : لآتينهم من جميع الجهات ، والحقيقة — والله أعلم — أتصرف لهم فى الاضلال من جميع جهاتهم » •

وقال الزمخشرى « ثم لآتينهم من الجهـــات الأربع التى يأتى منهـــا العدو فى الغالب ، وهـــذا مثل لوسوسته إليهـــم وتسويله مـــا أمكنه وقدر عليه ، كقوله (« ١٧ : ٦٤ » واستفزز من استطعت منهم بسوطك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك) •

وهـــذا يوافق مـــا حكيناه عن قتادة « أتاك من كل وجه غير أنه لم يأتك من فوقك » وهـــذا القول أعم فائدة ولا يناقض مـــا قال السلف ، فإن ذلك على جهة التمثيل لا التعيين •

قال شقيق « ما من صباح إلا قعد لى الشيطان على أربعة مراصد : من بين يدى ، ومن خلفى ، وعن يمينى ، وعن شمالى ، فيقول : لا تخف فإن الله غفور رحيم ، فأقرأ (« ٢٠ : ٨٢ » وإنى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى) وأمـــا من خلفى فيخوفنى الضيعة على من أخلفه ، فاقرأ (« ١١ : ٦ »

ومـا من دابة فى الأرض إلا على الله رزقهـا) ومن قبل يمينى ، يأتينى من قبل النساء ، فاقرأ (« ٧ : ١٢٧ » والعاقبة للمتقين) ومن قبل شمالى فيأتينى من قبل الشـهوات ، فاقرأ (« ٣٤ : ٥٤ » وحيل بينهم وبين مـا يشتهون) .

قلت : السبل التى يسلكها الانسان أربعـة لا غير ، فانه تارة يأخذ على جهـة يمينه ، وتارة على شماله ، وتارة أمامه ، وتارة يرجع خلفـه ، فأى سبيل سلكها من هـذه وجد الشيطان عليها رصدا له ، فان سلكها فى طاعة وجده عليهـا يثبطه عنها ويقطعه ، أو يعوقه ويبطئه ، وان سلكها لمعصية وجده عليهـا حاملا له وخادما ومعينـا وممنيا ، ولو اتفق له الهبوط الى أسفل لأتاه من هنـاك .

ومما يشهد بصـحة أقوال السلف قوله تعالى (« ٤١ : ٢٥ » وقيضـنا لهم قرناء فزينوا لهم مـا بين أيديهم ومـا خلفهـم) .

قال الكلبى « ألزمناهم قرناء من الشياطين » وقال مقاتل « هيأنا لهم قرناء من الشياطين » .

وقال ابن عباس « مـا بين أيديهم من أمر الدنيا ، ومـا خلفهم من أمر الآخرة » .

والمعنى زينوا لهم الدنيـــا حتى آثروها ، ودعوهم الى التكذيب بالآخرة والاعراض عنهـــا •

وقال الكلبى « زينوا لهم مـــا بين أيديهم من أمر الآخرة : أنه لاجنة ، ولا نار ، ولا بعث ، ومـــا خلفهم من أمر الدنيـــا : مـــا هم عليه من الضلالة » وهـــذا اختيار الفراء •

وقال ابن زيد « زينوا لهم ما مضى من خبث أعمالهم ، وما يستقبلون منها » والمعنى على هـــذا زينوا لهم ما عملوه فلم يتوبوا منه ومـــا يعزمون عليه فـــلا ينوون تركه •

فقول عدو الله تعالى (ثم لآتينهم من بين أيديهـــم ومن خلفهم) يتنـــاول الدنيـــا والآخرة ، وقوله (وعن أيمانهم وعن شمائلهم » فان ملك الحســـنات عن اليمين يستحث صاحبه على فعل الخير ، فيأتيه الشيطان من هـــذه الجهة يثبطه عنه ، وان ملك السيئات عن الشمال ينهاه عنهـــا فيأتيه الشيطان من تلك الجهة يحرضه عليهـــا ، وهـــذا يفصل ما أجمله فى قوله («٣٨ : ٨٢ » فبعزتك لأغوينهم أجمعين) وقال تعالى (« ٤ : ١١٧ » إن يدعون من دونه إلا اناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا ١١٨ لعنه الله ، وقال لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ١١٩ ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعـــام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا

مبينا ١٢٠ يعدهم ويمنيهم ومـا يعدهم الشيطان الا غرورا)
قال الضحاك « مفروضا أى معلوما » وقال الزجاج « أى نصيبا افترضته على نفسى » قال الفراء « يعنى ما جعل له عليه السبيل من الناس ، فهو كالمفروض » .

قلت : حقيقة الفرض هو التقدير . والمعنى : أن من اتبع الشيطان وأطاعه فهو من نصيبه المفروض وحظه المقسوم ، فكل من أطاع عدو الله فهو من مفروضه ، فالناس قسمان : نصيب الشيطان ومفروضه ، وأولياء الله وحزبه وخاصته .

وقوله « ولأضلنهم » يعنى عن الحق « ولأمنينهم » قال ابن عباس ، « يريد تعويق التوبة وتأخيرها » .

وقال الكلبى « أمنينهم أنه لا جنة ، ولا نار ولا بعث » .

وقال الزجاج : « أجمع لهم مع الإضلال أن أوهمهم أنهم ينالون مع ذلك حظهم من الآخرة » .

وقيل : لأمنينهم ركوب الأهـواء الداعية الى العصـيان والبـدع .

وقيل : أمنينهم طوع البقاء فى نعيم الدنيا ، فأطيل لهم الأمل ليؤثروها على الآخرة .

وقوله « ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعـــام » « البتك » القطع وهو فى هذا الموضـــع : قطع آذان البحيرة ، عند جميع المفسرين ، ومن ههنا كره جمهور أهل العلم تثقيب أذنى الطفل للحلق ، ورخص بعضهم فى ذلك للأنثى ، دون الذكر ، لحاجتها الى الحلية ، واحتجوا بحديث أم زرع ، وفيه « أناس من حلى أذنى (١) » وقال النبى ﷺ « كنت لك كأبى زرع لأم زرع » ونص أحمد رحمـــه الله على جواز ذلك فى حق البنت وكراهته فى حق الصـــبى .

وقوله « ولآمرنهم فلغيرن خلق الله » قال ابن عباس « يريد دين الله » وهو قول ابراهيم ، ومجاهد ، والحسن ، والضحاك ، وقتادة ، والسدى ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير .

ومعنى ذلك : هو أن الله تعـــالى فطر عبـــاده على الفطرة المستقيمة ، وهى ملة الاسلام ، كما قال تعالى : (« ٣٠ : ٣٠ » فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس عليهـــا لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون

---

(١) حديث أم زرع رواه البخارى بطوله فى باب حسن المعاشرة مع الأهل فى كتاب النكاح ، عن عائشة رضى الله عنها قالت « جلس احدى عشرة امرأة ــ الحديث » قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٩ : ٢١٣) وهى أم زرع بنت أكيمل بن ساعد . و « أناس » أثقل حتى تدلى واضـــطرب . والنوس : حركة كل شىء متدل ا هـ وقد رواه مسلم أيضـــا .

٣١ منيبين اليـــه واتقوه) ولهـــذا قال ﷺ « مــا من مولود إلا ويولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كمــا تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، فهل تحسون فيهــا من جدعاء ، حتى تكونوا أنتم تجدعونها » ؟ ثم قرأ أبو هريرة (فطرة الله التى فطر الناس عليها الآية (١)) متفق عليه .

فجمع عليه الصــلاة والســـلام بين أمرين : تغيير الفطرة بالتهويد والتنصير ، وتغيير الخلقة بالجدع ، وهما الأمران اللذان أخبر إبليس أنه لابد أن يغيرهما ، فغير فطرة الله بالكفر ، وهو تغيير الخلقة التى خلقوا عليها ، وغير الصورة والبتك ، فغــير الفطرة الى الشرك ، والخلقة الى البتك والقطع ، فهــذا تغيير خلقة الروح ، وهــذا تغيير خلقة الصــورة .

ثم قال « يعدهم ويمنيهم » فوعده : مــا يصل الى قلب الانسان ، نحو سيطول عمرك ، وتنال من الدنيا لذتك ، وستعلو على أقرانك ، وتظفر بأعدائك ، والدنيا دول ستكون لك كمــا كانت لغيرك ، ويطول أمله ، ويعده بالحسنى على شركه ومعاصيه ،

---

(١) « تنتج » أى تلد . يقال : نتجت الناقة اذا ولدت فهى منتوجة . « الجمعاء » السليمة من العيوب المجتمعة الأعضــاء . الجدع : قطع الأنف والأذن والشــفة . وهو بالأنف أخص . وفى الحديث : أن المولود يولد على نوع من الجبلة . وهى فطرة الله . وكونه متهيئا لقبول الحق طبعا وطوعا لو خلته شياطين الانس والجن وما يختار لم يختر غيرها فضرب لذلك الجدعاء والجمعاء مثلا .

ويمنيه الأمانى الكاذبة على اختلاف وجودها ، والفرق بين وعده وتمنيته أنه يعد الباطل ، ويمنى المحال ، والنفس المهينـة التى لا قدر لهـا تغتذى بوعده وتمنيته ، كما قال القائل :

منى ان تكن حقـا تكن أحسن المنى
وإلا فقد عشـنا بهـا زمنـا رغدا

فالنفس المبطلة الخسيسة تلتذ بالأمانى الباطلة والوعـود الكاذبة ، وتفرح بها ، كما يفرح بها النساء والصبيان ويتحركون لهـا ، فالأقوال الباطلة مصدرها وعد الشيطان وتمنيته ، فان الشيطان يمنى أصحابها الظفر بالحق وادراكه ، ويعدهم الوصول اليـه من غير طريقه ، فكل مبطل له نصيب من قوله (يعدهم ويمنيهم ، ومـا يعدهم الشيطان الا غرورا) •

ومن ذلك قوله تعالى : (« ٢ : ٢٦٨ » الشـيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا) ، قيل : (يعدكم الفقر يخوفكم به ، يقول : ان أنفقتم أموالكم افتقرتم (ويأمركم بالفحشاء) قالوا : هى البخل فى هذا الموضع خاصة ، ويذكر عن مقاتل والكلبى « كل فحشاء فى القرآن فهى الزنا الا فى هـذا الموضع فانها البخل » •

والصواب : أن الفحشاء على بابها ، وهى كل فاحشة ،

فهى صفة لموصوف محذوف ، فحذف موصوفها ارادة للعموم : أى بالفعلة الفحشاء والخلة الفحشاء ، ومن جملتها البخل ، فذكر سبحانه وعد الشيطان وأمره : يأمرهم بالشر ويخوفهم بالشر من فعل الخير ، وهذان الأمران همـا جماع ما يطلبه الشيطان من الانسان • فانه اذا خوفه من فعل الخير تركه ، وان أمره بالفحشاء وزينها له ارتكبها ، وسمى سبحانه تخويفه وعد الانتظار الذى خوفه إياه كما ينتظر الموعود ما وعـد به ، ثم ذكر سـبحانه وعـده على طاعته ، وامتثاله أوامره واجتناب نواهيه ، وهى المغفرة والفضـل ، فالمغفرة : وقاية الشر ، والفضـل : اعطاء الخير ، وفى الحـديث المشهور « ان للملك بقلب ابن آدم لمة ، وللشيطان : ايعاد بالشر ، وتكذيب بالوعد ، ثم قرأ (الشـيطان يعدكم ويأمركم بالفحشاء ، الآية » •

فالملك والشيطان يتعاقبان على القلب تعاقب الليل والنهار ، فمن الناس من يكون ليله أطول من نهـاره ، وآخر بضـده ، ومنهم من يكون زمنه نهارا كله ، وآخره بضـده ، نستعيذ بالله تعالى من شر الشـيطان •

فصــل

[الوسوسة بالمعصية والشماتة فى فاعلها]

ومن كيده للإنسان : أنه يورده الموارد التى يخيل اليه أن فيها منفعته ، ثم يصـــدره المصادر التى فيها عطبه ، ويتخلى عنه ويسلمه ويقف يشمت به ، ويضحك منه ، فيأمره بالسرقة والزنا والقتل ، ويدل عليه ويفضحه ، قال تعـــالى : (« ٨ : ٤٨ » وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس وانى جـــار لكم ، فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه وقال انى برىء منكم • انى أرى مالا ترون • انى أخاف الله والله شديد العقاب) ، فإنه تراءى للمشركين عند خروجهم الى بدر فى صورة سراقة بن مالك ، وقال : أنا جار لكم من بنى كنانة أن يقصدوا أهلكم وذراريكم بسوء • فلما رأى عـــدو الله جنود الله تعالى من الملائكة نزلت لنصر رسوله فر عنهم ، وأسلمهم (٢) ، كمـــا قال حسان :

---

(١) رواه الترمذى والنسائى وابن أبى حاتم وابن حبان عن ابن مسعود . وقال الترمذى : حسن غريب و « اللمة » بفتح اللام والميم : الخطرة والهمة تقع فى القلب : أراد المام الملك والشيطان به والقرب منه .

(٢) قال بن اسحاق « لمـــا أجمعت قريش المســـير ذكرت الذى بينهمـــا وبين بنى بكر من الحرب . فكـــاد ذلك يثنيهم فتبدى لهم ابليس فى صورة سراقة بن مالك بن جعشم المدلجى • وكان من أشرف بنى كنـــانة ، فقال : أنا جـــار لكم أن تأتيكم كنانة شىء

دلاهمو بغرور ، ثم أسلمهم ان الخبيث لمن والاه غرار (١).
وكذلك فعل بالراهب الذى قتل المرأة وولدها ، أمره بالزنا ثم بقتلها ، ثم دل أهلها عليه ، وكشف أمره لهم ، ثم أمره بالسجود له ، فلما فعل فر عنه وتركه . وفيه أنزل الله سبحانه (« ٥٩ : ١٦ » كمثل الشيطان اذ قال للإنسان اكفر فلما كفر قال انى برىء منك انى أخاف الله رب العالمين) وهذا السياق لا يختص بالذى ذكرت عنه هذه القصة (٢) ، بل هو عام فى كل

تكرهونه. فخرجوا سراعا — قال ابن اسحاق — فذكر لى أنهم كانوا يرونه فى كل منزل فى صورة سراقة بن مالك لا ينكرونه حتى اذا كان يوم بدر والتقى الجمعان كان الذى رآه حين نكص الحارث بن هشام أو عمير بن وهب . فقال : أين سراقة أين ؟ وقيل عدو الله فذهب قال : فأوردهم ثم أسلمهم . قال : ونظر عدو الله الى جنود الله قد أيد الله بهم رسوله والمؤمنين فنكص على عقبيه وقال : انى برىء منكم انى أرى ما لا ترون » .

(١) قبله :

سرنا وساروا الى بدر لحينهم
لو يعلمون يقين العلم ما ساروا

وبعده :

وقال : انى لكم جار ، فأوردهم
شر الموارد فيه الخزى والعار
ثم التقينا . فولوا عن سراتهم
من منجدين ومنهم فرقة غاروا

(٢) روى قصته ان جرير وابن كثير فى تفسير سورة الحشر عن على وابن مسعود مختصرة . ورواها البغوى عن ابن عباس مطولة . وسمى الراهب برصيصا. ورواها ابن جرير عن ابن عباس أيضا بسياق آخر .

من أطاع الشيطان فى أمره له بالكفر ، لينصره ويقضى حاجته ، فإنه يتبرأ منه ويسلمه كما يتبرأ من أوليائه جملة فى النار ، ويقول لهم (انى كفرت بما أشركتمون من قبل) فأوردهم شر الموارد وتبرأ منهم كل البراءة •

وتكلم الناس فى قول عدو الله (انى أخاف الله) فقال قتادة وابن اسحاق « صدق عدو الله فى قوله (انى أرى ما لا ترون) وكذب فى قوله (انى أخاف الله) والله ما به مخافة الله ، ولكن علم أنه لا قوة له ولا منعة فأوردهم وأسلمهم ، وكذلك عادة عدو الله بمن أطاعه » •

وقالت طائفة : « إنما خاف بطش الله تعالى به فى الدنيا ، يخاف الكافر والفاجر أن يقتل أو يؤخذ بجرمه ، لا أنه خاف عقابه فى الآخرة » ، وهذا أصح ، وهذا الخوف لا يستلزم إيمانا ولا نجاة •

قال الكلبى : « خاف أن يأخذه جبريل فيعرفهم حاله فلا يطيعونه » •

وهذا فاسد ، فإنه إنما قال لهم ذلك بعد أن فر ونكص على عقبيه ، الا أن يريد أنه اذا عرف المشركون أن الذى أجارهم وأوردهم إبليس لم يطيعوه فيما بعد ذلك ، وقد أبعد النجعة ان أراد ذلك ، وتكلف غير المراد •

وقال عطـــاء : « انى أخاف الله أن يهلكنى فيمن يهلك » وهـــذا خوف هلاك الدنيـــا فلا ينفعه •

وقال الزجاج وابن الانبارى « ظن أن الوقت الذى أنظر اليه قد حضر ــ زاد ابن الانبارى ــ قال : أخاف أن يكون الوقت المعلوم الذى يزول معـــه انظارى قد حضر فيقع بى العذاب ، فإنه لمـــا عاين الملائكة خاف أن يكون وقت الانظار قد انقضى ، فقال مـــا قال إشفاقا على نفسه » •

فصـــل

[تخويف المؤمنين من جند الشيطان]

ومن كيد عدو الله تعالى : أنه يخوف المؤمنين من جنده وأوليائه ، فلا يجاهدونهم ولا يأمرونهم بالمعروف ، ولاينهونهم عن المنـــكر ، وهـــذا من أعظـــم كيـــده بأهـــل الإيمـــان ، وقد أخبرنا الله تعالى سبحانه عنه بهـــذا فقال : (« ٣ : ١٧٥ » إنمـــا ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مؤمنين) •

المعنى عند جميع المفسرين : يخوفكم بأوليائه • قال قتادة « يعظمهم فى صدوركم ، ولهـــذا قال فلا تخافوهم وخافونى ان كنتم مؤمنين ، فكلما قوى ايمـــان العبد زال من قلبه خوف أولياء الشيطان ، وكلمـــا ضعف ايمانه قوى منهم » •

ومن مكايده أنه يسحر العقل دائما حتى يكيده ، ولا يسلم من سحره الا من شـاء الله ، فيزين له الفعل الذى يضره حتى يخيل اليه أنه من أنفع الأشياء ، وينفر من الفعل الذى هو أنفع الأشياء له ، حتى يخيل له أنه يضره ، فلا إله إلا الله • كم فتن بهـذا السحر من انسان ، وكم حال به بين القلب وبين الإسلام والإيمـان والإحسان ! وكم جـلا الباطل وأبرزه فى صـورة مستحسنة ، وشنع الحق وأخرجه فى صورة مستهجنة ؟ وكم بهرج من الزيوف على الناقدين ، وكم روج من الزغل عـلى العارفين ! فهو الذى سحر العقول حتى ألقى أربابهـا فى الأهواء المختلفة والآراء المتشعبة ، وسلك بهم من سبل الضـلال كل مسلك ، وألقاهم من المهالك فى مهلك بعد مهلك ، وزين لهم عبادة الأصنام ، وقطيعة الأرحام ، ووأد النبات ، ونكاح الأمهات ، ووعدهم الفوز بالجنات مع الكفر والفسوق والعصيان ، وأبرز لهم الشرك فى صورة التعظيم ، والكفر بصفات الرب تعالى وعلوه وتكلمه بكتبه فى قالب التنزيه ، وترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى قالب التودد الى الناس ، وحسن الخلق معهم ، والعمل بقوله : (« ٥ : ١٠٥ » عليكم أنفسكم) والإعراض عمـا جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام فى قالب التقليد ، والاكتفاء بقول من هو أعلم منهم ، والنفاق والإدهان فى دين الله فى قالب العقل المعيشى الذى يندرج به العبد بين الناس •

فهو صاحب الأبوين حين أخرجهما من الجنة ، وصاحب قابيل حين قتل أخاه ، وصاحب قوم نوح حين أغرقوا ، وقوم عاد حين أهلكوا بالريح العقيم ، وصاحب قوم صالح حين أهلكوا بالصيحة ، وصاحب الأمة اللوطية حين خسف بهم وأتبعوا بالرجم بالحجارة ،و صاحب فرعون وقومه حين أخذوا الأخذة الرابية ، وصاحب عباد العجل حين جرى عليهم ما جرى ، وصاحب قريش حين دعوا يوم بدر ، وصاحب كل هالك ومفتون •

فصل

[البداية بآدم وحواء]

وأول كيده ومكره : أنه كاد الأبوين بالأيمان الكاذبة : أنه ناصح لهما ، وأنه انما يريد خلودهما فى الجنة ، قال تعالى (« ٧ : ٢٠ ، ٢١ » فوسوس لهما الشيطان ليبدى لهما ما ورى عنهما من سوءاتهما ، وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين • وقاسمهما انى لكما لمن الناصحين • فدلاهما بغرور) •

فالوسوسة : حديث النفس والصوت الخفى ، وبه سمى صوت الحلى وسواسا ، ورجل موسوس بكسر الواو ، لا يفتح فإنه لحن ، وانما قيل له : موسوس ، لأن نفسه توسوس اليه ، قال تعالى : (« ٥٠ : ١٦ » ونعلم ما توسوس به نفسه) •

وعلم عدو الله أنهما اذا أكلا من الشجرة بدت لهما عوراتهما ، فإنها معصية ، والمعصية تهتك ستر ما بين الله وبين العبد ، فلما عصيا انهتك ذلك الستر فبدت لهما سوآتهما ، فالمعصية تبدى السوأة الباطنة والظاهرة ، ولهذا رأى النبى ﷺ فى رؤياه الزناة والزوانى عراة بادية سوآتهم (١) وهكذا اذا رؤى الرجل أو المرأة فى منامه مكشوف السوأة فإنه يدل على فساد فى دينه ، قال الشاعر :

إنى كأنى أرى من لا حياء له
ولا أمانة وسط الناس عريانا

فان الله سبحانه أنزل لباسين : لباسا ظاهرا يوارى العورة ويسترها ، ولباسا باطنا من التقوى ، يحمل العبد ويستره، فإذا زال عنه هذا اللباس انكشفت عورته الباطنة ، كما تنكشف عورته الظاهرة بنزع ما يسترها .

---

(١) روى البخارى عن سمرة بن جندب قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر ان يقول لأصحابه : هل رأى أحد منكم من رؤيا . فيقص عليه ما شاء الله أنه يقص . وأنه قال لنا ذات غداة : انه أتانى الليلة اثنان وانهما استتبعانى . وانهما قالا لى : انطلق . وانى انطلقت معهما ــ فذكر الحديث ــ وفيه : فانطلقنا فأتينا على مثل التنور ، قال : فأحسب ان كان يقول : فاذا فيه لغط وأصوات ، قال : فاطلعنا فاذا فيه رجال ونساء عراة . فاذا هم يأتيهم لهب فاذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا . وذكرا أنهما قالا له : فانهم الزناة والزوانى » .

ثم قال (مانهـــا كما ربكما عن هـــذه الشجرة الا أن تكونا ملكين) أى : إلا كرامة أن تكونا ملكين ، وكرامة أن تخلدا فى الجنـــة ، ومن ههنا دخل عليهما لمـــا عرف أنهما يريدان الخلود فيهـــا ، وهذا باب كيده الأعظم الذى يدخل منه على ابن آدم ، فإنه يجرى منه مجرى الدم حتى يصادف نفســـه ، ويخالطه ، ويسألها عمـــا تحبه وتؤثره ، فاذا عرفه استعان بهـــا على العبد ، ودخل عليه من هـــذا الباب ، وكذلك علم اخوانه وأولياءه من الإنس اذا أرادوا أغراضهم الفاسدة من بعضهم بعضا أن يدخلوا عليهم من البـــاب الذى يحبونه ويهوونه ، فإنه باب لا يخذل عن حاجته من دخل منه ، ومن رام الدخول من غيره فالباب عليه مسدود ، وهو عن طريق مقصده مصدود •

فشام عدو الله الأبوين ، فأحس منهمـــا ايناسا وركونا الى الخلد فى تلك الدار فى النعيم المقيم ، فعلم أنه لا يدخل عليها من غير هـــذا الباب فقاسمهما بالله إنه لهمـــا لمن الناصحين ، وقـــال : ما نهاكما ربكما عن هـــذه الشجرة الا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين •

وكان عبد الله بن عباس يقرؤهـــا ملكين بكسر الـــلام ، ويقول « لم يطعما أن يكونا من الملائكة ، ولكن استشرفا أن يكونا ملكين فأتاهما من جهـــة الملك ، ويدل على هـــذه القراءة

قوله فى الآية الأخرى (قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى) .

وأمـــا على القراءة المشهورة فيقال : كيف أطمع عدو الله آدم عليه السلام أن يكون بأكله من الشجرة من الملائكة ، وهو يرى الملائكة لا تأكل ولا تشرب ، وكان آدم عليه السلام أعلم بالله وبنفسه وبالملائكة من أن يطمـــع أن يكون منهم بأكـــله ، ولا سيما ممـــا نهاه الله عز وجل عنه ؟ .

فالجواب : أن آدم وحواء عليهما الســـلام لم يطمعا فى ذلك أصلا ، وانمـــا كذبهما عدو الله وغرهما ، وخدعهما بأن سمى تلك الشجرة شجرة الخلد ، فهـــذا أول المكر والكيد ، ومنه ورث أتباعه تســـمية الأمور المحرمة بالأســـماء التى تحب النفوس مسمياتها ، فسموا الخمر : أم الأفراح وسموا أخاهـــا بلقيمة الراحة ، وســـموا الربا بالمعاملة ، وســـموا المكوس بالحقوق السلطانية ، وسموا أقبح الظلم وأفحشه شرع الديوان ، وسموا أبلغ الكفر ، وهو جحد صفات الرب ، تنزيها ، وسموا مجالس الفسوق مجالس الطيبة ، فلمـــا سماها شجرة الخلد قال : مـــا نهـــا كما عن هذه الشجرة الا كراهة أن تأكلا منهـــا فتخلدا فى الجنة ولا تموتا فتكونان مثل الملائكة الذين لا يموتون ، ولم يكن آدم عليه السلام قد علم أنه يموت بعد ، واشتهى الخلود فى الجنة ، وحصلت الشـــبهة من قو ل العدو وإقسامه بالله جهد

أيمانه ، أنه ناصح لهمــا ، فاجتمعت الشــبهة والشهوة ، وساعد القدر ، فأخذتهمــا سنة الغفلة ، واستيقظ لهما العدو ، كما قيل :

واستيقظوا وأراد الله غفلتهم
لينفذ القدر المحتوم فى الأول

إلا أن هــذا الجواب يعترض عليه قوله (أو تكونا من الخالدين) •

فيقال : الماكر المخادع لا بد أن يكون فيمــا يمكر به ويكيد من التناقض والباطل مــا يدل على مكره وكيده ، ولا حاجة بنا الى تصحيح كلام عدو الله ، والاعتذار عنه ، وانمــا يعتذر عن الأب فى كون ذلك راج عليه وولج سمعه ، فهو لم يجزم لهمــا بأنهمــا ان أكلا منها صارا ملكين ، وانمــا ردد الأمر بين أمرين : أحدهما ممتنع ، والآخر : ممكن ، وهذا من أبلغ أنواع الكيــد والمكر ، ولهــذا لما أطمعه فى الأمر الممكن جزم له به ولم يردده • فقال (« ٢٠ : ١٢٠ » يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى)فلم يدخل أداة الشك ههنــا كمــا أدخلها فى قوله (الا أن تكونا ملكــين أو تكونا من الخالدين) فتأمله ، ثم قــال (وقاسمهما انى كلما لمن الناصحين) •

فتضمن هــذا الخبر أنواعا من التأكيد :

أحدهــا : تأكيده بالقسم •

الثانى : تأكيـــده بإنّ •

الثالث : تقديم المعمول على العامل ، ايذانا بالاختصاص ، أى نصيحتى مختصـــة بكما ، وفائدتها اليكما لا الى •

الرابع : إتيانه باسم الفـــاعل الدال على الثبوت واللزوم ، دون الفعل الدال على التجدد : أى النصـــح صفتى وسجيتى ، ليس أمرا عارضـــا لى •

الخامس : إتيانه بلام التأكيد فى جواب القسم •

السادس : أنه صور نفسه لهما ناصحا من جملة الناصحين ، فكأنه قال لهما : الناصحون لكما فى ذلك كثير ، وأنا واحد منهم ، كما تقول لمن تأمره بشىء : كل أحد معى على هـــذا وأنا من جملة من يشير عليك به •

سعى نحوها حتى تجاوز حده   وكثر فارتابت ، ولو شاء قللا

وورث عدو الله هـــذا المكر لأوليائه وحزبه عند خداعهم للمؤمنين كما كان المنافقون يقولون لرسول ﷺ اذا جاءوه (« ٦٣ : ١ » نشهد انك لرسول الله) فأكدوا خبرهم بالشهادة وبإن وبلام التأكيد ، وكذلك قوله سبحانه (« ٩ : ٥٦ » ويحلفون بالله انهم لمنكم وما هم منكم) •

ثم قال تعالى : (فدلاهمـــا بغرور) قال أبو عبيدة : خذلهما وخلاهما ، من تدلية الدلو ، وهو إرسالها فى البئر •

وذكر الأزهرى لهــذه اللفظة أصلين : أحدهما قال : أصله الرجل العطشان يتدلى فى البئر ليروى من الماء فلا يجد فيها مــاء فيكون قد تدلى فيها بالغرور • فوضعت التدلية موضع الإطماع فيمــا لا يجدى نفعــا ، فيقال : دلاه اذا أطمعه ، ومنه قول أبى جندب الهذلى :

أحص ، فلا أجير ومن أجره
فليس كمن تــدلى بالغــرور

أحص : أى أقطع •

الثانى : فدلاهمــا بغرور ، أى جرأهما على أكل الشجرة ، وأصله : دللهما من الدلال والدالة [١] وهى الجراءة ، قال شمر : يقال : ما دلك على : أى ما جرأك على ، وأنشد لقيس ابن زهير :

أظن الحلم دلّ عــلىّ قومى
وقــد يستجهل الرجل الحليم

---

(١) قال ابو حيان فى البحر : فأبدل من المضاعف الأخير حرف علة ، كمــا قالوا : تظنيت . واصــله : تظننت . ومن كلام بعض العلماء « خدع الشيطان آدم فانخــدع . ونحن من خدعنــا بالله انخدعنا له » اهـ وروى ابن سعد فى الطبقات وابو نعيم فى الحلية عن ابن عمر « أنه كان اذا رأى من عبده طاعة وحسن صلاة اعتقه . وكان عبيده يفعلون ذلك ، طلبــا للعتق ، فقيل له : يخدعونك . فقال : من خدعنا بالله انخدعنا له » .

قلت : أصل التدلية فى اللغــة الإرسال والتعليق • يقال : دلى الشيء فى مهواة ، اذا أرسله بتعليق • وتدلى الشيء بنفسه • ومنه قوله تعالى (« ١٢ : ١٩ » فأرسلوا واردهم فأدلى دلوه) قال عامة أهل اللغــة ، يقال : أدلى دلوه اذا أرسلها فى البئر • ودلاها بالتخفيف ، اذا نزعهــا من البئر ، فأدلى دلوه يدليها إدلاء اذا أرسلها ، ودلاها يدلوها دلوا ، اذا نزعهــا وآخرجها ، ومنه الإدلاء ، وهو التوصل الى الرجل برحم منه ، ويشاركه فىالاشتقاق الأكبر الدلالة وهى التوصل الى الشيء بإبانتــه وكشفه ، ومنه الدل وهو مــا يدل على العبد من أفعاله ، وكان عبد الله ابن مسعود يشبه برسول الله ﷺ فى هديه ودله وسمته ، فالهدى الطريقة التى عليها العبد ، من أخلاقه وأقواله وأعماله ، والدل ما يدل من ظاهره على باطنه ، والسمت هيئته ووقاره ورزانتــه •

والمقصود : ذكر كيد عدو الله ومكره بالأبوين •

قال مطرف بن عبد الله : قال لهمــا انى خلقت قبلكما ، وأنا أعلم منكما ، فاتبعانى أرشدكما وحلف لهمــا ، وانما يخدع المؤمن بالله ، قال قتادة « وكان بعض أهــل العلم يقول : من خادعنــا بالله خدعنا » فالمؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم ، وفى الصحيح « أن عيسى بن مريم عليه السلام رأى رجــلا

يسرق ، فقال : سرقت ؟ فقال الرجل لا والله الذى لا إله إلا هو ، فقال المسيح : آمنت بالله وكذبت بصرى » .

وقد تأوله بعضهم على أنه لما حلف له جوّز ان يكون قد أخذ من ماله ، فظنه المسيح سرقة ، وهذا تكلف ، وانما كان الله سبحانه وتعالى فى قلب المسيح عليه السلام أجل وأعظم من أن يحلف به أحد كاذبا ، فلما حلف له السارق دار الأمر بين تهمته وتهمة بصره ، فرد التهمة الى بصره لما اجتهد له فى اليمين ، كما ظن آدم عليه السلام صدق ابليس لما حلف له بالله عز وجل ، وقال : ما ظننت أحدا يحلف بالله تعالى كاذبا .

فصل

[التغرير بواسطة الاقدام والاحجام]

ومن كيده العجيب : أنه يشام النفس ، حتى يعلم أى القوتين تغلب عليها : قوة الإقدام والشجاعة ، أم قوة الانكفاف والإحجام والمهانة ؟

فإن رأى الغالب على النفس المهانة والإحجام أخذ فى تثبيطه واضعاف همته وارادته عن المأمور به ، وثقله عليه ، فهون عليه تركه ، حتى يتركه جملة ، أو يقصر فيه ويتهاون به .

وان رأى الغالب عليه قوة الاقدام وعلو الهمة أخذ يقلل

عنده المأمور به ، ويوهمه أنه لا يكفيه ، وأنه يحتاج معـه الى مبالغة وزيادة فيقصر بالأول ويتجاوز بالثانى ، كمـا قال بعض السلف : « مـا أمر الله تعالى بأمر الا وللشيطان فيه نزغتان : امـا الى تفريط وتقصير ، وامـا الى مجاوزة وغلو • ولا يبالى بأيهما ظفر » •

وقد اقتطع أكثر الناس الا أقل القليل فى هذين الواديين : وادى التقصـير ، ووادى المجاوزة والتعدى • والقليل منهم جدًّا الثابت على الصراط الذى كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه •

فقوم قصر بهم عن الاتيان بواجبات الطهارة ، وقوم تجاوز بهم الى مجاوزة الحد بالوسواس •

وقوم قصر بهم عن اخراج الواجب من المـال ، وقوم تجاوز بهم حتى أخرجوا جميع مـا فى أيديهم وقعدوا كلا على الناس ، مستشرفين الى ما بأيديهم •

وقوم قصر بهم عن تناول مـا يحتاجون اليه من الطعام والشراب واللباس حتى أضروا بأبدانهم وقـلوبهم ، وقـوم تجاوز بهم حتى أخذوا فوق الحاجة فأضروا بقلوبهم وأبدانهم •

وكذلك قصر بقوم فى حق الأنبياء وورثتهم حتى قتلوهم ، وتجاوز بآخرين حتى عبدوهم ، وقصر بقوم فى خلطة الناس حتى

اعتزلوهم فى الطاعات ، كالجمعة والجماعات والجهـاد وتعلم العلم ، وتجاوز بقوم حتى خالطوهم فى الظلم والمعاصى والآثام .

وقصر بقوم حتى امتنعوا من ذبح عصفور أو شاة ليأكله ، وتجاوز بآخرين حتى جرأهم على الدماء المعصومة .

وكذلك قصر بقوم حتى منعهم من الانشغال بالعلم الذى ينفعهم ، وتجاوز بآخرين حتى جعلوا العلم وحـده هو غايتهم دون العمل به .

وقصر بقوم حتى أطعمهم من العشب ونبات البرية ، دون غذاء بنى آدم ، وتجاوز بآخرين حتى أطعمهم الحرام الخالص .

وقصر بقوم حتى زين لهم ترك سنة رسول الله ﷺ من النكاح فرغبوا عنه بالكلية ، وتجاوز بآخرين حتى ارتكبوا مـا وصلوا اليه من الحرام .

وقصر بقوم حتى جفوا الشيوخ من أهل الدين والصلاح ، وأعرضوا عنهم ، ولم يقوموا بحقهم ، وتجاوز بآخرين حتى عبدوهم مع الله تعالى .

وكذلك قصر بقوم حتى منعهم من قبول أقوال أهل العلم والالتفات اليهـا بالكلية ، وتجاوز بآخرين حتى جعلوا الحلال مـا حللوه والحرام مـا حرموه ، وقدموا أقوالهم على سنة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة .

وقصر بقوم حتى قالوا : ان الله سبحانه لا يقدر على أفعال عباده ولا شاءها منهم ، ولكنهم يعملونها بدون مشيئة الله تعالى وقدرته ، وتجاوز بآخرين حتى قالوا : انهم لا يفعلون شيئا ألبتة ، وانما الله سبحانه هو فاعل تلك الأفعال حقيقة ، فهى نفس فعله لا أفعالهم . والعبيد ليس لهم قدرة ولا فعل ألبتة .

وقصر بقوم حتى قالوا : ان رب العالمين ليس داخلا فى خلقه ولا بائنا عنهم ، ولا هو فوقهم ولا تحتهم ولا خلفهم ولا أمامهم ولا عن أيمانهم ولا عن شمائلهم ، وتجاوز بآخرين حتى قالوا : هو فى كل مكان بذاته ، كالهواء داخل فى كل مكان .

وقصر بقوم حتى قالوا : لم يتكلم الرب سبحانه بكلمة واحدة ألبتة ، وتجاوز بآخرين حتى قالوا :لم يزل أزلا وأبدا قائلا : يا ابليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدى ، ويقول لموسى (اذهب الى فرعون) فلا يزال هذا الخطاب قائما به ومسموعا منه ، كقيام صفة الحياة به .

وقصر بقوم حتى قالوا : ان الله سبحانه لا يشفع أحدا فى أحد ألبتة ، ولا يرحم أحدا بشفاعة أحد ، وتجاوز بآخرين حتى زعموا أن المخلوق يشفع عنده بغير اذنه ، كما يشفع ذو الجاه عند الملوك ونحوهم .

وقصر بقوم حتى قالوا : ايمان أفسق الناس وأظلمهم

كإيمان جبريل وميكائيل ، فضـــلا عن أبى بكر وعمر ، وتجاوز بآخرين حتى أخرجوا من الاسلام بالكبيرة الواحدة •

وقصر بقوم حتى نفوا حقائق أسماء الرب تعالى وصفاته وعطلوه منها ، وتجاوز بآخرين حتى شبهوه بخلقه ومثلوه بهم •

وقصر بقـــوم حتى عادوا أهل بيت رسول الله ﷺ ، وقاتلوهم ، واستحلوا حرمتهم ، وتجاوز بقوم حتى ادعوا فيهم خصائص النبوة : من العصمة وغيرهـــا • وربما ادعوا فيهم الإلهيـــــة •

وكذلك قصر باليهود فى المسيح حتى كذبوه ورموه وأمه بمـــا برأهما الله تعالى منه ، وتجاوز بالنصـــارى حتى جعلوه ابن الله ، وجعلوه الهـــا يعبد مع الله •

وقصر بقوم حتى نفوا الأسباب والقوى والطبائع والغرائز ، وتجاوز بآخرين حتى جعلوهـــا أمرا لازما لا يمكن تغييره ولا تبديله ، وربمـــا جعلها بعضهم مستقلة بالتأثير •

وقصر بقوم حتى تعبدوا بالنجاسات ، وهم النصـــارى وأشباههم ، وتجاوز بقوم حتى أفضى بهم الوسواس الى الآصار والأغلال ، وهم أشباه اليهود •

وقصر بقوم حتى تزينوا للناس وأظهروا لهم من الأعمال

والعبادات ما يحمدونهم عليه ، وتجاوز بقوم حتى أظهروا لهم من القبائح ومن الأعمال السـيئة مـا يسقطون به جاههم عندهم ، وسموا أنفسهم الملامتية ٠

وقصر بقوم حتى أهملوا أعمال القلوب ولم يلتفتوا اليها وعدوها فضلا ، أو فضولا ، وتجاوز بآخرين حتى قصروا نظرهم وعملهم عليهـا ، ولم يلتفتوا الى كثير من أعمال الجوارح ، وقالوا : العارف لا يسقط وارده لورده ٠

وهـذا باب واسع جدا لو تتبعنـاه لبلغ مبلغا كثيرا ، وانما أشرنا اليه أدنى اشارة ٠

فصـل

[الكلام الباطل والآراء المتهافتة]

ومن حيله ومكايده : الكلام الباطل ، والآراء المتهافتة ، والخيالات المتناقضة ، التى هى زبالة الأذهان ، ونحاتة الأفكار ، والزبد الذى يقذف به القلوب المظلمة المتحيرة ، التى تعـدل الحق بالباطل ، والخطأ بالصـواب ، قد تقاذفت بهـا أمواج الشبهات ، ورانت عليهـا غيوم الخيالات ، فمركبهـا القيل والقـال ، والشك والتشكيك ، وكثرة الجدال ، ليس لهـا حاصل من اليقين يعول عليه ، ولا معتقد مطابق للحق يرجع اليه ، يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا : فقد اتخذوا

لاجل ذلك القرآن مهجورا ، وقالوا من عند أنفسهم فقالوا منكرا من القول وزورا • فهم فى شـكهم يعمهون ، وفى حيرتهم يترددون ، نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون ، واتبعوا ما تتلته الشياطين على ألسنة أسلافهم من أهل الضلال ، فهم اليه يحاكمون ، وبه يتخاصمون ، فارقوا الدليل واتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل •

فصـل

[التحايل على الاخراج من العلم والدين]

ومن كيده بهم وحيله على اخراجهم من العلم والدين : أن ألقى على ألسنتهم أن كلام الله ورسوله ظواهر لفظية لا تفيد اليقين ، وأوحى اليهم أن القواطع العقلية والبراهين اليقينية فى المناهج الفلسفية ، والطرق الكلامية ، فحال بينهم وبين اقتباس الهدى واليقين من مشكاة القرآن ، وأحالهم على منطق يونان ، وعلى ما عندهم من الدعاوى الكاذبة العرية عن البرهان ، وقال لهم : تلك علوم قديمة صقلتها العقول والأذهان ، ومرت عليها القرون والأزمان ، فانظر كيف تلطف بكيده ومكره حتى أخرجهم من الإيمان ، كإخراج الشعرة من العجين •

فصـــل
شطحات جهال المتصوفة

ومن كيده : مـــا ألقاه الى جهال المتصوفة من الشطح والطامات ، وأبرزه لهم فى قالب الكشف من الخيالات ، فأوقعهم فى أنواع الأباطيل والترهات ، وفتح لهـــم أبواب الدعـــاوى الهائلات ، وأوحى اليهم : أن وراء العلم طريقا ان سلكوه أفضى بهم الى كشف العيـــان ، وأغناهم عن التقيد بالسنة والقرآن ، فحسن لهم رياضة النفوس وتهذيبها ، وتصفية الأخلاق والتجافى عمـــا عليه أهل الدنيا ، وأهـــل الرياسة والفقهـــاء ، وأرباب العلوم ، والعمل على تفريغ القلب وخلوه من كل شىء حتى ينتقش فيه الحق بلا واسطة تعلم ، فلمـــا خلا من صورة العلم الذى جاء به الرسول نقش فيه الشيطان بحسب مـــا هو مستعد له من أنواع الباطل ، وخيله للنفس حتى كالمشاهد كشفا وعيانا ، فاذا أنكره عليهم ورثة الرسل قالوا : لكم العلم الظاهر ، ولنـــا الكشف البـــاطن ، ولكم ظاهر الشريعة ،وعندنا باطن الحقيقة ، ولكم القشـــور ولنا اللباب ، فلمـــا تمكن هذا من قلوبهم سلخها من الكتاب والسنة والآثار كما ينسلخ الليل من النهـــار ، ثم أحالهم فى سلوكهم على تلك الخيـــالات ، وأوهمهم أنهـــا من الآيات البينات ، وأنهـــا من قبل الله سبحانه إلهامات وتعريفات ، فلا تعرض على الســـنة والقرآن ، ولا تعـــامل الا بالقبـــول والاذعـــان .

فلغير الله لا له سبحانه ما يفتحه عليهم الشيطان من الخيالات والشطحات ، وأنواع الهذيان • وكلما ازدادوا بعدا واعراضا عن القرآن ومـا جاء به الرسول كان هـذا الفتح على قلوبهم أعظـم •

فصـل

[الدعوة الى اقتراف الآثام]

ومن أنواع مكايده ومكره : أن يدعو العبـد بحسن خلقه وطلاقته وبشره الى أنواع من الآثام والفجور ، فيلقـاه من لا يخلصه من شره الا تجهمه والتعبيس فى وجهـه والاعراض عنـه ، فيحسن له العـدو أن يلقاه ببشره ، وطلاقة وجهه ، وحسن كلامه ، فيتعلق به ، فيروم التخلص منه فيعجز ، فلا يزال العدو يسعى بينهمـا حتى يصيب حاجته ، فيدخل على العبد بكيده من باب حسن الخلق ، وطلاقة الوجه ، ومن ههنا وصى أطبـاء القلوب بالاعراض عن أهل البدع وألا يسـلم عليهم ، ولا يريهم طـلاقة وجهه ، ولا يلقـاهم الا بالعبوس والاعراض •

وكذلك أوصوا عند لقـاء من يخاف الفتنة بلقائه من النساء والمردان ، وقالوا : متى كشفت للمرأة أو الصبى بياض أسنانك كشفا لك عما هنا لك ، ومتى لقيتهما بوجه عابس وقيت شرهما •

ومن مكايده : أنه يأمرك أن تلقى المساكين وذوى الحاجات بوجه عبوس ولا تريهم بشرا ولا طلاقة ، فيطمعوا فيك ، ويتجرأوا عليك ، وتسقط هيبتك من قلوبهم ، فيحرمك صالح أدعيتهم ، وميل قلوبهم اليك ، ومحبتهم لك ، فيأمرك بسوء الخلق، ومنع البشر والطلاقة مع هؤلاء ، وبحسن الخلق والبشر مع أولئك ، ليفتح لك باب الشر ، ويغلق عنك باب الخير •

فصل

[الوسوسة بالاعتزاز بالجاه]

ومن مكايده أنه يأمرك باعزاز نفسك وصونها حيث يكون رضى الرب تعالى فى اذلالها وابتذالها ، كجهاد الكفار والمنافقين ، وأمر الفجار والظلمة بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، فيخيل اليك أن ذلك تعريض لنفسك الى مواطن الذل ، وتسليط الأعداء ، وطعنهم فيك ، فيزول جاهك فلا يقبل منك بعد ذلك ولا يسمع منك •

ويأمرك باذلالها وامتهانها حيث تكون مصلحتها فى اعزازها وصيانتها ، كما يأمرك بالتبذل لذوى الرياسات ، واهانة نفسك لهم ، ويخيل اليك أنك تعزها بهم ، وترفع قدرها بالذل لهم ، ويذكرك قول الشاعر :

أهين لهم نفسى لأرفعها بهم
ولن تكرم النفس التى لاتهينها

وغلط هـذا القائل : فان ذلك لا يصلح الا لله وحده ، فانه كلمـا أهان العبد نفسه له أكرمه وأعزه ، بخلاف المخلوق ، فانك كلما أهنت نفسك له ذللت عند الله وعند أوليائه وهنت عليه .

فصـل

[الأمر بالانقطاع فى مسجد]

ومن كيده وخداعه : أنه يأمر الرجل بانقطاعه فى مسجد ، أو رباط ، أو زاوية ، أو تربة ، ويحبسه هناك ، وينهـاه عن الخروج ، ويقول له : متى خرجت تبذلت للناس ،وسقطت من أعينهم ، وذهبت هيبتك من قلوبهم ، وربمـا ترى فى طريقك منكرا ، وللعدو فى ذلك مقاصد خفية يريدهـا منه : منها الكبر ، واحتقار الناس ، وحفظ الناموس ، وقيام الرياسة ، ومخالطة الاناس تذهب ذلك ، وهو يريد أن يزار ولا يزور ، ويقصـده الناس ولايقصدهم ، ويفرح بمجىء الأمر اليه ، واجتماع الناس عنده ، وتقبيل يده ، فيترك من الواجبات والمستحبات والقربات ما يقر به الى الله ، ويتعوض عنه بما يقرب الناس اليه .

وقد كان رسول الله ﷺ يخرج الى السوق ، قال بعض الحفاظ « وكان يشترى حاجته ويحملهـا بنفسـه » ذكره أبو الفرج ابن الجوزى وغـيره .

وكان أبو بكر رضى الله عنه يخرج الى السوق يحمل الثياب ، فيبيع ويشترى •

ومر عبد الله بن سلام رضى الله عنه وعلى رأسه حزمة حطب ، فقيل له : ما يحملك على هذا وقد أغناك الله عز وجل ؟ فقال : أردت أن أدفع به الكبر ، فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يدخل الجنة عبد فى قلبه مثقال ذرة من الكبر » •

وكان أبو هريرة رضى الله تعالى عنه يحمل الحطب وغيره من حوائج نفسه وهو أمير على المدينة ، ويقول « افسحوا لأميركم » •

وخرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوما وهو خليفة فى حاجة له ماشيا ، فأعيى ، فرأى غلاما على حمار له فقال : يا غلام احملنى فقد أعييت ، فنزل الغلام عن الدابة ، وقال : اركب يا أمير المؤمنين ، فقال : لا • اركب أنت وأنا خلفك ، فركب خلف الغلام ، حتى دخل المدينة والناس يرونه •

فصل

[الاغراء بتقبيل اليد]

ومن كيده : أنه يغرى الناس بتقبيل يده ، والتمسح به ، والثناء عليه ، وسؤاله الدعاء ، ونحو ذلك ، حتى يرى نفسه ،

ويعجبه شأنها ، فلو قيل له : انك من أوتاد الأرض ، وبك يدفع البلاء عن الخلق ، ظن ذلك حقــا ، وربمــا قيل له : انه يتوسل به الى الله تعالى ويسأل الله تعالى به وبحرمته ، فيقضى حاجتهم ، فيقع ذلك فى قلبه ، ويفرح به ، ويظنه حقا ، وذلك كل الهلاك ، فاذا رأى من أحد من الناس تجافيا عنه ، أو قلة خضوع له ، تذمر لذلك ووجد فى باطنه ، وهذا شر من أرباب الكبائر المصرين عليهــا ، وهم أقرب الى السلامة منه •

فصــل

[لا عصــمة إلا للأنبياء]

ومن كيده : أنه يحسن الى أرباب التخلى والزهد والرياضة العمل بهاجسهم وواقعهم ، دون تحكيم أمر الشارع ، ويقولون : القلب اذا كان محفوظا مع الله كانت هواجسه وخواطره معصومة من الخطأ ، وهــذا من أبلغ كيد العــدو فيهم •

فــان الخواطر والهواجس ثلاثة أنواع : رحمــانية : وشيطانية ، ونفســانية ، كالرؤيا ، فلو بلغ العبد من الزهــد والعبادة ما بلغ فمعه شيطانه ونفســه لا يفارقانه الى الموت ، والشيطان يجرى منه مجرى الدم ، والعصمة انمــا هى للرسل صلوات الله وسلامه عليهم الذين هم وسائط بين الله عز وجل وبين

خلقه ، فى تبليغ أمره ونهيه ووعده ووعيده ، ومن عداهم يصيب ويخطىء ، وليس بحجة على الخلق .

وقد كان سيد المحدثين الملهمين : عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، يقول الشىء فيرده عليه من هو دونه ، فيتبين له الخطأ ، فيرجع اليه وكان يعرض هواجسه وخواطره على الكتاب والسنة ، ولا يلتفت اليهــا ولا يحكم بهــا ولا يعمل بهــا (١) .

وهؤلاء الجهال يرى أحدهم أدنى شىء فيحكم هواجسه

---

(١) روى أبو يعلى وابن المنذر والزبير بن بكار وابن جــرير « أن عمر ركب منبر رسول صلى الله عليه وسلم ثم قال : أيهــا الناس ! ما اكثاركم فى صــداق النســاء ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك ؟ ولو كان الاكثار فى ذلك تقوى عند الله ، أو كرامة ، لم تسبقوهم اليهــا . فلاعرفن مازاد رجل فى صداق امراة على أربعمائة درهم . قال : ثم نزل . فاعترضته امراة من قريش . فقالت : يا أمير المؤمنين نهيت الناس ان يزيدوا فى مهر النساء على أربعمائة درهم ؟ قال : نعم . فقالت : أما سمعت مــا أنزل الله فى القرآن ؟ قال : وأى ذلك ؟ فقالت : أنا سمعت الله يقول (وآتيتم احداهن قنطارا — الآية) قال فقال : اللهم غفرا . كل الناس أفقه من عمر . ثم رجع فركب المنبر فقال : ايهــا الناس ، انى كنت نهيتكم أن تزيدوا فى صدقات النساء على أربعمائة درهم . فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب » قــال الحافظ ابن كثــير فى تفســير الآية : اســناد أبى يعلى جيــد .

وخواطره على الكتاب والسنة ، ولا يلتفت اليهما ، ويقول : حدثنى قلبى عن ربى ، ونحن أخذنا عن الحى الذى لا يموت ، وأنتم أخذتم عن الوسائط ، ونحن أخذنا بالحقائق ، وأنتم اتبعتم الرسوم ، وأمثال ذلك من الكلام الذى هو كفر والحاد ، وغاية صاحبه أن يكون جاهلا يعذر بجهله ، حتى قيل لبعض هؤلاء : لا تذهب فتسمع الحديث من عبد الرزاق ؟ فقال : ما يصنع بالسماع من عبد الرزاق من يسمع من الملك الخلاق ؟

وهذا غاية الجهل ، فان الذى سمع من الملك الخلاق موسى بن عمران كليم الرحمن . وأما هذا وأمثاله فلم يحصل لهم السماع من بعض ورثة الرسول ، وهو يدعى أنه يسمع الخطاب من مرسله ، فيستغنى به عن ظاهر العلم ، ولعل الذى يخاطبهم هو الشيطان ، أو نفسه الجاهلة ، أو هما مجتمعين ، ومنفردين .

ومن ظن أنه يستغنى عما جاء به الرسول بما يلقى فى قلبه من الخواطر والهواجس من أعظم الناس كفرا . وكذلك ان ظن أنه يكتفى بهذا تارة وبهذا تارة ، فما يلقى فى القلوب لا عبرة به ولا التفات اليه ان لم يعرض على ما جاء به الرسول ويشهد له بالموافقة والا فهو من القاء النفس والشيطان .

وقد سئل عبد الله بن مسعود عن مسئلة المفوضة شهرا ،

فقال بعد الشهر « أقول فيهـــا برأيي فان صوابا فمن الله ، وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله برىء منه ورسوله » •

وكتب كاتب لعمر رضى الله عنه بين يديه « هـــذا ما أرى الله عمر ، فقال : لا ، امحه واكتب : هـــذا ما رأى عمر » •

وقال عمر رضى الله عنه أيضا « أيها الناس • اتهموا الرأى على الدين ، فلقد رأيتنى يوم أبى جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله عليه السلام لرددته » •

واتهام الصحابة لآرائهم كثير مشهور ، وهم أبر الأمة قلوبا ، وأعمقها علما ، وأبعدها من الشيطان ، فكانوا أتبع الأمة للسنة ، وأشدهم اتهاما لآرائهم ، وهؤلاء ضـــد ذلك •

وأهل الاستقامة منهم سلكوا على الجادة ، ولم يلتفتوا الى شىء من الخواطر والهواجس والإلهامات ، حتى يقوم عليهـــا شاهدان •

قال الجنيد : قال أبو سليمان الدارانى « ربمـــا يقع فى قلبى النكتة من نكت القوم أياما ، فلا أقبلها الا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة » •

وقال أبو يزيد « لو نظرتم الى رجل أعطى من الكرامات حتى يتربع فى الهواء فلا تغتروا به ، حتى تنظروا : كيف تجدونه عند الأمر والنهى ، وحفظ الحدود ؟ » .

وقال أيضا « من ترك قراءة القرآن ، ولزوم الجماعات ، وحضور الجنائز ، وعيادة المرضى ، وادعى بهذا الشأن ، فهو مـدع » .

وقال سرى السقطى « من ادعى باطن علم ينقضه ظاهر فهو غالط » .

وقال الجنيد « مذهبنا هذا مقيد بالأصول بالكتاب والسنة ، فمن لم يحفظ الكتاب ، ويكتب الحديث ، ويتقنه ، لا يقتدى به » .

وقال أبو بكر الدقاق « من ضيع حدود الأمر والنهى فى الظاهر حرم مشاهدة القلب فى الباطن » .

وقال أبو الحسين النورى « من رأيته يدعى مع الله حالة تخرجه عن حد العلم الشرعى فلا تقربه ، ومن رأيته يدعى حالة لا يشهد لها حفظ ظاهره فاتهمه على دينه » .

وقال الجريرى « أمرنا هـذا كله مجموع على فصـل واحـد : أن تلزم قلبك المراقبة ، ويكون العـلم على ظاهرك قائمـا » .

وقال أبو حفص الكبير الشان « من لم يزن أحواله وأفعاله بالكتاب والسنة ولم يتهم خواطره فلا تعدوه فى ديوان الرجال » •

وما أحسن ما قال أبو أحمد الشيرازى « كان الصوفية يسخرون من الشيطان ، والآن الشيطان يسخر منهم » •

ونظير هذا ما قاله بعض أهل العلم « كان الشيطان فيما مضى يهب من الناس ، واليوم الرجل الذى يهب من الشيطان » •

فصل

[مكايد الشيطان للصوفية]

ومن كيده : أمرهم بلزوم زى واحد ، ولبسة واحدة ، وهيئة ومشية معينة ، وشيخ معين ، وطريقة مخترعة ، ويفرض عليهم لزوم ذلك بحيث يلزمونه كلزوم الفرائض ، فلا يخرجون عنه ويقدحون فيمن خرج عنه ويذمونه ، وربما يلزم أحدهم موضعا معينا للصلاة لا يصلى الا فيه ، وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « أن يوطن الرجل المكان للصلاة كما يوطن البعير » وكذلك ترى أحدهم لا يصلى الا على سجادة ، ولم يصل عليه السلام على سجادة قط ، ولا كانت تفرش بين يديه ، بل كان يصلى على الأرض ، وربما سجد فى

الطين ، وكان يصلي على الحصير ، فيصلي على مـــا اتفق بسطه ، فان لم يكن ثمة شيء صلى على الارض •

وهؤلاء اشتغلوا بحفظ الرسوم عن الشريعة والحقيقة ، فصاروا واقفين مع الرسوم المبتدعة ليسوا مع أهل الفقـــه ، ولا مع أهل الحقائق ، فصاحب الحقيقة أشد شيء عليه التقيد بالرسوم الوضعية ، وهي من أعظم الحجب بين قلبه وبين الله ، فمتى تقيـــد بهـــا حبس قلبـــه عـــن سـيره . وكان أخس أحـــواله الوقـــوف معهـــا ، ولا وقـــوف في الســـير ، بـــل اما تقدم وامـــا تأخر ، كما قال تعالى (« ٧٤ : ٣٧ » لمن شاء منكم أن يتقدم أو يتأخر) فلا وقوف في الطريق انما هو ذهاب وتقدم ، أو رجوع وتأخر •

ومن تأمل هـــدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسيرته وجده مناقضا لهدى هؤلاء ، فانه كان يلبس القميص تارة ، والقباء تارة ، والجبة تارة ، والازار والرداء تارة ، ويركب البعير وحده ، ومردفا لغيره ، ويركب الفرس مسرجا وعريانا ، ويركب الحمار ، ويأكل ما حضر ، ويجلس على الارض تارة ، وعلى الحصـــير تارة ، وعلى البساط تارة ، ويمشي وحده تارة ، ومع أصحابه تارة ، وهديه عدم التكلف والتقيد بغير ما أمره به ربه ، فبين هـــديه وهـــدى هؤلاء بون بعيد •

فصـــــل

(الوسوسة من كيد الشيطان)

ومن كيده الذى بلغ به من الجهال ما بلغ : الوسواس الذى كادهم به فى أمر الطهارة والصلاة عند عقد النية ، حتى ألقاها فى الآصار والأغلال ، وأخرجهم عن اتباع سنة رسول الله ﷺ ، وخيل الى أحـــدهم أن ما جاءت به السنة لا يكفى حتى يضـــم اليه غيره فجمع لهم بين هـــذا الظن الفاسد ، والتعب الحاضر ، وبطـــلان الأجر أو تنقيصه .

ولا ريب أن الشيطان هو الداعى الى الوسواس : فأهله قد أطاعوا الشيطان ، ولبوا دعوته ، واتبعوا أمره ، ورغبوا عن اتباع سنة رسول الله ﷺ وطريقته ، حتى ان أحـــدهم ليرى أنه اذا توضأ وضوء رسول الله ﷺ ، أو اغتســـل كاغتســـاله لم يطهـــر ولم يرتفـــع حـــدثه ، ولولا العـــذر بالجهل (١)

(١) قضية العذر بالجهل ، قد كثر حولها الكلام فى الأيام الأخيرة حتى لقد أصدروا فى شأنها كتبا وان كانت تحمل آراء خاصة لجامعيها يتجلى ذلك فى نقلهم من كتب السلف ما يؤيد مذهبهم فقط . حتى يتوهم القارىء أن هـــذه عقيدة السلف ولكن عقيدة السلف كما هو معروف فى كتبهم ككتب شيخ الاسلام ابن تيمية مثل الفتاوى وغيره وكتب غيره من العلماء فهم لا يكفرون الا بعد قيام الحجة فمن أنكر وجحد فهـــو كافر ومن أقر وعصى فهو عاص . وانصح اخوانى أن ينصرفوا الى دعوة الناس ولا يتخذوا فى أنفسهم آلهـــة يحكمون على الناس فالله يحكم لا معقب لحكمه وعليهم بدعوتهم وايقاظهم من غفلتهم .

لكان هذا مشاقة للرسول • فقد كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ، وهو قريب من ثلث رطل بالدمشقى (٢) ، ويغتسل بالصاع وهو نحو رطل وثلث ، والموسوس يرى أن ذلك القدر لا يكفيه لغسل يديه ، وصح عنه عليه السلام أنه توضأ مرة ، ولم يزد على ثلاث . بل أخبر أن « من زاد عليها فقد أساء وتعدى (٣) وظلم » فالموسس مسىء متعد ظالم بشهادة رسول الله ﷺ ، فكيف نتقرب الى الله بما هو مسىء به متعد فيه لحدوده ؟

وصح عنه أنه كان يغتسل هو وعائشة رضى الله عنها من قصعة بينهما فيها أثر العجين ، ولو رأى الموسوس من يفعل هذا لأنكر عليه غاية الانكار ، وقال : ما يكفى هذا القدر لغسل اثنين ! كيف يحلله الماء فيغيره ؟ هذا والرشاش ينزل فى الماء فينجسه عند بعضهم ، ويفسده عند آخرين ، فلا تصح به الطهارة ، وكان ﷺ يفعل ذلك مع غير عائشة ، مثل ميمونة وأم سلمة ، وهذا كله فى الصحيح •

---

(٢) المد : ربع الصاع . قال فى القاموس : ملء كفى الانسان المعتدل اذا ملأهما ومد يده بهما . وبه سمى مدا . قال : وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وصححه ابن خزيمة وغيره .

وقال الحافظ الذهبى : أعلى مراتب الحسن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وثبت أيضا فى الصحيح عن ابن عمر رضى الله عنـــه أنه قال « كان الرجال والنساء على عهد رسول الله ﷺ يتوضأون من إناء واحـــد » والآنية التى كان عليه الصـــلاة والسلام وأزواجه وأصحابه ونساؤهم يغتسلون منها لم تكن من كبار الآنية ولا كانت لهـــا مادة تمدهـــا ، كأنبوب الحمام ونحوه ، ولم يكونوا يراعون فيضانها حتى يجرى المـــاء من حافرتها كمـــا يراعيه جهال الناس ممن بلى بالوسواس فى جرن الحمـــام .

فهدى رسول الله ﷺ الذى من رغب عنه فقد رغب عن سنته ، جواز الاغتسال من الحياض والآنية ، وان كانت ناقصة غير فائضة ، ومن الحوض حتى يفيض ثم استعمله وحده ولم يمكن أحدا أن يشاركه فى استعماله فهو مبتدع مخالف للشريعة .

قال شيخنا (١) : ويستحق التعزير البليـــغ الذى يزجره وأمثاله عن أن يشرعوا فى الدين ما لم يأذن به الله ، ويعبدوا الله بالبدع لا بالاتباع .

ودلت هـــذه السنن الصحيحة على أن النبى ﷺ وأصحابه لم يكونوا يكثرون صب المـــاء ، ومضى على هـــذا التابعون لهم باحســـان .

قال سعيد بن المسيب « إنى لأستنجى من كوز الحب (٢)

---

(١) يعنى شيخ الاسلام وعلم الأعلام أحمد بن تيمية رحمه الله.
(٢) الحب — بضم الحاء — الجرة ، أو ذات العروتين .

وأتوضأ وأفضل منه لأهلى » . وقال الامام أحمد « من فقه الرجل قلة ولوعه بالمـــاء » .

وقال المروزى « وضأت أبا عبد الله بالعسكر ، فسترته من الناس ، لئلا يقولوا انه لا يحسن الوضوء لقلة صبه المـــاء » .

وكان أحمد يتوضأ فلا يكاد يبل الثرى .

وثبت عنه ﷺ فى الصحيح « أنه توضأ من اناء فأدخل يده فيه ثم تمضمض واستنشق » وكذلك كان فى غسله يدخل يده فى الاناء ، ويتناول المـــاء منه والموسوس لا يجوز ذلك ، ولعله أن يحكم بنجاسة المـــاء ويسلبه طهوريته بذلك .

وبالجملة فلا تطاوعه نفســـه لاتباع رسول الله ﷺ ، وأن يأتى بمثل مـــا أتى به أبدا ، وكيف يطاوع الموسوس نفســـه أن يغتسل هو وامرأته من اناء واحد قدر الفرق قريبا من خمسة بالدمشقى ، يغمسان فيه ، ويفرغان عليهما ؟ فالمسوس يشمئز من ذلك كمـــا يشمئز المشرك اذا ذكر لله وحده .

قال أصحاب الوسواس : انمـــا حملنا على ذلك الاحتياط لديننا ، والعمل بقوله ﷺ « دع مايريبك الى ما لا يريبك (١) »

---

(١) رواه الامام أحمد عن أنس . والنسائى والترمذى وقال : حسن صحيح ، وابن حبان عن الحسن بن على رضى الله عنهما .

وقوله « من اتقى الشبهات استبرأ لدينــه وعرضه (١) » وقوله «الاثم مــا حاك فى الصدر » .

وقال بعض السلف : الإثم حور القلوب (٢) ، وقد وجــد النبى صلى الله تعالى وسلم ثمرة فقال « لولا أنى أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها (٣) » أفلا يرى أنه ترك أكلها احتياطا ؟ .

وقد أفتى مالك رحمه الله فيمن طلق امرأته وشك : هل هى واحدة أم ثلاث : بأنهــا ثلاث ، احتياطا للفروج .

وأفتى من حلف بالطلاق : أن فى هــذه اللوزة حبتين ، وهو لا يعلم ذلك ، فبان الأمر كمــا حلف عليه : أنه حانث — لأنه حلف على مــا لا يعلم .

وقال فيمن طلق واحدة من نسائه ثم أنسيها : يطلق عليه جميع نسائه احتياطيا ، وقطعا للشك .

وقال أصحاب مالك فيمن حلف بيمين ثم نسيها : انه يلزمه جميع مــا يحلف به عادة ، فيلزمه الطلاق ، والعتــاق ، والصدقة بثلث المــال ، وكفــارة الظهار ، وكفارة اليمين بالله تعــالى .

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود ، والترمذى عن النعمان بن بشير فى حديث . « الحلال بين والحرام بين » الطويل .

(٢) أى تحيرها واضطرابها وقلقها .

(٣) رواه البخارى عن أنس موصولا وعلقه عن همام عن أبى هريرة فى باب مــا يتنزه من الشبهات .

والحج ماشيا ، ويقع الطلاق فى جميع نسائه ، ويعتق عليه جميع عبيده وامائه . وهــذا أحد القولين عندهم .

ومذهب مالك أيضا أنه اذا حلف ليفعلن كذا : أنه على حنث حتى يفعله ، فيحال بينه وبين امرأته .

ومذهبه أيضا : أنه إذ قال : إذا جاء رأس الحول فأنت طالق ثلاثا : أنهــا تطلق فى الحال .

وهــذا كله احتياط .

وقال الفقهاء : من خفى عليه موضع النجاسة من الثواب وجب عليه غســله كله .

وقالوا : اذا كان معــه ثياب طاهرة وتنجس منهــا ثياب ، وشك فيهــا ، صلى فى ثوب بعد ثوب ، بعدد النجس ، وزاد صلاة لتيقن براءة ذمتــه .

وقالوا : اذا اشتبهت الأوانى الطاهرة بالنجســة أراق الجميع وتيمم ، وكذلك اذا اشتبهت عليه القبلــة ، فلا يدرى فى أى جهة ، فانه يصلى أربع صلوات عند بعض الأئمة ، لتبرأ ذمتــه بيقين .

وقالوا : من ترك صلاة من يوم ثم نسيها وجب عليه أن يصلى خمس صلوات .

وقد أمر النبى عليه الصلاة والسلام من شك فى صلاته أن يبنى على اليقين •

وحرم أكل الصيد اذا شك صاحبه هل مات بسهمه أو بغيره ، كما اذا وقع فى الماء •

وحرم أكله اذا خالط كلبه كلبا آخر ، للشك فى تسمية صاحبه عليه •

وهذا باب يطول تتبعه •

وقد كان عبد الله بن عمر يغسل داخل عينيه فى الطهارة ، حتى عمى •

وكان أبو هريرة اذا توضأ أشرع فى العضد ، واذا غسل رجليه أشرع فى الساقين •

فنحن اذا احتطنا لأنفسنا وأخذنا باليقين وتركنا ما يريب الى ما لا يريب ، وتركنا المشكوك فيه للمتيقن المعلوم ، وتجنبنا محل الاشتباه ، لم نكن بذلك عن الشريعة خارجين ، ولا فى البدعة والجين ، وهل هذا إلا خير من التسهيل والاسترسال ؟ حتى لا يبالى العبد بدينه ، ولا يحتاط له ، بل يسهل الأشياء ويمشى حالها ، ولا يبالى كيف توضأ ؟ ولا بأى ماء توضأ ؟ ولا بأى مكان صلى ؟ ولا يبالى ما أصاب ذيله وثوبه • ولا يسأله عما عهد

بل يتغافل ، ويحسن ظنه ، فهو مهمل لدينه لا يبالى مـــا شك فيـــه • ويحمل الأمور على الطهـــارة ، وربمـــا كانت أفحش النجاسة ، ويدخل بالشك ويخرج بالشك • فأين هذا مما استقصى فى فعل مـــا أمر به ، واجتهد فيه ، حتى لا يخل فيه بشىء ، وان زاد على المأمور فإنمـــا قصـــده بالزيادة تكميل الأمور ، وألا ينقص منه شـــيئا ؟ •

قالوا : وجماع مـــا ينكرونه علينا احتياط فى فعل ، مأمور ، أو احتياط فى اجتنـــاب محظور • وذلك خير وأحسن عاقبة من التهاون بهذين ، فإنه يفضى غالبـــا الى النقض من الواجب ، والدخول فى المحرم ، واذا وازنا بين هـــذه المفسدة ومفســـدة الوسواس كانت مفسدة الوسواس أخف . هذا ان ساعدناكم على تسميته وسواسا ، وانما نســـميه احتياطا واستظهارا ، فلستم بأسعد منا بالسنة ، ونحن حولها ندندن ، وتكميلها نريد •

وقال أهل الاقتصاد والاتباع : قال الله تعالى (« ٣٣ : ٢١ » لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) ، وقال تعالى : (« ٣ : ٣١ » قل ان كنتم تحبـــون الله فاتبعونى يحببكم الله) ، وقال تعالى : (٧ : ١٥٨) » واتبعوه لعلكم تهتدون) ، وقال تعالى : (« ٦ : ١٥٣ » وأن هـــذا صرطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون) •

وهـذا الصراط المستقيم الذى وصانا باتباعه هو الصراط الذى كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليـه وآله وسلم وأصحابه ، وهو قصـد السبيل ، ومـا خرج عنه فهو من السبل الجائزة ، وان قاله من قاله ، لكن الجور قد يكون جورا عظيما عن الصراط ، وقد يكون يسيرا ، وبين ذلك مراتب لا يحصيها الا الله وهـذا كالطريق الحسى ، فإن السالك قد يعـدل عنه ويجور جورا فاحشا ، وقد يجور دون ذلك ، فالميزان الذى يعرف به الاستقامة على الطريق والجور عنـه هو ما كان رسول الله وأصحابه عليه ، والجائر عنه اما مفرط ظالم ، أو مجتهد متأول ، أو مقلد جاهل . فمنهم المستحق للعقوبة . ومنهم المغفور له . ومنهم المأجور أجرا واحـدا . بحسـب نياتهم ومقاصـدهم واجتهادهم فى طاعة الله تعالى ورسوله . أو تفريطهم .

ونحن نسوق من هدى رسول الله وهدى أصحابه مـا يبين أى الفريقين أولى باتباعه ، ثم نجيب عمـا احتجوا به بعون الله وتوفيقـه .

ونقدم قبل ذلك ذكر النهى عن الغلو ، وتعدى الحدود ، والاسراف ، وأن الاقتصاد والاعتصام بالسنة عليهما مدار الدين.

قال الله تعالى (« ٤ : ١٧١ » يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم) وقال تعالى . (« ٦ : ١٤١ » ولا تسرفوا انه لا يحب

المسرفين) وقال تعالى («٢ : ٢٢٩» تلك حدود الله فلا تعتدوها) وقال تعالى : (« ٢ : ١٩٠ ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) وقال تعالى (« ٧ : ٥٤ » ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين) .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم — غداة العقبة وهو على ناقته « القط لى حصى . فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف ، فجعل ينفضهن فى كفه ويقول : أمثال هؤلاء فارموا ، ثم قال : أيها الناس . اياكم والغلو فى الدين . فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو فى الدين » رواه الامام أحمد والنسائى .

وقال أنس رضى الله عنه : قال رسول الله ﷺ تعالى عليه وآله وسلم « لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم . فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم ، فتلك بقاياهم فى الصوامع والديارات : رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم (١) » .

فنهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن التشديد فى الدين ، وذلك بالزيادة على المشروع ، وأخبر أن تشدد العبد

---

(١) حديث ضعيف رواه أبو داود عن أنس بن مالك . وكذا قال أستاذنا الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى — حفظه الله — فى الضعيفة / ٣٤٦٨ . كما ورد فى ضعيف الجامع تحت رقم ٦٢٤٥ .

على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه ، إما بالقدر ، وإما بالشرع •

فالتشديد بالشرع : كما يشدد على نفسه بالنذر الثقيل ، فيلزمه الوفاء به ، وبالقدر كفعل أهل الوسواس • فإنهم شددوا على أنفسهم فشدد عليهم القدر ، حتى استحكم ذلك وصار صفة لازمة لهم •

قال البخارى « وكره أهل العلم الإسراف فيه — يعنى الوضوء — وأن يجاوزوا فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم » وقال ابن عمر رضى الله عنهما « إسباغ الوضوء : الإنقاء » •

فالفقه كل الفقه الاقتصاد فى الدين ، والاعتصام بالسنة •

قال أبى بن كعب « عليكم بالسبيل والسنة ، فإنه ما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله عز وجل فاقشعر جلده من خشية الله تعالى إلا تحاتت عنه خطاياه كما يتحات عن الشجرة اليابسة ورقها ، وان اقتصادا فى سبيل وسنة خير من اجتهاد فى خلاف سبيل وسنة ، فاحرصوا اذا كانت أعمالكم اقتصادا أن تكون على منهاج الأنبياء وسنتهم » •

قال الشيخ أبو محمد المقدسى فى كتابه ذم الوسواس [1] :

---

(١) من هنا يبدأ العلامة ابن قيم الجوزية شرح كتاب الفقيه ابن قدامه ذم الموسوسين والتحذير من الوسوسة .

الحمد لله الذى هدانا بنعمته . وشرفنا بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم وبرسالته ، ووفقنا للاقتداء به والتمسك بسنته ، ومن علينا باتباعه الذى جعله علما على محبته ومغفرته ، وسببا لكتابة رحمته وحصول هدايته ، فقال سبحانه (« ٣ : ٣١ » قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) ، وقال تعالى : (« ٧ : ١٥٦ » ورحمتى وسعت كل شىء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبى الأمى) ثم قال : (« ٧ : ١٥٨ » فآمنوا بالله ورسوله النبى الأمى الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون) .

أما بعد : فإن سبحانه جعل الشيطان عدوا للانسان ، يقعد له الصراط المستقيم ، ويأتيه من كل جهة وسبيل ، كما أخبر الله تعالى عنه أنه قال (« ٧ : ١٦ » لأقعدن لهم صراطك المستقيم ١٧ ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين) ، وحذرنا الله عز وجل من متابعته . وأمرنا بمعاداته ومخالفته ، فقال سبحانه (« ٣٥ : ٦ » ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا) ، وقال (« ٧ : ٢٧ » يا بنى آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة) ، وأخبرنا بما صنع بأبوينا تحذيرا لنا من طاعته ، وقطعا للعذر فى متابعته ، وأمرنا الله سبحانه وتعالى باتباع صراطه المستقيم

ونهانا عن اتباع السبل ، فقال سبحانه (« ٦ : ١٥٣ » وأن هـذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السـبل فتفرق بكم عن سبيله) ، وسـبيل الله وصراطه المستقيم : الذى كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وصحابته ، بدليل قولـه عز وجل (« ٣٦ : ١ يس والقرآن الحكيم ٢ انك لمن المرسلين ٣ على صراط مستقيم) ، وقال (« ٢٢ : ٦٧ » وانك لعلى هدى مستقيم) فمن اتبع رسول الله صلى الله عليه تعالى وآله وسلم فى قوله وفعله فهو على صراط الله المستقيم ، وهو ممن يحبه الله ويغفر له ذنوبه ، ومن خالفه فى قوله أو فعله فهـو مبتدع ، متبع لسبيل الشيطان ، غير داخل فيمن وعد الله بالجنة والمغفرة والإحسـان .

فصـل

[هدى السلف ... وحكايات الموسوسين]

ثم ان طائفة الموسوسين قد تحقق منهم طاعة الشيطان ، حتى اتصفوا بوسوسته ، وقبلوا قوله ، وأطاعوه ، ورغبوا عن اتباع رسول الله ﷺ وصحابته ، حتى ان أحدهم ليرى أنه اذا توضأ وضوء رسول الله عليه الصلاة والسلام ، أو صلى كصلاته ، فوضوؤه باطل ،وصلاته غير صحيحة ،ويرى أنه اذا فعل مثل فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام فى مواكلة الصبيان ، وأكل طعام

عامة المسلمين ، أنه قد صار نجسا ، يجب عليه تسبيع يده وفمه • كما لو ولغ فيهما كلب أو بال عليهما هر •

ثم انه بلغ من استيلاء ابليس عليهم أنهم أجابوه الى ما يشبه الجنون ، ويقارب مذهب السوفسطائية الذين ينكرون حقائق الموجودات والأمور المحسوسات ، وعلم الإنسان بحال نفسه من الأمور الضروريات اليقينيات ، وهؤلاء يغسل أحدهم عضوه غسلا يشاهده ببصره ويكبر ، ويقرأ بلسانه ، بحيث تسمعه أذناه ، ويعلمه ، بل يعلمه غيره منه ويتقنه ، ثم يشك : هل فعل ذلك أم لا ؟ وكذلك يشككه الشيطان فى نيته وقصده التى يعلمها من نفسه يقينا ، بل يعلمها غيره منه بقرائن أحواله • ومع هذا يقبل قول إبليس فى أنه ما نوى الصلاة ، ولا أرادها ، مكابرة منه لعيانه ، وجحدا ليقين نفسه ، حتى تراه متلددا متحيرا : كأنه يعالج شيئا يجتذبه ، أو يجد شيئا فى باطنه يستخرجه • كل ذلك مبالغة فى طاعة إبليس ، وقبول وسوسته ، ومن انتهت طاعته لإبليس الى هذا الحد فقد بلغ النهاية فى طاعته •

ثم انه يقبل قوله فى تعذيب نفسه ويطيعه فى الاضرار بجسده ، تارة بالغوص فى الماء البارد ، وتارة بكثرة استعماله واطالة العرك ، وربما فتح عينيه فى الماء البارد ، وغسل داخلهما حتى يضر ببصره ، وربما أفضى الى كشف عورته

للناس ، وربمـــا صار الى حال يسخر منـــه الصبيان ويستهزىء به من يراه •

قلت : ذكر أبو الفرج بن الجوزى عن أبى الوفاء بن عقيل : أن رجلا قال له : أنغمس فى الماء مرارا كثيرة وأشك •• هل صح [لى] الغســـل أم لا ، فمـــا ترى فى ذلك ؟ فقـــال له الشيخ اذهب ، فقد سقطت عنك الصلاة • قال : وكيف ؟ قال : لأن النبى ﷺ قال : « رفـــع القلم عن ثلاثة : المجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ ، والصبى حتى يبلغ (١) » • ومن ينغمس فى المـــاء مرارا ويشك هل أصابه المـــاء أم لا فهو مجنون •

قال (٢) : وربمـــا شغله بوسواسه حتى تفوته الجماعة ، وربمـــا فاته الوقت ، ويشغله بوسوسته فى النية حتى تفوته التكبيرة الأولى ، وربمـــا فوت عليه ركعة أو أكثر ، ومنهم من يحلف أنه لا يزيد على هـــذا ، ثم يكذب •

قلت : وحكى لى من أثق به عن موسوس عظيم رأيته أنا يكرر عقد النية مرارا عديدة فيشق على المأمومين مشقـــة كبيرة ،

---

(١) رواه أحمد وأبو داود الحاكم عن على وعمر رضى الله عنهما وهو صحيح •
(٢) يعنى ابن قدامة وما روى عن ابن الجوزى جملة معترضة بين كلامى ابن قدامة • وكذلك حكـــاية الموسوس العظيم الذى آذى الله ورسوله والمصلين بتنطعه وتقعره •

فعرض له ان حلف بالطلاق أنه لا يزيد على تلك المرأة ، فلم يدعه إبليس حتى زاد ، ففرق بينه وبين امرأته ، فأصـابه لذلك غم شديد ، وأقاما متفرقين دهرا طويلا ، حتى تزوجت تلك المرأة برجل آخر ، وجاءه منهـا ولد ، ، ثم إنه حنث فى يمين حلفها ففرق بينهمـا وردت الى الأول بعد أن كاد يتلف لمفارقتها ٠

وبلغنى عن آخر أنه كان شديد التنطع فى التلفظ بالنيـة والتقعر فى ذلك ، فاشتد به التنطع والتقعر يومـا الى أن قال : أصلى ، أصلى ، مرارا ، صـلاة كذا وكذا ٠ وأراد أن يقول : أداء ، فأعجم الدال ، وقال : أذاء لله ، فقطع الصلاة رجل الى جانبه ، يقال : ولرسوله وملائكته وجماعة المصلين ٠

قال : ومنهم من يتوسوس فى اخراج الحرف حتى يكرره مرارا ٠

قال : فرأيت منهم من يقول الله أكككبر قال ٠ وقال لى انسان منهم : قد عجزت عن قول : « السلام عليكم » فقلت له : قل مثل مـا قد قلت الآن ، وقد استرحت ٠

وقد بلغ الشيطان منهم أن عذبهم فى الدنيـا قبل الآخرة ، وأخرجهم عن اتباع الرسول ، وأدخلهم فى جملة أهل التنطع والغلو ٠ وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ٠

فمن أراد التخلص من هــذه البلية فليستشعر أن الحق ، اتبــاع رسول لله ﷺ فى قوله وفعله ، وليعزم على سلوك طريقته عزيمة من لا يشك أنه على الصراط المستقيم ، وأن مــا خالفه من تسويل إبليس ووسوسته ، ويوقن أنه عدو له لا يدعوه الى خير (انمــا يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير) ، وليترك التعريج على كل ما خالف طريقة رسول الله عليه الصلاة والسلام كائنا مــا كان ، فإنه لا يشك أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان على الصراط المستقيم • ومن شك فى هــذا فليس بمسلم • ومن علمه فإلى أين العدول عن سنته ؟ وأى شيء يبتغى العبد غير طريقته ؟ ويقول لنفســه : ألست تعلمين أن طريقة رسول الله ﷺ هى الصراط المستقيم ؟ فإذا قالت له : بلى • قال لها : فهــل كان يفعل هــذا ؟ فستقول : لا • فقل لهــا : فماذا بعد الحق الا الضلال ؟ وهل بعد طريق الجنة الا طريق النــار ؟ وهل بعد سبيل الله وسبيل رسوله الا سبيل الشيطان ؟ فان اتبعت ســبيله كنت قرينــه ، وســتقولين : (يا ليت بينى وبينك بعد المشرقين فبئس القرين) • ولينظر أحوال السلف فى متابعتهم لرسول الله ﷺ فليقتد بهم ، وليختر (١) طريقهم فقد رويناه عن بعضهم أنه قال : « لقد تقدمنى قوم لو لم يجاوزوا بالوضوء الظفر مــا تجاوزته » •

---

(١) فى نسخة : وليحتــذ .

قلت : هوابراهيم النخعي :

وقال زين العابدين يوما لابنه : « يا بني ، اتخذ لي ثوبا ألبسه عند قضاء الحاجة ، فإني رأيت الذباب يسقط على الشيء ثم يقطع على الثوب . ثم انتبه فقال : ما كان للنبي ﷺ وأصحابه إلا ثوب واحد ، فتركه » .

وكان عمر رضي الله تعالى عنه يهم بالأمر ويعزم عليه ، فإذا قيل له : لم يفعله رسول الله ﷺ انتهى ، حتى انه قال : « لقد هممت أن أنهى عن لبس هذه الثياب ، فانه قد بلغني أنها تصبغ ببول العجائز . فقال له أبي : مالك أن تنهى ، فإن رسول الله عليه الصلاة والسلام قد لبسها ولبست في زمانه ، ولو علم الله أن لبسها حرام لبينه لرسوله ﷺ . فقال عمر : صدقت » .

ثم ليعلم أن الصحابة ما كان فيهم موسوس . ولو كانت الوسوسة فضيلة لما ادخرها الله عن رسوله وصحابته ، وهم خير الخلق وأفضلهم ، ولو أدرك رسول الله ﷺ الموسوسين لمقتهم ، ولو أدركهم عمر رضي الله تعالى عنه لضربهم وأدبهم . ولو أدركهم الصحابة لبدعوهم ، وها أنا أذكر ما جاء في خلاف مذهبهم على ما يسره الله تعالى مفصلا :

الفصـــل الأول

في النيـــة في الطهارة والصلاة

النية هي القصد والعزم على فعل الشيء ، ومحلها القلب ، لا تعلق لها باللسان أصلا ، ولذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في النيـــة لفظ بحـــال . ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك • وهـــذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة قد جعلهـــا الشيطان معتركا لأهل الوسواس . يحبسهم عندهـــا ويعذبهم فيها ويوقعهم في طلب تصحيحها فترى أحدهم يكررها ويجهد نفسه في التلفظ بهـــا وليست من الصلاة في شيء ، وانما النيـــة قصـــد فعل الشيء ، فكل عازم على فعل فهو ناويه ، لا يتصور انفكاك ذلك عن النيـــة فإنه حقيقتها ، فلا يمكن عدمها في حال وجودها • ومن قعد ليتوضأ فقد نوى الوضوء ، ومن قام ليصلي فقد نوى الصـــلاة ، ولا يكاد العاقل يفعل شيئا من العبادات ولا غيرهـــا بغير نية . فالنيـــة أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة ، لا يحتاج الى تعب ولا تحصيل • ولو أراد اخلاء أفعاله الاختيارية عن نيـــة لعجز عن ذلك • ولو كلفه الله عز وجل الصـــلاة والوضوء بغير نيـــة لكلفه ما لا يطيق ، ولا يدخل تحت وســـعه • وما كان هكذا فمـــا وجه التعب في تحصيله • وان شك في حصول نيتـــه فهو نوع جنون • فان

علم الانسان بحـــال نفسه أمر يقينى فكيف يشك فيه عاقل من نفســـه ؟ ومن قام ليصلى صلاة الظهر خلف الامام فكيف يشك فى ذلك ؟ ولو دعـــاه داع الى شغل فى تلك الحـــال لقال : إنى مشتغل أريد صلاة الظهر ، ولو قال له قائل فى وقت خروجه الى الصلاة : أين تمضى ؟ قال : أريد صلاة الظهر مع الامام ، فكيف يشك عاقل فى هـــذا من نفسه وهو يعلمه يقينا ؟

بل أعجب من هـــذا كله أن غيره يعلم نيته بقرائن الأحوال ، فإنه إذا رأى انسانا جالسا فى الصف فى وقت الصـــلاة عند اجتماع الناس علم أنه ينتظر الصلاة . واذا رآه قد قام عند اقامتها ونهوض الناس اليهـــا علم أنه انمـــا قام ليصلى . فان تقـــدم بين يدى المأمومين علم أنه يريد امامتهم . فان رآه فى الصف علم أنه يريد الائتمام .

قال : فاذا كان غيره يعلم نيته الباطنة بمـــا ظهر من قرائن الأحوال ، فكيف يجهلها من نفســـه ، مع اطلاعه هو على باطنه فقبوله من الشيطان أنه مـــا نوى تصديقا له فى جحد العيـــان ، وإنكار الحقائق المعلومة يقينا . ومخالفة للشرع ، ورغبة عن السنة ، وعن طريق الصحّابة .

ثم ان النيـــة الحاصلة لا يمكن تحصيلها ، والموجودة لا يمكن ايجادها لأن من شرط ايجـــاد الشيء كونه معدوما ،

فإن ايجاد الموجود محال ، واذا كان كذلك فما يحصل له بوقوفه شيء ، ولو وقف ألف عام .

قال : ومن العجب أنه يتوسوس حال قيامه ، حتى يركع الامام ، فاذا خشى فوات الركوع كبر سريعا وأدركه . فمن لم يحصل النية فى الوقوف الطويل حال فراغ باله كيف يحصلها فى الوقت الضيق مع شغل باله بفوات الركعة ؟

ثم ما يطلبه اما أن يكون سهلا أو عسيرا ، فان كان سهلا فكيف يعسره ؟ وان كان عسيرا فكيف تيسر عند ركوع الامام سواء ؟ وكيف خفى ذلك على النبى ﷺ وصحابته من أولهم الى آخرهم ، والتابعين ومن بعدهم ؟ وكيف لم ينتبه له سوى من استحوذ عليه الشيطان ، أفيظن بجهله أن الشيطان ناصح ؟ أما علم أنه لا يدعو الى هدى ، ولا يهدى الى خير ؟ وكيف يقول فى صلاة رسول الله ﷺ وسائر المسلمين الذين لم يفعلوا فعل هذا الموسوس ؟ أهى ناقصة عنده مفضولة ، أم هى التامة الفاضلة ، فما دعاه الى مخالفتهم والرغبة عن طريقهم ؟.

فان قال : هذا مرض بليت به . قلنا : نعم سببه قبولك من الشيطان ولم يعذر الله تعالى أحدا بذلك . ألا ترى أن آدم وحواء لما وسوس لهما الشيطان فقبلا منه أخرجا من الجنة ، ونودى عليهما بما سمعت ، وهما أقرب الى

العذر ، لأنهمـا لم يتقدم قبلهمـا من يعتبران به ، وأنت قد سمعت وحذرك الله تعالى من فتنته ، وبين لك عداوته ، وأوضح لك الطريق ، فمـا لك عذر ولا حجة فى ترك السـنة والقبول من الشـيطان •

قلت : قال شيخنا : ومن هؤلاء من يأتى بعشر بدع لم يفعل رسول الله ﷺ ولا أحد من أصـحابه واحدة منهـا ، فيقول :أعوذ بالله من الشيطان الرجيم • نويت (١) أصلى صلاة الظهر فريضة الوقت ، أداء لله تعـالى اماما أو مأموما ، أربع ركعات ، مستقبل القبلة ، ثم يزعج أعضاءه ويحنى جبهته ويقيم عروق عنقـه ، ويصرخ بالتكبير • كأنه يكبر على العـدو • ولو مكث أحدهم عمر نوح عليه السلام يفتش : هل فعل رسول الله ﷺ أو أحد من أصحابه شيئا من ذلك ، لمـا ظفر به ، إلا أن يجاهر بالكذب البحت • فلو كان فى هـذا خير لسبقونا اليه ، ولدلونا عليه : فان كان هـذا هدى فقد ضلوا عنه ، وان كان الذى كانوا عليه هو الهدى والحق فماذا بعد الحق الا الضلال •

قال : ومن أصناف الوسواس مـا يفسد الصـلاة ، تكرير بعض الكلمة ، كقوله فى التحيات : ات ات ، التحى التحى ، وفى

---

(١) قال ابن تيمية — رحمه الله — فى الفتاوى المصرية : محل النيـة القلب باتفاق الائمة الأربعة وغيرهم الا بعض المتأخرين اوجب التلفظ بهـا

السلام : أس أس ، وقوله فى التكبير : أكككبر ونحو ذلك ، فهذا الظاهر بطلان الصلاة به ، وربما كان اماما فأفسد صلاة المأمومين ، وصارت الصلاة التى هى أكبر الطاعات أعظم ابعادا له عن الله من الكبائر ، وما لم تبطل به الصلاة من ذلك فمكروه وعدول عن السنة ، ورغبة عن طريقة رسول الله ﷺ وهديه ، وما كان عليه أصحابه ، وربما رفع صوته بذلك فآذى سامعيه ، وأغرى الناس بذمه والوقيعة فيه ، فجمع على نفسه طاعة إبليس ومخالفة السنة ، وارتكاب شر الأمور ومحدثاتها ، وتعذيب نفسه واضاعة الوقت ، والاشتغال بما ينقص أجره ، وفوات ما هو أنفع له ، وتعريض نفسه لطعن الناس فيه ، وتعزيز الجاهل بالاقتداء به ، فإنه يقول : لولا أن ذلك فضل لما اختاره لنفسه ، وأساء الظن بما جاءت به السنة ، وأنه لا يكفى وحده ، وانفعال النفس وضعفها للشيطان ، حتى يشتد طمعه فيه وتعريضه نفسه للتشديد عليه بالقدر ، عقوبة له ، واقامته على الجهل ، ورضاه بالخبل فى العقل ، كما قال أبو حامد الغزالى وغيره : الوسوسة سببها إما جهل بالشرع ، وإما خبل فى العقل ، وكلاهما من أعظم النقائص والعيوب •

فهذه نحو خمس عشرة مفسدة فى الوسواس ، ومفاسده أضعاف ذلك بكثير •

وقد روى مسـلم فى صحيحه من حديث عثمان بن أبى العاص قال : قلت « يا رسول الله ، ان الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى يلبسها على ، فقال رسول الله ﷺ : ذاك شيطان يقال له خنزب ، فاذا أحسسته فتعوذ بالله منـه ، واتفل عن يسارك ثلاثا ، فقلت (١) ذلك ، فأذهبه الله تعالى عنى » .

فأهل الوسواس قرة عين خنزب وأصحابه ، نعوذ بالله عز وجل منـه .

فصـل

[ومن ذلك الإسراف فى ماء الوضوء والغسل]

وروى أحمد فى مسنده من حديث عبد الله بن عمرو « أن رسول الله ﷺ مر بسـعد وهو يتوضـأ ، فقال : لا تسرف ، فقال : يا رسول الله ! أو فى المـاء اسراف ؟ قال : نعم ، وان كنت على نهر جـار » .

وفى جامع الترمذى من حديث أبى بن كعب : أن النبى ﷺ

(١) ورواه ابن ماجة والحاكم عن ابى كعب — وقد ضـعفه استاذنا الالبانى فى المشكاة — (٤١٩) .

قال « ان للوضوء شيطانا يقـــال له الولهـــان ، فاتقوا وسواس المـــاء » (٢) •

وفى المسند والسنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جاء أعرابى الى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثا ثلاثا ، وقال : هـــذا الوضوء فمن زاد على هـــذا فقد أساء وتعدى وظلم » •

وفى كتاب الشافعى لأبى بكر عبد العزيز من حديث أم سعد قالت : قال رسول الله ﷺ « يجزىء من الوضوء مد ، والغسل صاع • وسيأتى قوم يستقلون ذلك فأولئك خلاف أهل سنتى ، والآخذ بسنتى فى حظيرة القدس متنزه أهل الجنة » •

وفى سنن الأثرم من حديث سالم بن أبى الجعد عن جابر ابن عبد الله قال « يجزىء من الوضوء المـــد ومن الغســـل من الجنابة الصـــاع ، فقال رجل : ما يكفينى ، فغضب جابر حتى تربد وجهه ، ثم قال : قد كفى من هو خير منك وأكثر شعراً » •

وقد رواه الامام أحمد فى مسنده مرفوعا • ولفظه عن جابر

---

(٢) فقلت : هو من كلام الصحابى • ويسميه علماء المصـــطلح مـــدرج •

قـــال : قال رسول الله ﷺ « يجزىء من الغسل الصـــاع ومن الوضوء المـــد » (١) .

وفى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها « انهـــا كانت تغتسل هى والنبى ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد ، أو قريبـــا من ذلك » .

وفى سنن النسائى عن عبيد بن عمير « أن عائشة رضى الله عنهـــا قالت : لقد رأيتنى أغتسل أنا ورسول الله من هـــذا ، فإذا تور (٢) موضوع مثل الصاع أو دونه ــ نشرع فيه جميعا ، فأفيض بيدى على رأسى ثلاث مرات ، وما أنقض لى شعرا » .

وفى سنن أبى داود والنسائى عن عباد بن تميم عن أم عمارة بنت كعب أن النبى ﷺ «توضأ ، فأتى بمـــاء فى اناء قدر ثلثى المـــد » .

وقال عبد الرحمن بن عطاء : سمعت سعيد بن المسيب يقول « ان لى ركوة (١) أو قدحا ، ما يســـع الا نصف المـــد أو نحوه ، أبول ثم أتوضـــأ منه ، وأفضـــل منه فضـــلا » قال

---

(١) حديث صحيح ذكره الشيخ الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٢٤٤٧) .

(٢) التور : اناء من نحاس أو حجارة كالاجانة .

(١) الركوة : اناء صغير من جلد يشرب فيه المـــاء .

عبد الرحمن : فذكرت ذلك لسليمان بن يسار فقال « وأنا يكفينى مثل ذلك » قال عبد الرحمن : فذكرت : ذلك لأبى عبيدة بن محمد ابن عمـــار بن ياسر فقال « وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله ﷺ » رواه الأثرم فى سننه ٠

وقال ابراهيم النخعى « كانوا أشـــد استيفاء للماء منكم ، وكانوا يرون أن ربع المـــد يجزىء من الوضوء » ٠

وهـــذه مبالغة عظيمة ، فان ربع المد لا يبلغ أوقية ونصـــفا بالدمشـــقى ٠

وفى الصحيحين عن أنس قال « كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصـــاع الى خمسة أمداد » ٠

وفى صحيح مسلم عن سفينة قال « كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الجنابة ، ويوضئه المـــد » ٠

وتوضأ القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق بقدر نصف المـــد أو أزيد بقليل ٠

وقـــال ابراهيم النخعى « انى لأتوضـــأ من كوز الحب مرتين » ٠

قال محمد بن عجلان « الفقـــه فى دين الله إسباغ الوضوء وقلة إهراق المـــاء » .

وقال الامام أحمد « كان يقال : من قلة فقه الرجل ولعه بالمـــاء » .

وقال الميمونى « كنت أتوضأ بمـــاء كثير ، فقال لى أحمد : يا أبا الحسن ، أترضى أن تكون كذا ؟ فتركته » .

وقال عبد الله بن أحمد « قلت لأبى : إنى لأكثر الوضوء ، فنهانى عن ذلك ، وقال : يا بنى ، يقال : ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان . قال لى ذلك غير مرة ، ينهانى عن كثرة صب المـــاء ، وقال لى : أقلل من هـــذا يا بنى » .

وقال اسحاق بن منصور : « قلت لأحمد : نزيد على ثلاث فى الوضوء ؟ فقال : لا والله إلا رجل مبتلى » .

وقال أسود بن سالم — الرجل الصـــالح شيخ الامام أحمد — « كنت مبتلى بالوضوء فنزلت دجلة أتوضأ ، فسمعت هاتفا : يا أسود ، يحيى عن سعيد : الوضوء ثلاث ، مـــا كان أكثر لم يرفع فالتفت فلم أر أحدا » .

وقد روى أبو داود فى سننه من حديث عبد الله بن مغفل

ـال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سيكون فى هــذه الأمة ـوم يعتدون فى الطهور والدعاء » .

فأذا قرنت هــذا الحديث بقوله تعالى : (« ٧ : ٥٥ » ان الله لا يحب المعتدين) وعلمت أن الله يحب عبادته ، أنتج لك من هذا أن وضوء الموسوس ليس بعبادة يقبلها الله تعالى ، وان أسقطت الفرض عنه فلا تفتح أبواب الجنة الثمانية لوضوئه يدخل من أيهــا شاء .

ومن مفاسد الوسواس : أنه يشغل ذمتــه بالزائد على حاجته ، اذا كان المــاء مملوكا لغيره كمــاء الحمام ، فيخرج ـنه وهو مرتهن الذمة بمــا زاد على حاجته ، ويتطاول عليه الدين ـتى يرتهن من ذلك بشىء كثير جدا يتضرر به فى البرزخ ويوم ـــامة .

فصـــل

[ومن ذلك الوسواس فى انتقاض الطهارة لا يلتفت اليه]

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنــه ـال : قال رسول الله ﷺ : « اذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه : أخرج منه شىء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » .

وفى الصحيحين عن عبد الله بن زيد قال « شكى الى رسول الله ﷺ : الرجل يخيل اليه أنه يجد الشىء فى الصلاة ، قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » •

وفى المسند وسنن أبى داود عن أبى سعيد الخدرى أ رسول الله ﷺ قال « ان الشيطان يأتى أحدكم وهو فى الصلاة فيأخذ بشعرة من دبره فيمدها ، فيرى أنه قد أحدث . . . ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » ولفظ أبى داود « أ أتى الشيطان أحدكم فقال له : إنك أحدثت ، فليقل له كذبت ، إلا ما وجد ريحا بأنفه ، أو سمع صوتا بأذنه » •

فأمر عليه الصلاة والسلام بتكذيب الشيطان فيما يحتمل صدقه فيه ، فكيف اذا كان كذبه معلوما متيقنا ، كقوله للموسوس : لم تفعل كذا وقد فعله ؟ •

قال الشيخ أبو محمد (١) : ويستحب للانسان أن ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا بال ، ليدفع عن نفسه الوسوسة ، فمتى وجد بللا قال : هذا من الماء الذى نضحته ، لما روى أبو داود باسناده عن سفيان بن الحكم الثقفى ، أو الحكم بن سفيان قال : « كان النبى ﷺ اذا بال توضأ وينتضح

---

(١) هو أبو محمد بن قدامة المقدسى .

وفى رواية « رأيت سول الله ﷺ عليه بال ثم نضـــح فرجه » وكان ابن عمر ينضح فرجه حتى يبل سراويله .

وشـــكا الى الإمام أحمد بعض أصـــحابه أنه يجد البلل بعد الوضـــوء ، فأمره أن ينضح فرجه اذا بال ، قال : ولا تجعل ذلك من همتك واله عنـــه .

وسئل الحسن أو غيره عن مثل هـــذا فقال « اله عنـــه » فأعاد عليه المسألة فقال : أتستدره لا أب لك ، أله عنه .

فصـــل

[شـــبهات الموسوسين فى البـــول]

ومن هـــذا ما يفعله كثير من الموسوسين بعـــد البول وهو عشرة أشـــياء : السلت والنتر ، والنحنحة ، والمشى ، والقفز ، والحبـــل ، والتفقـــد ، والوجور ، والحشو ، والعصـــابة ، والدرجـــة (١) .

أما الســـلت فيسلته من أصـــله الى رأسه ، على أنه قد روى فى ذلك حـــديث غريب لا يثبت ، ففى المســـند وســـنن

(١) الذى عنده أحـــد عشر ، فلعل احدها داخل مع الآخر .

ابن ماجه عن عيسى بن داود عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : اذا بال أحـــدكم فليمسح ذكره ثلاث مرات » •

وقال جابر بن زيد « اذا بلت فامسح أسفل ذكرك فانه ينقطع » رواه سعيد (٣) عنـــه • قالوا : ولأنه بالسلت والنتر يستخرج ما يخشى عوده بعد الاستنجاء •

قالوا : وان احتاج الى مشى خطوات لذلك ففعل فقـــد أحسن ، والنحنحة ليستخرج الفضـــلة • وكذلك القفز يرتفع عن الأرض شيئا ثم يجلس بسرعة • والحبل يتخـــذ بعضهم حبلا يتعلق به حتى يكاد يرتفع ، ثم ينخرب منه حتى يقعد ، والتفقد يمسك الذكر ثم ينظر فى المخرج هل بقى فيـــه شىء أم لا ، والوجور يمسكه ثم يفتح الثقب ويصـــب فيه المـــاء ، والحشو يكون معه ميل وقطن يحشوه فيـــه كما يحشـــو الدمل بعـــد فتحها ، والعصـــابة يعصبه بخرقة ، والدرجة يصـــعد فى سلم قليـــلا ثم ينـــزل بسرعة ، والمشى يمشى خطـــوات ثم يعيـــد الاستجمار •

---

(٢) رواه الامام احمد وابو داود فى مراسيله هو ضعيف ذكر ذلك الأستاذ الألبانى فى الضعيفة (١٦٢١) .

(٣) سعيد بن منصـــور فى سننته •

قال شيخنا : وذلك كله وسواس وبدعة ، فراجعته فى السلت والنتر فلم يره ، وقال : لم يصح الحديث ، قال : والبول كاللبن فى الضرع ان تركته قر وان حلبته در .

قال : ومن اعتاد ذلك ابتلى منه بما عوفى منه من لها عنه .

قال : ولو كان هذا سنة لكان أولى الناس به رسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه وقد قال اليهودى لسلمان « لقد علمكم نبيكم كل شىء حتى الخرأة . فقال : أجل » (١) فأين علمنا نبينا ﷺ ذلك أو شيئا منه ؟ بلى علم المستحاضة أن تتلجم ، وعلى قياسها من به سلس البول أن يتحفظ ، ويشد عليه خرقة .

فصل

(شددوا فشدد الله عليهم)

ومن ذلك أشياء سهل فيها المبعوث بالحنفية السمحة فشدد فيها هؤلاء .

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذى وتمامه « نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، وأن نستنجى باليمين أو أن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار . او أن يستنجى برجيع أو بعظم » .

فمن ذلك المشى حافيا فى الطرقات ، ثم يصلى ولا يغسل رجليه ؛ فقد روى أبو داود فى سننه : عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت : « قلت : يا رسول الله ، ان لنا طريقا الى المسجد منتنة ، فكيف نفعل اذا تطهرنا ؟ قال : أو ليس بعدها طريق أطيب منها ؟ قالت قلت : بلى . قال : فهذه بهذه »(١) .

وقال عبد الله بن مسعود : « كنا لا نتوضأ من موطىء»(٢).

وعن على رضى الله عنه : أنه خاض فى طين المطر ، ثم دخل المسجد فصلى ، ولم يغسل رجليه .

وسئل ابن عباس رضى الله عنهما عن الرجل يطأ العذرة ؟ قال : « اذا كانت يابسة فليس بشىء ؛ وان كانت رطبة غسل ما أصابه » .

---

(١) رواه أبو داود والترمذى مثله عن أم سلمة .

(٢) رواه أبو داود والترمذى . والموطىء : ما يوطأ فى الطريق من الأذى . وأصله : الموطوء . قال العراقى : المعنى أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوه ، ويمشون عليه ؛ بناء على أن الأصل فيه الطهارة وحملها البيهقى على النجاسة ، وأنهم لا يغسلون الأرجل من مسها . وقال الترمذى : هو قول غير واحد من أهل العلم ، قالوا : اذا وطىء الرجل على المكان القذر : أنه لا يجب عليه غسل القدم الا أن يكون رطبا ، فيغسل ما أصابه ا هـ .

وقال حفص (٣) : « أقبلت مع عبد الله بن عمر عامدين الى المسجد • فلما انتهينا عدلت الى المطهرة لأغسل قدمى من شىء أصابهما ، فقال عبد الله : لا تفعل ، فانك تطأ الموطىء الردىء ، ثم تطأ بعده الموطىء الطيب — أو قال : النظيف — فيكون ذلك ظهورا ، فدخلنا المسجد جميعا فصلينا » •

وقال أبو الشعثاء : « كان ابن عمر يمشى بمنى فى الفروث والدماء اليابسة حافيا ، ثم يدخل المسجد فيصلى فيه ، ولا يغسل قدميه » •

وقال عمران بن حدير : « كنت أمشى مع أبى مجلز الى الجمعة ، وفى الطرق عذرات يابسة ، فجعل يتخطاها ويقول : ما هذه الا سودات ثم جاء حافيا الى المسجد فصلى ، ولم يغسل قدميه » •

وقال عاصم الأحول : « أتينا أبا العالية فدعونا بوضوء فقال : مالكم ألستم متوضئين ؟ قلنا : بلى ، ولكن هذه الأقذار التى مررنا بها • قال : هل وطئتم على شىء رطب تعلق بأرجلكم ؟ قلنا : لا • فقال : فكيف بأشد من هذه الأقذار يجف ، فينسفها الريح فى رؤوسكم ولحاكم » • !

---

(٣) لعله حفص بن عفان — بكسر العين المهملة ونونين — الحنفى اليمانى .

فصـــل

(الوســوسة فى يســير النجاســة)

ومن ذلك أن الخف والحــذاء اذا أصابت النجاسة أسفله أجزأ دلكه بالأرض مطلقا ، وجازت الصــلاة فيه بالسنة الثابتة نص عليه أحمد • واختاره المحققون من أصــحابه •

قال أبو البركات : ورواية « أجزأ الدلك مطلقا هى الصحيحة عندى : لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « اذا وطىء بنعله الأذى فان التراب له طهور » ، وفى لفظ ، « اذا وطىء أحــدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب » رواهما أبو داود (١) •

وروى أبو سعيد الخــدرى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « صــلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف قال : لم خلعتم ؟ قالوا : يا رســول الله ، رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال : ان جبريل أتانى فأخبرنى أن بهما خبثا ، فاذا جاء أحــدكم المسجد فليقلب نعليه ، ثم لينظر فان رأى

---

(١) حــديث صحيح ذكره أستاذنا العلامة الألبانى فى صحيح أبو داود (٤٠٩) ش •

خبثا فليمسحه بالأرض • ثم ليصل فيهما » (١) رواه الامام أحمد •

وتأويل ذلك : على ما يستقذر من مخاط أو نحوه من الطاهرات لا يصح ، لوجوه :

ألدها : أن ذلك لا يسمى خبثا •

الثانى : أن ذلك لا يؤمر بمسحه (٢) عند الصلاة فانه لا يبطلها •

الثالث : أنه لا تخلع النعل لذلك فى الصلاة ، فانه عمل لغير حاجة ، فأقل أحواله الكراهة •

الرابع : أن الدارقطنى روى فى سننه فى حديث الخلع من رواية ابن عباس : أن النبى عليه الصلاة والسلام قال : « ان جبريل أتانى ، فأخبرنى أن فيهما دم حلمة » والحلم كبار القراد •

ولأنه محل يتكرر ملاقاته للنجاسة غالبا ، فأجزأ مسحه بالجامد ، كمحل الاستجمار ، بل أولى • فان محل الاستجمار يلاقى النجاسة فى اليوم مرتين أو ثلاثا •

---

(١) رواه أيضا أبو داود والحاكم زابن حبان .
(٢) فى نسخة « لا يوقت مسحه » .

فصـــــل

(طهارة ذيل جلباب المــرأة)

وكذلك ذيل المرأة على الصحيح ، وقالت امرأة لأم سلمة : « انى أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القــذر • قالت : قال رسول الله ﷺ : يطهره ما بعده » رواه أحمد وأبو داود •

وقد رخص النبى عليه الصــلاة والسلام للمرأة أن ترخى ذيلها ذراعا ومعــلوم أنه يصــيب القــذر ولم يأمرها بغسل ذلك ، بل أفتاهن بأنه نطهره الأرض •

فصـــــل

(الصــلاة فى النعــال)

ومما لا تطيب به قلوب الموسوسين : الصــلاة فى النعال • وهى ســنة رسول الله صــلى الله عليــه وآلــه وأصــحابه ، فعــلا منــه وأمــرا •

روى أبو داود النسائى « أن أم سلمة قالت لرسول الله — حين ذكر الازار وأنه فوق الكعب — فالمرأة يا رسول الله ؟ قال : ترخى شبرا . قالت سلمة : اذن ينكشف عنهــا . قال : فذراع ، لا يزد عليــه » .

فروى أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « كان يصلى فى نعليه » متفق عليه .

وعن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « خالفوا اليهود ، فانهم لا يصلون فى خفافهم ولا نعالهم » رواه أبو داود .

قيل للامام أحمد : أيصلى الرجل فى نعليه ؟ فقال : « أى والله » .

وترى أهل الوسواس — اذا بلى أحدهم بصلاة الجنازة فى نعليه — قام على عقبيهما كأنه واقف على الجمر ، حتى لا يصلى فيهما .

وفى حديث أبى سعيد الخدرى : « اذا جاء أحدكم المسجد فلينظر ، فان رأى على نعليه قذرا فليمسحه . وليصل فيهما » (١) .

---

(١) وهو صحيح ذكره الشيخ الألبانى — حفظه الله — فى كتابه الفريد ارواء الغليل (٢٨٤،) .

فصـــــل

[النجاة فى اتباع الســنة]

ومن ذلك : أن سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : الصــــلاة حيث كان ، وفى أى مكان اتفق ، سوى ما نهى عنه من المقبرة والحمام وأعطان الإبل ، فصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، فحينما أدركت رجـــلا من أمتى الصــــلاة فليصل » وكان يصــــلى فى مرابض الغنم ، وأمر بذلك ، ولم يشترط حائلا •

قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العـــلم على اباحة الصــــلاة فى مرابض الغنم ، إلا الشافعى • فانه قال : الا اذا كان سليما من أبعارها •

وقال أبو هريرة رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل » (١) رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح •

وروى الامام أحمد من حـــديث عقبة بن عامر قال : قال

---

(١) وهو كما قال ذكره الشيخ الألبانى ــ حفظه الله ــ فى الأرواء ١٩٧٦ .

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « صـلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل ، أو مبارك الإبل » .

وفى المسند أيضـا ، من حـديث عبد الله بن المغفل قال : قال رسول الله صـلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « صـلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل ، فانها خلقت من الشـياطين » .

وفى الباب عن جابر بن سـمرة ، والبراء بن عـازب ، وأسيد بن الخضير وذى الغـرة ، كلهم رووا عن النبى ﷺ : « صـلوا فى مرابض الغنم » (١) وفى بعض ألفاظ الحـديث « صلوا فى مرابض الغنم ، فان فيها بركة » (٢) .

وقال « الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمـام » رواه أهل السنن كلهم ، الا النسائى فأين هـذا الهـدى من فعل من لا يصـلى الا على سجادة تفرش فوق البساط فوق الحصير ، ويضـع عليها المنديل ، ولا يمشى على الحصير ولا على البساط ،

---

(١) ورواه أيضـا الامام احمد وابن ماجة .

(٢) قال الشوكانى : وفى الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم ، وعن البراء بن عازب عند أبى داود . وعن عبد الله بن مغفل عند ابن ماجة والنسـائى ، وعن أنس عند الشيخين . وعن أسيد بن الخضـير عند الطبرانى وعن يعيش الجهنى ــ المعروف بذى الغرة ــ عند أحمد والطبرانى ورجال اسناده ثقات .

بل يمشى نقرا كالعصفور ؟ فما أحق هؤلاء بقول ابن مسعود « لأنتم أهدى من أصحاب محمد أو أنتم على شعبة ضلالة »[١] .

وقد صلى النبى عليه الصلاة والسلام على حصير قد اسرد من طول ما لبس ، فنضح له بالماء وصلى عليه ، ولم يفرش له فوقه سجادة ولا منديل (٢) ، وكان يسجد على التراب تارة ، وعلى الحصى تارة ، وفى الطين تارة ، حتى يرى أثره على جبهته وأنفه (٣) .

وقال ابن عمر « كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول فى المسجد ، ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك » رواه البخارى ، ولم يقل « وتبول » وهو عند أبى داود باسناد صحيح بهذه الزيادة .

---

(١) ذكر ذلك ابن مسعود رضى الله عنه فى القوم الذين تخلقوا فى المسجد فى كل حلقة رجل وفى ايديهم حصى فيقول كبروا مائة فيكبرون مائة ، فيقول هللوا مائة فيهللون مائة . ويقول : سبحوا مائة فيسبحون مائة — الحديث رواه الدارمى (ج ١ ص ٦٨) .

(٢) روى ذلك البخارى ومسلم فى قصة صلاته صلى الله عليه وسلم فى بيت عتبان بن مالك لما عمى . وكان امام قومه .

(٣) روى ذلك البخارى ومسلم فى صلاته صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة القدر ، وعندما استسقى للناس يوم الجمعة . فأرسل الله المطر ، وابتلت ارض المسجد .

فصـــــل

[الأرض طهــور وان كانت طينـــا]

ومن ذلك : أن الناس فى عصر الصـــحابة والتابعين ومن بعـــدهم كانوا يأتون المساجد حفاة فى الطين وغيره •

قال يحيى بن وثاب « قلت لابن عباس : الرجل يتوضأ ، ويخرج الى المسجد حافيا ؟ قال : لا بأس به » •

وقال كميل بن زياد « رأيت عليا رضى الله عنه يخوض طين المطر ، ثم دخل المسجد ، فصلى ولم يغسل رجليه » •

وقال ابراهيم النخعى « كانوا يخوضون المـــاء والطين الى المســـجد فيصـــلون » •

وقال يحيى بن وثاب : « كانوا يمشـــون فى مـــاء المطـــر وينتضـــح عليهم » •

رواه سعيد بن منصـــور فى ســـننه •

وقال ابن المنذر : « وطىء ابن عمر بمنى وهو حاف فى ماء وطين ثم صـــلى ولم يتوضأ » قال : وممن رأى ذلك علقمة ، والأسود ، وعبد الله بن مغفل ، وسعيد بن المسيب ، والشعبى ،

والامام أحمد ، وأبو حنيفة . ومالك ، وأحد الوجهين للشافعية ، قال : وهو قول عامة أهل العلم ، ولأن تنجيسها فيه مشقة عظيمة منتفية بالشرع ، كما فى أطعمة الكفار وثيابهم ، وثياب الفساق شربه المسكر وغيرهم •

قال أبو البركات ابن تيمية : (١) وهذا كله يقوى طهارة الأرض بالجفاف ،لأن الانسان فى العادة لايزال يشاهد النجاسات فى بقعة من طرقاته التى يكثر فيها تردده الى سوقه ومسجده وغيرهما ، فلو لم يتطهر اذا أذهب الجفاف أثرها للزمه تجنب ما يشاهده من بقاع النجاسة بعد ذهاب أثرها ، ولما جاز له التحفى بعد ذلك • وقد علم أن السلف الصالح لم يحترزوا من ذلك • ويعضده أمره عليه الصلاة بمسح النعلين بالأرض لمن أتى المسجد ورأى فيهما خبثا ، ولو تنجست الأرض بذلك نجاسة لا تطهر بالجفاف لأمره بصيانة طريق المسجد عن ذلك ، لأنه يسلكه الحافى وغيره •

قلت : وهذا اختيار شيخنا رحمه الله •

وقال أبو قلابة « جفاف الأرض طهورها » •

---

(١) الجد الأكبر لشيخ الاسلام ابن تيمية . صاحب المنتقى من أحاديث الأحكام الذى شرحه الشوكانى وسماه نيل الأوطار

فصـــل

[طهـارة المذى بالنضـح عليـه]

ومن ذلك : أن النبى عليه الصلاة والسلام سئل عن المذى ، فأمر بالوضـوء منـه ، فقال : « كيف ترى بما أصـاب ثوبى منه ؟ قال : تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصابه » رواه أحمد والترمذى والنسـائى (١) .

فجوز نضح ما أصابه المذى ، كما ينضح بول الغلام (٢) .

قال شيخنا : وهـذا هو الصـواب ، لأن هـذه نجاسة يشق الاحتراز منها ، لكثرة ما يصـيب ثياب الشـاب العزب . فهى أولى بالتخفيف من بول الغلام ، ومن أسفل الخف والحذاء .

فصـــل

[والاتبـاع خـير من الابتـداع]

ومن ذلك : اجماع المسلمين على ما سنه لهم النبى ﷺ من

---

(١) رواه ابو داود وابن ماجة والترمذى ، قال : حسن صحيح عن سـهل بن حنيف .

(٢) رواه البخارى ومسلم واصحاب السـنن الأربعـة عن أم قيس بنت محصن « أنها أتت بابن لها صـغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صـلى الله عليه وسلم . فبال على ثوبه . فدعا بماء فنضـحه عليه ولم يغسـله » .

جواز الاستجمار بالأحجار فى زمن الشتاء والصيف ، مع أن المحل يعرق ، فينضح على الثوب ولم يأمر بغسله .

ومن ذلك : أنه يعفى عن يسير أرواث البغال والحمير والسباع . فى احدى الروايتين عن أحمد ، اختارها شيخنا لمشقة الاحتراز .

قال الوليد بن مسلم : « قلت للأوزاعى : فأبوال الدواب مما لا يؤكل لحمه ، كالبغل والحمار والفرس ؟ فقال : قد كانوا يبتلون بذلك فى مغازيهم . فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب » .

ومن ذلك : نص أحمد على أن الودى يعفى عن يسيره كالمذى ، وكذلك يعفى عن يسير القىء ، نص عليه أحمد .

وقال شيخنا : لا يجب غسل الثوب ولا الجسد من المدة والقيح والصديد ، قال : ولم يقم دليل على نجاسته .

وذهب بعض أهل العلم الى أنه طاهر ، حكاه أبو البركات . وكان ابن عمر رضى الله عنهما لا ينصرف منه من الصلاة ، وينصرف من الدم وعن الحسن نحوه .

وسئل أبو مجلز عن القيح يصيب البدن والثوب فقال : « ليس بشىء انما ذكر الله الدم ولم يذكر القيح » .

وقال اسحاق بن راهويه : « كل ما كان سوى الدم فهو عندى مثل العرق المنتن وشبهه ، ولا يوجب وضوءا » .

وسئل أحمد رحمه الله : الدم والقيح عندك سواء ؟ فقال : « لا . الدم لم يختلف الناس فيه ، والقيح قد اختلف الناس فيه » وقال مرة « القيح والصديد والمدة عندى أسهل من الدم » .

ومن ذلك : ما قاله أبو حنيفة : أنه لو وقع بعر الفأر فى حنطة فطحنت (١) ، أو دهن مائع جاز أكله ما لم يتغير . لأنه لا يمكن صونه عنه قال : فلو وقع فى الماء نجسه .

وذهب بعض أصحاب الشافعى الى جواز أكل الحنطة التى أصابها بول الحمير عند الدياس من غير غسل . قال : لأن السلف لم يحترزوا من ذلك .

وقالت عائشة رضى الله عنها : « كنا نأكل اللحم ، والدم خطوط على القدر » .

وقد أباح الله عز وجل صيد الكلب وأطلق ، ولم يأمر بغسل موضع فمه من الصيد ومعضه ولا تقويره ، ولا أمر به رسوله ، ولا أفتى به أحد من الصحابة .

---

(١) فى نسخة « فطبخت » .

ومن ذلك : ما أفتى به عبد الله بن عمر ، وعطـاء بن أبى رباح ، وسعيد بن المسيب وطاوس وسالم ، ومجاهد ، والشعبى ، وابراهيم النخعى ، والزهرى ، ويحيى بن سعيد الأنصـارى ، والحـكم ، والأوزاعى ، ومالك ، واسحق بن راهويه ، وأبو ثور والامام أحمد فى أصـح الروايتين وغيرهم « أن الرجل اذا رأى على بدنه أو ثوبه نجاسة بعد الصـلاة لم يكن عالما بهـا ، أو كان يعلمها لكنه نسيها ، أو لم ينسـها ، لكنه عجز عن ازالتها : أن صـلاته صحيحة . ولا اعادة عليـه » .

فصـــل

[فى حمـل الأطفال فى الصـلاة]

ومن ذلك : أن النبى ﷺ « كان يصـلى وهو حامل أمامة بنت ابنته زينب ، فاذا ركـع وضـعها . واذا قام حملهـا » متفق عليـه .

ولأبى داود « أن ذلك كان فى احـدى صلاتى العشى » .

وهو دليل على جواز الصـلاة فى ثياب المربية والمرضـع والحائض والصبى ، ما لم يتحقق نجاستها .

وقال أبو هريرة : « كنا مع النبى صلى الله تعـالى عليه

وآله وسلم فى صـــلاة العشاء فلما سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ، فلما رفع رأسه أخذهما بيديه من خلفه أخـــذا رفيقا ووضـــعهما على الأرض ، فاذا عاد عادا ، حتى قضى صـــلاته » رواه الامـــام أحمـــد •

وقال شـــداد بن الهاد : عن أبيه « خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو حامل الحسن ، أو الحسين ، فوضـــعه ، ثم كبر للصـــلاة ، فصلى فسجد بين ظهرانى صلاته سجدة أطالها • فلما قضى الصـــلاة قـــال : ان ابنى ارتحلنى فكرهت أن أعجله » رواه أحمد والنسائى •

وقالت عائشة رضى الله عنها : « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصـــلى بالليـــل وأنا الى جنبـــه ، وأنا حائض ، وعلى مرط وعليه بعضـــه » رواه أبو داود •

وقالت : « كنت أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نبيت فى الشعار الواحـــد ، وأنا طامث — حائض — فان أصـــابه منى شىء غسل مكانه ، ولم يعـــده ، وصلى فيـــه » رواه أبو داود •

فصـــــــل

[فى الصـــلاة فى أماكن وملابس المشركين]

ومن ذلك : أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلبس الثياب التى نسجها المشركون ويصـــلى فيهـــا •

ونتقـــدم قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، وهمه أن ينهى عن ثياب بلغه أنها تصـــبغ بالبـــول ، وقول أبى له : « مالك أن تنهى عنهـــا ، فان رسول الله ﷺ لبســـها ، ولبست فى زمانه • ولو عـــلم الله أنها حرام لبينه لرسوله • قـــال : صـــدقت » •

قلت : وعلى قياس ذلك : الجوخ ، بل أولى بعدم النجاسة من هـــذه الثياب ، فتجنبه (١) من باب الوسواس •

ولما قـــدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه الجابية استعار ثوبا من نصرانى فلبسه ، حتى خاطوا له فى قميصـــه وغسلوه • وتوضـــأ من جرة نصرانية •

وصـــلى ســـلمان وأبو الدرداء رضى الله عنهمـــا فى بيت

---

(١) فى نسخة « فتنجيسه » .

نصرانية . فقال لها أبو الدرداء : « هل فى بيتك مكان طاهر ، فنصلى فيه ؟ فقالت : طهرا قلوبكما ، ثم صليا أين أحببتما ، فقال له سلمان : خذها من غير فقيه » .

فصل

[الأحكام تجرى على العفو ، وعدم تكلف السؤال]

ومن ذلك : أن الصحابة والتابعين كانوا يتوضئون من من الحياض والأوانى المكشوفة ، ولا يسألون : هل أصابتها نجاسة ، أو وردها كلب أو سبع ؟ ففى الموطأ عن يحيى بن سعيد : « أن عمر رضى الله عنه خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حوضا ، فقال عمرو : يا صاحب الحوض ، هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر رضى الله عنه : لا تخبرنا . فإنا نرد على السباع وترد علينا » .

وفى سنن ابن ماجه أن رسول الله ﷺ « سئل : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السباع » .

ومن ذلك : أنه لو سقط عليه شىء من ميزاب ، لا يدرى هل هو ماء أو بول . لم يجب عليه أن يسأل عنه . فلو سأل لم

يجب على المسئول أن يجيبه • ولو علم أنه نجس • ولا يجب عليه غسل ذلك •

ومر عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوما ، فسقط عليه شىء من ميزاب ، ومعه صاحب له • فقال : « يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس ؟ فقال عمر رضى الله عنه : يا صاحب الميزاب لا تخبرنا ، ومضى » ذكره **أحمد** •

قال شيخنا : وكذلك اذا أصـــاب رجله أو ذيله بالليل شىء رطب ولا يعلم مـــا هو ، لم يجب عليه أن يشتمه ويتعرف مـــا هو • واحتج بقصـــة عمر رضى الله عنه فى الميزاب • وهـــذا هو الفقه • فان الأحكام انمـــا تترتب على المكلف بعد علمـــه بأسبابها • وقبل ذلك هى على العفو • فمـــا عفا الله عنه فلا ينبغى البحث عنه •

[يسير الدم ، وصلاة المرضع]

فصـــل

ومن ذلك : الصلاة مع يسير الدم ، ولا يعيد •

قال البخارى : قال الحسن رحمه الله « مـــا زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم » •

قال : وعصر ابن عمر رضى الله عنه بثرة ، فخرج منهـا دم فلم يتوضأ • وبصق ابن أبى أوفى دما ومضى فى صلاته • وصلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجرحه يثعب دما (١) » :

---

(١) « يثعب » بالعين المهملة مفتوحة يجرى . والأثر عن عمـر لم يذكره البخارى مع هـذه الآثار فى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين : القبل والدبر . وقد ذكر البخارى قبل هـذا « ويذكر عن جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة ذات الرقاع ، فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ، ومضى فى صلاته ، قال الحافظ فى الفتح (ج ١ ص ١٩٦٧) وصـل أثر جابر بن اسحاق فى المغـازى : حدثنى صدقة بن يسـار عن عقيل بن جابر عن أبيه — مطولا — وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحاق وشيخه صدقة ثقـة . وعقيل بفتح العين لا أعرف راويا عنه غير صـدقة . ولهـذا لم يجزم به المصـنف ، ثم ذكر القصـة — ثم قال : والظاهر أن البخارى كان يرى أن خروج الدم فى الصـلاة لا يبطلها بدليل انه ذكر عقب هـذا الحديث أثر الحسن ، وهو البصرى ،قال « مـا زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم . وقد صح أن صلى وجرحه يثعب » أ هـ وقد ذكر البخارى بعد أثر الحسن : وقال طاوس ومحمد بن على وعطاء وأهل الحجاز : « ليس فى الدم وضوء » قال الحافظ : أثر طاوس وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح . وأثر محمد بن على رويناه موصولا فى فوائد الحافظ أبى بشر المعروف بسمويه ، وأثر عطاء وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ، وقد رواه عبد الرزاق من طريق أبى هريرة وسعيد بن جبير وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق ان عمر وسعيد بن المسيب ، وأخرجه اسماعيل القاضى من طريق

ومن ذلك : أن المراضع مازلن من عهد رسول الله ﷺ والى الآن يصلين فى ثيابهن ، والرضعاء يتقيئون ويسيل لعابهم على ثياب المرضعة وبدنها ، فلا يغسلن شيئا من ذلك ، لأن ريق الرضيع مطهر لفمه . لأجل الحاجة . كما أن ريق الهرة مطهر لفمها .

وقد قال رسول الله ﷺ « انها ليست بنجس ، انها من الطوافين عليكم والطوافات (١) » « وكان يصغى لها الإناء حتى تشرب (٢) » وكذلك فعل أبو قتادة . مع العلم اليقينى

أبى الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة . وهو قول مالك والشافعى ، وأثر ابن عمر وصله ابن أبى شيبه باسناد صحيح ، وزاد قبل « ولم يتوضأ : ثم صلى » وابن أبى أوفى هو عبد الله الصحابى . وأثره هذا وصله سفيان الثورى فى جامعة باسناد صحيح أ هـ . ثم ذكر البخارى بعد هذه الآثار : وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم « ليس عليه الا غسل محاجمه » .

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح . وصححه البخارى والعقيلى وابن خزيمة وابن حبان : عن كبشه بنت كعب بن مالك — وكانت تحت ابن قتادة — « أن أبا قتادة دخل عليها ، فسكبت له وضوءا ، فجاءت هرة تشرب منه ، فأصغى لها الأناء حتى شربت منه . قالت كبشة : فرآنى انظر . فقال : اتعجبين يا ابنة أخى ؟فقلت : نعم . فقال : ان رسول الله صلى عليه وسلم . قال : انها ليس بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات » .

(٢) رواه الدارقطنى عن عائشة « انه كان يصغى الى الهرة الاناء حتى تشرب ثم توضأ بفضلها » .

أنهـــا تأكل الفـــأر والحشرات ، والعلم القطعى أنه لم يكن بالمدينة حياض فوق القلتين تردهـــا السنانير وكلاهما معلوم قطعـــا ٠

ومن ذلك : أن الصحابة ومن بعدهم كانوا يصلون وهم حاملو سيوفهم وقـــد أصـــابها الدم ٠ وكانوا يمسحونهـــا ٠ ويجتزئون بذلك ٠

وعلى قياس هـــذا : مسح المرآة الصقيلة اذا أصابتها النجاسة ٠ فانه يطهرها ٠

وقد نص أحمد على طهـــارة سكين الجزار بمسحها ٠

ومن ذلك : أنه نص على حبل الغسال أنه ينشر عليه الثوب النجس ثم يجففه الشمس ، فينشر عليه الثوب الطاهر ٠ فقال : لا بأس به ٠ وهـــذا كقول أبى حنيفة : ان الأرض النجســـة يطهرها الريح والشمس ٠ وهو وجه لأصحاب أحمد ٠ حتى انه يجوز التميم بهـــا ٠ وحديث ابن عمر رضى عنه الله عنهمـــا كالنص فى ذلك ٠ وهو قوله « كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول فى المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك » ٠

وهـــذا لا يتوجه الا على القول بطهـــارة الأرض بالريح والشمس ٠

ومن ذلك : أن الذى دلت عليه سنة رسول الله ﷺ وآثار أصحابه : أن المـــاء لا ينجس الا بالتغير ، وان كان يسيرا •

وهـــذا قول أهل المدينة وجمهور السلف • وأكثر أهـــل الحديث • وبه أفتى عطاء بن رباح ، وسعيد بن المسيب ، وجابر ابن زيد والأوزاعى وســـفيان الثـــورى ، ومـــالك بن أنس ، وعبد الرحمن بن مهـــدى واختاره ابن المنذر • وبه قال أهـــل الظاهر • ونص عليه أحمد فى احدى روايته • واختاره جماعة من أصحابنا ، منهم ابن عقيل فى مفرداته ، وشيخنا أبو العباس ، وشيخه ابن أبى عمر •

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : قال رسول ﷺ « الماء لا ينجسه شىء » رواه الامام أحمد •

وفى المسند والسنن عن أبى سعيد قال « قيل : يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال : المـــاء طهور ، لا ينجسه شىء » قال الترمذى : هـــذا حديث حسن وقال الامام أحمد : حديث بئر بضاعة صحيح •

---

(١) ضعف هـــذا الحديث أبو حاتم الرازى . وقال الدارقطنى ولا يثبت هـــذا الحديث . وقال الشافعى لا يثبت أهل الحديث مثله . وقال النووى . اتفق المحدثون على تضعيفه والمراد تضعيف رواية =

وفى لفظ للامام أحمد « انه يستقى لك من بئر بضاعة ، وهى بئر يطرح فيهـا محايض النساء ، ولحم الكلاب ، وعذر الناس ؟ فقال رسول الله ﷺ : ان المـاء طهور لا ينجسه شىء » .

وفى سنن ابن ماجه من حديث أبى أمامة مرفوعا « المـاء لا ينجسه شىء الا مـا غلب على ريحه ، أو طعمه ، أو لونه » .

وفيها من حديث أبى سعيد : أن رسول الله ﷺ وسلم « سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة ، تردهـا السباع والكلاب والحمر . وعن الطهـارة بها ؟ فقال : لها مـا حملت فى بطونها ولنـا ماء غبر طهور (١) » .

وان كان فى اسناد الحديثين مقال . فانا ذكرناهما للاستشهاد لا للاعتمـاد .

وقال البخارى : قال الزهرى : « لا بأس بالماء ما لم يتغير منه طعم أو ريح أو لون » .

= الاستثناء لا أصل الحديث فانه قد ثبت فى حديث بئر بضاعة ولكن هـذه الزيادة قد أجمع العلماء على القول بحكمها قاله ابن المنـذر (ش) .

(١) قال فى النهاية : قال الأزهرى : المعروف الكثير : أن الغابر الباقى .

وقال الزهرى أيضا : « اذا ولغ الكلب فى الإناء ليس له وضوء غيره يتوضـــأ به ثم يتيمم » •

قال سفيان : « هــذا الفقه بعينه ، يقول الله تعالى : (« ٥ : ٦ » فلم تجدوا ماء فتيمموا) ، وهــذا ماء ، وفى النفس منه شىء يتوضأ به ثم يتيمم » ونص أحمد رحمه الله « حب زيت (١) ولغ فيه كلب فقال : يؤكل » •

فصـــل

[طهارة سؤر ولعاب الأطفال]

ومن ذلك : أن النبى ﷺ كان يجيب من دعاه ، فيأكل من طعامه وأضـــافه يهــودى بخبز شـــعير وإهالة سنخة (٢) •
وكان المسلمون يأكلون من أطعمة أهل الكتاب •

وشرط عمر رضى الله تعالى عنه عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ، وقال : « أطعموهم ممـــا تأكلون » وقد أحل الله عز وجل ذلك فى كتابه •

---

(١) الحب : الجـــرة الكبيرة .
(٢) رواه الامام أحمـــد عن أنس . والاهـــالة : الودك . والنسخة : المتغيرة الرائحة . قال أبو البركات ابن تيمية : وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه توضأ من مزادة مشركة . وعن عمر : الوضوء من جرة نصرانية .

ولما قدم عمر رضى الله عنه الشام صنع له أهل الكتاب طعاما • فدعوه ، فقال « أين هو ؟ قالوا : فى الكنيسة ، فكره دخولها ، وقال لعلى رضى الله عنه : اذهب بالناس ، فذهب على بالمسلمين • فدخلوا وأكلوا ، وجعل على رضى الله عنه : ينظر الى الصور ، وقال : ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل ؟ » •

وكان النبى عليه السلام يقبل ابنى ابنته فى أفواههما ، ويشرب من موضع فم عائشة رضى الله عنها ، ويتعرق العرق ، فيضع فاه على موضع فيها وهى حائض [1] •

وحمل أبو بكر رضى الله عنه الحسن على عاتقه ولعابه يسيل عليه •

وأتى رسول الله عليه السلام بصبى ، فوضعه فى حجره ، فبال عليه فدعاه بماء ، فنضحه ولم يغسله •

وكان يؤتى بالصبيان فيضعهم فى حجره يبرك عليهم ، ويدعو لهم •

وهذا الذى ذكرناه قليل من كثير من السنة ، ومن له

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى عن عائشة .
والعرق — بفتح العين وسكون الراء •

اطلاع على مـــا كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه لا يخفى حقيقة الحـــال •

وقد روى الامام أحمد فى مســـنده عنـــه ﷺ « بعثت بالحنيفية السمحة » فجمع بين كونهـــا حنيفية وكونها سمحة • فهى حنيفية فى التوحيد ، سمحة فى العمل • وضـــد الأمرين : الشرك ، تحريم الحلال ، وهمـــا اللذان ذكرهما النبى ﷺ فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى أنه قال « انى خلقت عبادى حنفاء وانهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطانا » •

فالشرك وتحريم الحلال قرينان • وهما اللذان عابهمئا الله تعالى فى كتابه على المشركين فى سورة الانعام والاعراف •

وقـــد ذم النبى ﷺ المتنطعين فى الدين ، وأخبر بهلكتهم حيث يقول « ألا هلك المتنطعون ، ألا هلك المتنطعون ، ألا هلك المتنطعون (١) » •

وقال ابن أبى شيبة : حدثنا أبو أسامة عن مسعر قال « أخرج الى معن بن عبد الرحمن كتابا ، وحلف بالله أنه خط

---

(١) رواه أحمد ومسلم وابو داود عن ابن مسعود .

أبيه ، فإذا فيه : قال عبد الله : والله الذى لا إله غيره مـا رأيت أحدا كان أشد على المتنطعين من رسول الله ﷺ ، ولا رأيت بعده أحدا أشد خوفا عليهم من أبى بكر ، وانى لأظن عمر رضى الله عنه كان أشـد أهل الأرض خوفا عليهم (١) » .

وكان عليه الصلاة والسلام يبغض المتعمقين ، حتى انه لمـا واصل بهم ورأى الهلال . قال : « لو تأخر الهلال لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم ، كالمنكل بهم (٢) » .

وكان الصحابة أقل الأمة تكلفا ، اقتداء بنبيهم ﷺ . قال الله تعالى (« ٣٨ : ٨٦ ») قل مـا أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين (٣)) .

---

(١) رواه الدارمى فى سننته فى باب من هاب الفتيا .

(٢) روى البخارى عن أبى هريرة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصـال فى الصوم . فقال رجـل من المسلمين : انك تواصل يا رسول الله ، قال : وأيكم مثلى ؟ انى أبيت يطعمنى ربى ويسقين . فلما أبو أن ينتهوا عن الوصال أقبل بهم يوما ، ثم يوما ، ثم راوا الهلال . فقال لو تأخرت لزدتكم ، كالتنكيل لهم حين أبو أن ينتهوا » ورواه مسلم وأبو داود والترمذى .

(٣) روى الدارمى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : « من علم منكم علما فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل لمـا لا يعلم : الله أعلم . فان العالم اذا سئل عمـا لا يعلم قال : الله أعلم ، وقد قال الله لرسوله (قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلمين) » .

وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه « من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات • فان الحى لا تؤمن عليه الفتنة ، أولئك أصحاب محمد ، كانوا أفضل هذه الأمة : أبرها قلوبا ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا • اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ، ولإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم ، واتبعوهم على أثرهم وسيرتهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم (١) » •

وقال أنس رضى الله عنه : « كنا عند عمر رضى الله عنه • فسمعته يقول : نهينا عن التكلف » •

وقال مالك قال عمر بن عبد العزيز : « سن رسول الله ﷺ وولاة الأمور بعده سننا ، الأخذ بها تصديق لكتاب الله ، واستكمال لطاعة الله ، وقوة على دين الله ، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ولا النظر فيما خالفها • من اقتدى بها فهو مهتد ، ومن استنصر بها فهو منصور ، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا »•

وقال مالك : بلغنى أن عمر بن الخطاب كان يقول : « سنت لكم السنن ، وفرضت لكم الفرائض ، وتركتم على الواضحة ، إلا أن تميلوا بالناس يمينا وشمالا » •

---

(١) رواه الامام أحمد •

وقال ﷺ : « يحمل هـــذا العلم من كل خلف عدوله • ينفون عنـــه تحريف الغـــالين ، وانتحـــال المبطلين ، وتأويل الجاهلـــين » •

فأخبر أن الغالين يحرفون مـــا جاء به • والمبطلون ينتحلون بباطلهم غير ما كان عليه • والجاهلون يتأولونه على غير تأويله • وفساد الاسلام من هؤلاء الطوائف الثلاث • فلولا أن الله تعالى يقيم لدينه من ينفى عنه ذلك لجرى عليه ما جرى على أديان الأنبياء قبله من هؤلاء •

فصـــل

[كراهة التنطع والغلو فى النطق بالحرف]

ومن ذلك الوسوسة فى مخارج الحروف والتنطع فيها •

ونحن نذكر ما ذكره العلماء بألفاظهم :

قال أبو الفرج بن الجوزى : قد لبس إبليس على بعض المصلين فى مخارج الحروف ، فتراه يقول : الحمد • الحمد • فيخرج بإعادة الكلمة عن قانون أدب الصلاة • وتارة يلبس عليه فى تحقيق التشديد فى إخراج ضاد « المغضوب » قال : ولقد رأيت من يخرج بصاقه مع اخراج الضـــاد لقوة تشـــديده •

والمراد تحقيق الحرف حسب • وابليس يخرج هؤلاء بالزيادة عن حد التحقيق ، ويشغلهم بالمبالغة فى الحروف عن فهم التلاوة • وكل هـذه الوساوس من ابليس •

وقال محمد بن قتيبة فى مشكل القرآن : وقد كان الناس يقرؤن القرآن بلغاتهم ، ثم خلف من بعدهم قوم من أهل الأمصار وأبناء العجم ليس لهم طبع اللغة ، ولا علم التكلف • فهفوا فى كثير من الحروف • وذلوا فأخلوا • ومنهم رجل ستر الله عليه عند العوام بالصلاح (١) ، وقربه من القلوب بالدين • فلم أر فيمن تتبعت فى وجوه قراءته أكثر تخليطا ولا أشد اضطرابا منه • لأنه يستعمل فى الحرف ما يدعه فى نظيره • ثم يؤصل أصلا ويخالف الى غيره بغير علة ، ويختار فى كثير من الحروف ما لا مخرج له إلا على طلب الحيلة الضعيفة ، هـذا الى نبذه فى قراءته مذهب العرب وأهل الحجاز ، بإفراطه فى المد والهمز والإشباع ، وافحاشه فى الإضجاع والإدغام ، وحمله المتعلمين على المذهب الصعب ، وتعسيره على الأمة ما يسره الله تعالى ، وتضييقه ما فسحه • ومن العجب أنه يقرىء

---

(١) لعله — والله أعلم يريد حمزة فانه اثر عن الامام احمد وعن ابن الجوزى فى تلبيس ابليس كلام فيه .

الناس بهـذه المذاهب ، ويكره الصلاة بهـا • ففى أى موضع يستعمل هـذه القراءة ، ان كانت الصلاة لا تجوز بهـا ؟ وكان ابن عيينة يرى لمن قرأ فى صلاته بحرفه ، أوائتم بامام يقرأ بقراءته أن يعيد ، ووافقه على ذلك كثير من خيار المسلمين ، منهم بشر بن الحارث ، والامام أحمد بن حنبل ، وقد شغف بقراءته عوام الناس وسوقتهم • وليس ذلك الا لمـا يرونه من مشقتها وصعوبتها ، وطول اختلاف المتعلم الى المقرىء فيهـا • فاذا رأوه قد اختلف فى أم الكتاب عشرا • وفى آية شهرا ، وفى السبع الطول حولا • ورأوه عند قراءته مائل الشدقين ، دار الوريدين ، راشح الجبين ، توهموا أن ذلك لفضله فى القراءة وحذقه بهـا ، وليس هكذا كانت قراءة رسول الله ﷺ ، ولا خيار السـلف ولا التابعين ، ولا القراء العالمين ، بل كانت سهلة رسلة (١) •

---

(١) الرسلة ــ بكسر الراء وسكون السين ــ الهينة والتأنى . وترسل الرجل فى كلامه ومشـيه ، اذا تأنى ولم يعجـل ، ورفق بنفسه ولم يزعجها . والترسيل هو والترتيل سواء . والمراد : أنها لم تكن متكلفة كما يتكلف الناس اليوم فى قراءتهم حتى يكاد الواحد منهم يختنق وتنقطع عنقه من شـدة ما يجهد نفسه . وحتى خرجوا بالقرآن عن الذكر الذى تطمئن به القـلوب الى الغناء والألحان ، وكل ذلك لينالوا من الناس كلمة « أحسنت » ويزداد الثمن القليل الذى يبيعون به القرآن فى المآتم ونحوها . هداهم الله وعفا عنهم . ولا حـول ولا قـوة الا بالله .

وقال الخلال فى الجامع : عن أبى عبد الله ، أنه قال : « لا أحب قراءة فلان » يعنى هذا الذى أشار اليه قتيبة ، وكرهها كراهية شديدة ، وجعل يعجب من قراءته ، قال : « لا يعجبنى . فان كان رجل يقبل منك فانهه » .

وحكى عن ابن المبارك عن الربيع بن أنس : أنه نهاه عنها .

وقال الفضل بن زياد : ان رجلا قال لأبى عبد الله : فما أترك من قراءته ؟ قال : « الإدغام ، والكسر ليس يعرف فى لغة من لغات العرب » .

وسأله عبد الله ابنه عنها فقال « أكره الكسر الشديد والإضجاع » .

وقال فى موضع آخر « ان يدغم ولم يضجع ذلك الإضجاع فلا بأس به » .

وسأله الحسن بن محمد بن الحارث : أتكره أن يتعلم الرجل تلك القراءة ؟ قال « أكرهه أشد كراهة ، انما هى قراءة محدثة . وكرهها شديدا حتى غضب » .

وروى عنه ابن سنيد أنه سئل عنها فقال : « أكرهها

أشـــد الكراهة » قيل له : مـــا تكره منها ؟ قال : « هى قراءة محدثة . مـــا قرأ بها أحد » .

وروى جعفر بن محمد عنـــه أنه سئل عنهـــا فكرهها . وقال : « كرههـــا ابن ادريس » وأراه قال : « وعبد الرحمن ابن مهدى » . وقال : « ما أدرى ، ايش هـــذه القراءة ؟ » ثم قال : « وقراءتهم ليست تشبه كلام العرب » .

وقال عبد الرحمن بن مهدى : « لو صليت خلف من يقرأ بهـــا لأعدت الصـــلاة » .

ونص أحمد رحمه الله على أنه يعيد . وعنه رواية أخرى : أنه لا يعيـــد .

والمقصود : أن الأئمة كرهوا التنطع فى النطق بالحرف .

ومن تأمل هدى رسول الله ﷺ ، واقراره أهل كل لســـان على قراءتهم تبين له أن التنطع والتشدق والوسوسة فى اخراج الحروف ليس من سنته .

فصـــل

[فى الجواب عمـــا احتج به أهل الوسواس]

أما قولهم : ان مـــا نفعله احتياط لا وسواس .

قلنا : سموه مـــا شئتم . فنحن نسألكم : هل هو موافق

لفعل رسول الله ﷺ وأمره ، وما كان عليه أسحابه ، أو مخالف ؟

فان زعمتم أنه موافق ، فبهت وكذب صريح • فاذا لابد من الاقرار بعدم موافقته ، وأنه مخالف له ، فلا ينفعكم تسمية ذلك احتياطا • وهـذا نظير من ارتكب محظورا وسماه بغير اسمه ، كما تسمى الخمر بغير اسمها (١) ، والربا معاملة ، والتحليل الذى لعن رسول الله ﷺ فاعلة : : نكاحا ، ونقر الصلاة الذى أخبر رسول الله ﷺ أن فاعله لم يصل (٢) ، وأنه لا تجزيه صلاته ولا يقبلها الله تعالى منه تخفيفا • فهكذا تسمية الغلواء فى الدين والتنطع : احتياطا •

وينبغى أن يعلم أن الاحتياط الذى ينفع صاحبه ويثيبه الله عليه : الاحتياط فى موافقة السنة ، وترك مخالفتها • فالاحتياط كل الاحتياط فى ذلك ، والا فما لنفسه من خروج عن السنة ، بل ترك حقيقة الاحتياط فى ذلك •

وكذلك المتسرعون الى وقوع الطلاق فى موارد النزاع

---

(١) كما يسمونها فى مصر « بوظة » و « بيرة » وأمثال ذلك من الأسماء التى لا تغير حقيقة ما فيها مما حرمت من أجله : من تخمير العقل واذهابه وتخدير الحواس وايقاع الشيطان العداوة والبغضاء .
(٢) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى من حديث أبى هريرة فى الرجل المسىء صلاته الذى قال له « ارجع فصل فانك لم تصل » كررها ثلاثا .

الذى اختلف فيه الأئمـــة ، كطلاق المكره ، وطلاق السكران ، والنية ، وجمع الثلاث والطلاق بمجرد النيـــة ، والطلاق المؤجل المعلوم مجىء أجله ، واليمين بالطـــلاق ، وغير ذلك مما تنازع فيه العلماء اذا أوقعه المفتى تقليدا بغير برهان ، وقال : ذلك احتياط للفروج •فقد ترك معنى الاحتياط • فانه يحرم الفرج على هـــذا ، ويبيحه لغيره • فأين الاحتياط ههنـــا ؟ بل لو أبقـــاه على حاله حتى تجمع الأمـــة على تحريمه واخراجه عمن هو حلال له ، أو يأتى برهان من الله ورسوله على ذلك ، لكان قد عمل بالاحتياط ونص على مثل ذلك الامام أحمد فى طلاق الســـكران •

فقال فى رواية أبى طالب : « والذى لايأمر بالطلاق فانما أتى خصلة واحدة • والذى يأمر بالطلاق فقد أتى خصلتين : حرمها عليه ، وأحلها لغيره » فهـــذا خير من هذا ، فلا يمكن الاحتياط فى وقوع الطلاق الا حيث أجمعت الأمة • أو كان هناك نص عن الله ورسوله يجب المصير اليه •

قال شيخنا : والاحتياط حســـن ، ما لم يفض بصـــاحبه الى مخالفة الســـنة • فاذا أفضى الى ذلك فالاحتياط ترك هذا الاحتيـــاط •

وبهـذا خرج الجواب عن احتجاجهم بقوله ﷺ : من ترك الشـبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » وقوله « دع مـا يريبك الى ما لا يريبك » وقوله « الإثم مـا حاك فى الصدر » فهـذا كله من أقوى الحجج على بطلان الوسواس •

فان الشبهات مـا يشتبه فيه الحق بالباطل ، والحلال بالحرام ، على وجه لايكون فيه دليل على أحد الجانبين ، أو تتعارض الأمارتان عنده ، فلا تترجح فى ظنه احداهمـا ، فيشتبه عليه هـذا بهذا ، فأرشده النبى ﷺ الى ترك المشتبه والعدول الى الواضح الجلى •

ومعلوم أن غاية الوسواس أن يشتبه على صاحبه : هل هو طاعة وقربة ، أم معصية وبدعة ؟ هـذا أحسن أحواله ، والواضح الجلى هو اتبـاع طريق رسـول الله ﷺ ، ومـا سنه للأمة قولا وعمـلا ، فمن أراد ترك الشبهات عـدل عن ذلك المشتبه الى هـذا الواضـح • فكيف ولا شبهة بحمد الله هناك ؟ اذ قد ثبت بالسـنة أنه تنطع وغلو ، فالمصير اليه ترك للسـنن ، وأخذ بالبدعة ، وترك لمـا يحبه الله تعـالى ويرضاه ، وأخذ بمـا يكرهه ويبغضه ، ولا يتقرب به اليه ألبتة ، فانه لا يتقرب اليه الا بمـا شرع ، لا بمـا يهواه العبد ويفعله من

تلقاء نفسه . فهذا هو الذى يحيك فى الصدر ويتردد فى القلب ، وهو حواز القلوب (١) .

وأما التمرة التى ترك رسول الله ﷺ أكلها ، وقال : « أخشى أن تكون من الصدقة » فذلك من باب اتقاء الشبهات ، وترك ما اشتبه فيه الحلال بالحرام ، فان التمرة كانت قد وجدها فى بيته ، وكان يؤتى بتمر الصدقة ، يقسمه على من تحل له الصدقة ، ويدخل بيته تمر يقتات منه أهله ، فكان فى بيته النوعان ، فلما وجد تلك التمرة لم يدر ، عليه الصلاة والسلام ، من أى النوعين هى . فأمسك عن أكلها . فهذا الحديث أصل فى الورع واتقاء الشبهات فما لأهل الوسواس وما له ؟ .

. وأما قولكم : ان مالكا أفتى فيمن طلق ولم يدر : أواحدة طلق أم ثلاثا : انها ثلاث احتياطا ، فنعم ، هذا قول مالك ،

---

(١) قال ابن الأثير : الجر : القطع فى الشىء من غير ابانة . يقال : حززت العود أحزه حزا . ومنه حديث ابن مسعود « الاثم حواز القلوب » وهى الأمور التى تحز فيها : أى كما يؤثر الحز فى الشىء وهو ما يخطر فيها من أن تكون معاصى يفقد الطمأنينة اليها . وهى بتشديد الزى جمع حاز . ورواه تحوز بتشديد الواو ، أى يحوزها ويتملكها ويغلب عليها . ويروى « الاثم حزاز القلوب » بزاءين ، الأولى مشددة ، وهى فعال ، من الحز .

فكان مــاذا ؟ أفحجة هو على الشافعى ، وأبى حنيفة ، وأحمد ، وعلى كل من خالفه فى هــذه المسألة ؟ حتى يجب عليهم أن يتركوا قولهم لقوله ، وهــذا القول ممــا يحتج له ، لا ممــا يحتج به ، على أن هــذا ليس من باب الوسواس وانما حجة هــذا القول : أن الطلاق يوجب تحريم الزوجة • والرجعة ترفع ذلك التحريم ، فهو يقول : قد تيقن (١) سبب التحريم ، وهو الطلاق ، وشك فى رفعــه بالرجعة ، فانه يحتمل أن يكون رجعيا فترفعه الرجعة ، ويحتمل أن يكون ثلاثا ، فلا ترفعــه الرجعة ، فقد تيقن سبب التحريم ، وشك فيمــا يرفعه •

والجمهور يقولون : النكاح متيقن • والقاطع له المزيل لحل الفرج مشكوك فيه ، فانه يحتمل أن يكون المــأتى به رجعا فلا يزيل النكاح • ويحتمل أن يكون بائنا فيزيله • فقد تيقنــا يقين النكاح ، وشــككنا فيما يزيله • فالأصــل بقــاء النكاح حتى يتيقن بمــا يرفعــه •

فان قلتم : فقــد تيقن التحريم وشك فى التحليل ، قلنا الرجعة ليست بحرام عندكم ، ولهــذا تجوزون وطأهــا ، ويكون رجعة ، اذا نوى به الرجعة •

---

(١) فى نســخة « قــد تبين » .

فان قلتم : بل هى حرام ، والرجعة حصلت بالنية حال الوطء . قلنــا لا ينفعكم ذلك أيضا . فانه انما تيقن تحريما يزول بالرجعة ، ولم يتيقن تحريما لا تؤثر فيه الرجعة .

وليس المقصود تقرير هذه المسألة . والمقصود أنه لا راحة فى ذلك لأهل الوسواس .

فصــل

[حالات الموسوسين فى الحلف على الأشياء]

وأما من حلف بالطلاق : أن فى هــذه اللوزة حبتين ، ونحو ذلك ، ممــا لا يتيقنه الحالف ، فبان كما حلف عليه .

فهــذا لا يحنث عند الأكثرين ، وكذلك لو لم يتبين الحال واستمر مجهولا . فان النكاح ثابت بيقين ، فلا يزيله بالشك .

ولمــالك أصل نازعه فيه غيره . وهو ايقاع الطلاق بالشك فى الحنث ايقاعه بالشك فى عدده كمــا تقــدم . وايقاعه بالشك فى المطلقة . كمــا لو طلق واحدة من نسائه ثم أنسيها ، ووقف الحال مدة الإيلاء ولم يتبين ، عليه الجمع .

وكمــا حلف أن هــذا فلان أو حيوان ، وهو غير متيقن

له ، بل هو شاك حال الحلف ، فتبين أن الامر كما حلف عليه • فانه يحنث عنده ، وتطلق امرأته • فمن حلف على رجل أنه زيد فتبين أنه غيره ، أو لم يتبين : أهو المحلوف عليه أم لا ، حنث عنده ، وان تبين أنه المحلوف عليه — وكان حال اليمين لا يعلم حقيقته ، ولا يغلب على ظنه • ولا طريق له الى العلم به فى العادة — فانه يحنث عنده لشكه حال الحلف • فالحالف يحنث بالمخالفة لما حلف عليه • أما فى الطلب فبأن يفعل ما حلف على تركه ، وأما فى الخبز فبأن يتبين كذبه ، وعند مالك يحنث بأمر آخر ، وهو الشك حال اليمين ، سواء تبين صدقه أم لا •

وأبلغ من هذا : أنه يحنث من حلف بالطلاق على انسان الى جانبه انسان أو حجر : أنه حجر ، ونحو ذلك مما لا شك فيه•

وعمدته فى الموضعين : أن الحالف هازل • فان من قال : أنت طالق اذ لم تكونى امرأة ، أو لم أكن رجلا ، لا معنى لكلامه الا الهزل • فان هذا مما غرض للعقلاء فيه •

قالوا : وان لم يكن هذا هزلا فان الهزل لا حقيقة له •

وربما عللوا الحنث بأنه يجزم الطلاق ، ثم ندم ، فوصله بما لا يفيد ليرفعه •

وأما فى القسم الاول : فأصله فيه : تغليب الحنث بالشك ، كمن حلف • ثم شـك : هل حنث أم لا ، فانهم يأمرونه بفراق زوجته ، وهل هو للوجوب أم للاستحباب ؟ على قولين ، الاول : لابن القاسم والثانى : لمالك •

فمالك يراعى بقـاء النكاح ، وقد شككنا فى زواله ، والاصل البقاء • وابن القاسم يقول : قـد صار حل الوطء مشـكوكا فيه ، فيجب عليه مفارقتهـا • والاكثرون يقولون : لا يجب عليه مفارقتها ، ولا يستحب له ، فان قاعدة الشريعة : أن الشك لا يقوى على ازالة الاصل المعلوم ولا يزول اليقين الا بيقين أقوى منه ، أو مساو له •

فصـل

[استعمال القرعة والورع عند الشك]

وأمـا من طلق واحدة من نسائه ثم أنسـيها ، أو طلق واحـدة مبهمة ولم يعينها ، فقد اختلف الفقهاء فى حكم هـذه المسألة على أقوال :

فقال أبو حنيفة ، والشافعى ، والثورى ، وحماد : يختار أيتهن شـاء ، فيوقع عليهـا الطلاق فى المبهمة • وأمـا فى المنسية فيمسك عنهن وينفق عليهن ، حتى ينكشف الأمر • فان

مات الزوج قبل أن يقرع ، فقـال أبو حنيفة : يقسـم كلهن ميراث امرأة •

وقال الشافعى : يوقف ميراث امرأة حتى يصطلحن •

وقالت المالكية : اذا طلق واحـدة منهن غير معلومة عنده ، بأن قال : أنت طالق ، ولا يدرى من هن الجميع • وان طلق واحدة معلومة ، ثم أنسيها • وقف عنهن حتى يتذكر • فان طال ذلك ضرب له مـدة المولى • فان تذكر فيهـا والا طلق عليه الجميع • ولو قال : احداكن طالق ، ولم يعينهـا بالنية • طلق الجميـع •

وقال أحمد : يقرع بينهن فى الصـورتين ، نص على ذلك فى رواية جماعة من أصحابه ، وحكاه عن على وابن عباس •

وظاهر المذهب الذى عليه جل الاصحاب : أنه لا فرق بين المبهـة والمنسـية •

وقال صاحب المغنى : يخرج المبهمة بالقرعة ، وأما المنسية فانه يحرم عليه الجميع حتى تتبين المطلقة ، ويؤخـذ بنفقة الجميع ، فان مات أقرع بينهن للميراث ، قال : وقد روى اساعيل ابن سعيد عن أحمد مـا يدل على أن القرعة لا تسـتعمل فى

المنســية لمعرفة الحل ، وانمــا تستعمل لمعرفة الميراث • فانه قال : سألت أحمد عن الرجل يطلق امرأة من نســائه ولا يعلم أينهن طلق • قال : « أكره أن أقول فى الطلاق بالقرعة • قلت : أفرأيت ان مات هــذا ؟ قال : أقول بالقرعة وذلك لأنه تصير القرعة على المــال • قال : وجماعة من روى عنه القرعة فى المطلقة المنســية انما هو فى التوريث • وأمــا فى الحل فلا ينبغى أن تثبت القرعة • قال : وهــذا قول أكثر أهل العلم » •

واحتج الشيخ لصحة قوله : بأنه اشتبهت عليه زوجته بأجنبية ، فلم تحل له احداهمــا بالقرعة كما لو اشتبهت عليه بأجنبية لم يكن له عليهــا عقد ، ولأن القرعة لا تزيل التحريم من المطلقة ، فلا ترفع الطلاق عمن وقع عليهــا ، ولاحتمال كون المطلقة غير من خرجت عليهــا القرعة • ولهــذا لو ذكر أن المطلقة غيرهــا حرمت عليه • ولو ارتفع التحريم أو زال بالطلاق لمــا عاد بالذكر • فيجب بقــاء التحريم بعد القرعة ، كمــا كان قبلها •

قال : وقد قال الخرقى فيمن طلق امرأته فلم يدر ، أو واحدة طلق أم ثلاثا ، ومن حلف بالطلاق لا يأكل تمرة ، فوقعت فى تمر ، فأكل منه واحدة : لا تحل له امرأته حتى يعلم أنهــا

ليست التى وقعت اليمين عليها • فحرمها ، مع أن الأصل بقاء النكاح ، ولم يعارضه يقين التحريم (١) ، فههنا أولى •

قال : وهكذا الحكم فى كل موضع أوقع الطلاق على امرأة بعينها ، ثم اشتبهت بغيرها • مثل أن يرى امرأة فى روزنة ، أو مولية ، ، فيقول : أنت طالق ، ولا يعلم عينها من نسائه • وكذلك اذا وقع الطلاق على واحدة من نسائه فى مسألة الطائر وشبهها ، فانه يحرم عليه جميع نسائه حتى تتبين المطلقة • ويؤخذ بنفقة الجميع ، لأنهن محبوسات عليه ، وان أقرع بينهن لم تفد القرعة شيئا • ولا يحل لمن وقعت عليها القرعة التزويج ، لأنها يجوز أن تكون غير المطلقة ولا يحل للزوج غيرها لاحتمال أن تكون المطلقة •

وقال أصحابنا : اذا أقرع بينهن فخرجت القرعة على احداهن • ثبت حكم الطلاق فيها فحل لها النكاح بعد انقضاء عدتها ، وحل للزوج من سواها • كما لو كان الطلاق فى واحدة غير معينة •

وقال شيخنا : الصحيح استعمال القرعة فى الصورتين •

قلت : وهو منصوص أحمد فى رواية الجماعة • وأما رواية

---

(١) فى نسخة « نفس التحريم » .

الشالنجى فانه توقف ، وكره أن يقول فى الطـلاق بالقرعة ، ولم يعين المنسية ، ولا المبهمـة ، وأكثـر نصـوصه على القرعة فى الصـورتين •

قال فى رواية الميمونى ، فيمن له أربع نسوة طلق واحـدة منهن ، ولم يدر : يقرع بينهن ، وكذلك فى الأعبد • فان أقـرع بينهن فوقعت القرعة على واحـدة ، ثم ذكر التى طلق • رجعت هـذه التى وقعت عليها القرعة • ويقع الطـلاق على التى ذكر • فان تزوجت ، فذاك شىء قـد مر •

وكذلك نقل أبو الحرث عنه فى رجل له أربـع نسـوة طلق احـداهن ، ولم يكن له نيـة فى واحـدة بعينها • يقرع بينهن • فأيتهن أصابتها القرعة فهى المطلقة ، وكذلك ان قصـد الى واحدة بعينها ونسـيها •

فنص على القرعة فى الصـورتين ، مسويا بينهما •

والذى أفتى به على رضى الله عنه فى المنسية • وبه احتج أحمد رحمه الله •

قال وكيع : سمعت عبد الله قال : سألت أبا جعفر عن رجـل

كان له أربع نسوة ، وطلق احـــداهن ، لا يدرى أيتهن طلق ، فقال قال على رضى الله عنه « يقرع بينهن » .

والأدلة الدالة على القرعة تتناول الصـــورتين ، والمنســـية قد صارت كالمجهولة شرعا ، فلا فرق بينها وبين المبهمة المجهولة ، ولأن فى الايقاف والامساك حتى يتذكر ، وتحريج الجميع عليه ، وايجاب النفقة على الجميع عـــدة مفاسد له وللزوجات مندفعـــة شرعا ، ولأن القرعة أقرب الى مقاصـــد الشرع ، ومصلحة الزوج والزوجات من تركهن معلقات ، لاذوات زوج ولا أيامى ، وتركه هو معلقا ، لاذا زوج ولا عزبا ، وليس فى الشريعة نظير ذلك ، بل ليس فيها وقف الأحـــكام ، بل الفصـــل وقطع الخصوصيات بأقرب الطرق ، فاذا ضاقت الطرق ، ولم يبق الا القرعة ، تعينت طريقا ، كما عينها الشارع فى عـــدة قضـــايا ، حيث لم يكن هناك غيرها ، ولم يوقف الأمر الى وقت الانكشاف ، فانه اذا علم أنه لا سبيل له الى انكشـــاف الحال ، كان ايقاف الأمر الى آخر العمر من أعظم المفاسد التى لا تأتى بها الشريعة ، وغاية ما يقدر أن القرعة تصـــيب التى لم يقع عليها الطـــلاق وتخطىء المطلقة .
وهـــذا لا يضرها ههنا ، فانها لما جهل كونها هى التى وقع عليهـــا

الطلاق صار المجهول كالمعدوم ، وكل ما يقدر من المفسدة فى ذلك • فمثلها فى العتق سواء • وقد دلت سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام الصحيحة الصريحة على اخراج المعتق من غيره بالقرعة (١) ، وقد نص أحمد على حل البضع بالقرعة •

فقال — فى رواية ابن منصور وحنبل — « اذا زوجها الوليان من رجلين ، ولم يعلم السابق منهما أقرع بينهما ؛ فمن خرجت له القرعة حكم أنه الأول » •

فاذا قويت القرعة على تعيين الزوج فى حل البضع له فلأن تقوى على تعيين المطلقة فى تحريم بعضها عنه أولى ، فان الطلاق مبنى على التغليب والسراية ، وهو أسرع نفوذا وثبوتا من النكاح من وجوه كثيرة •

وقول الشيخ أبى محمد — قدس الله تعالى روحه — : انه اشتبهت عليه زوجته بأجنبية فلم تحل له احداهما بالقرعة ، كما لو اشتبهت بأجنبية لم يكن عليها عقد •

---

(١) عن عمران بن حصين رضى الله عنه « أن رجلا أعتق ستة مماليك له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم أثلاثا ثم أقرع بينهم . فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال قولا شديدا » رواه مسلم . ورواه أبو داود والنسائى وبينا القول الشديد ، وهو قوله « لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن فى مقابر المسلمين » .

جوابه : بالفرق بين حالتى الدوام والابتداء ، فانه هنـاك شك فى هـذه الأجنبية ، هل حصـل عقد أم لا ؟ والأصل فيها التحريم ، فاذا اشتبهت بهـا الزوجة لم يقـدم على واحـدة منهما • وههنا ثبت الحل والنكاح وحصـل الشك بعـده ؛ هل يزول فى هـذه أو فى هـذه (١) • فاما أن يحرما جميعا ، أو يقال له : اختر من ينزل عليه التحريم ، أو يقف الأمـر أبدا • أو يستعمل القرعة ؟ والأقسام الأربعة الأول باطلة ، ولا أصل لها فى السـنة ، ولم يعتبرها الشارع بخلاف القرعة •

وبالجملة فلا يصـح الحاق احـدى الصورتين بالأخرى ، اذ هناك تحريم متيقن ، ونحن نشك فى حله ؛ وهنا حـل متيقن نشك فى تحريمه بالنسبة الى كل واحـدة •

قوله : ولأن القرعة لا تزيل التحريم من المطلقة ، ولا ترفع الطـلاق على من وقع عليه •

فيقال : اذا جهلت المطـلقة • ولم يكن له سـبيل الى تعيينهـا قامت القرعة مقام الشـاهد والمخبر بأنها المطلقـة للضرورة ، حيث تعينت طريقا ، فالمطلقة المجهولة قد صار طلاقها

---

(١) في نسخة : « هل ترك التحريم فى هـذه او فى هـذه » .

بعينها كالمعدوم ، ولو كانت مطلقة فى نفس الأمر • فان الشارع لم يكلفنا بما فى نفس الأمر ، بل بما ظهر وبدا • ولهذا لو نسى الطلاق بالكلية وأقام على وطئها حتى توفى • كانت أحكامه أحكام الزوج ، والنسب لاحق به ، والميراث ثابت ، وهى مطلقة فى نفس الأمر ، ولكن ليست مطلقة فى حكم الله ، كما لو طلع الهلال فى نفس الأمر ولم يره أحد من الناس ، أو كان الهلال تحت الغيم ، فانه لا يترتب عليه حكم الشهر ، ولا يكون طالعا فى حكم الله تعالى ، وان كان طالعا فى نفس الأمر ، ونظائر هذا كثيرة جدا •

فغاية الأمر : أن هذه مطلقة فى نفس الأمر ، ولا علم له بطلاقها ، فلا تكون مطلقة فى الحكم ، كما لو نسى طلاقها •

وقوله : ولهذا لو ذكر أن المطلقة غيرها حرمت عليه ، ولو ارتفع التحريم أو زال الطلاق لما عاد بالذكر •

جوابه : أن القرعة انما عملت مع استمرار النسيان ، فاذا زال النسيان بطل عمل القرعة ، كما أن المتيمم اذا قدر على استعمال الماء بطل حكم تيممه • فان التراب انما يعمل عند العجز عن الماء ، فاذا قدر عليه بطل حكمه • ونظائر ذلك كثيرة •

منها : أن الاجتهاد انما يعمل به عند عـدم النص ، فاذا تبين النص ، فلا اجتهاد الا فى ابطال ما خالفه •

قوله : وقـد قال الخرقى فيمن طلق امرأته ولم يـدر أواحـدة طلق أم ثلاثا ، يلزمه الثلاث ، ومن حلف بالطـلاق ألا يأكل تمرة ، فوقعت فى تمر ، فأكل منه واحـدة • لا تحـل له امرأته حتى يعـلم أنها ليست التى وقعت اليمين عليهـا ، فحرمها ، مع أن الأصـل بقاء النكاح ، ولم يعارضـه يقين التحريم • فههنـا أولى •

فيقال : الخرقى نص على المسـألتين مفـرقا بينهما فى مختصره فقال : واذا طلق واحـدة من نسائه وأنسيها أخرجت بالقرعة • وقال : ما حـكاه الشيخ عنه فى الموضـعين • فأما من شـك : هل طلق واحـدة أم ثلاثا ، فأكثر النصـوص أنه انما يلزمه واحـدة ، وهو ظاهر المذهب • والخرقى اختار الرواية الأخرى • وهى مذهب مالك ، وقـد تقـدم مأخـذ القولين وبيـان الراجح منهمـا •

وعلى القول بلزوم الثلاث فالفرق بين ذلك ، وبين اخراج المنسـية بالقرعة : أن المجهول فى الشرع كالمعـدوم • فقد جهلنا وقوع الطـلاق بأى الزوجتين ، فلم يتحقق تحريم احـداهما • ولم يكن لنا سبيل الى تحريمهما ولا اباحتهما • والوقف مفسدة

ظاهرة فتعينت القرعة ، بخــلاف من أوقع على زوجته طلاقا وشــك فى عــدده ، فانه قــد شك : هل يرتفع ذلك الطــلاق بالرجعة أولا يرتفع بهــا ؟ فألزمه بالثلاث • فظهر الفرق بينهما على هــذا القــول •

وأما على المشهور من المذهب فلا اشــكال •

وأما من حلف بالطلاق لا يأكل تمرة فوقعت فى تمر ، فأكل منــه واحــدة • فقد قال الخرقى : انه يمنع من وطء زوجته حتى يتيقن • وهذا يحتمل الكراهة والتحريم • ومذهب الشافعى وأبى حنيفة : أنه لا يحنث ولا يحرم عليه وطء زوجته • وهو اختيار أبى الخطاب • وهو الصحيح • وان أراد به التحريم فهو يشــبه ما قاله هو ومالك فيمن طلق وشــك ، هل طلق واحدة أم ثلاثــا ؟

فصــــل

[الأخــذ باليقين وترك الشك فى الأمور الشرعية]

وأما من حلف على يمين ثم نسيها • وقولهم : يلزمه جميع ما يحلف به فقول شاذ جــدا • وليس عن مالك • انمــا قاله بعض أصــحابه • وسائر أهل العلم على خلافه • وأنه لا يلزمه شىء يتيقن ، كما لو شــك : هل أولا ؟

فان قيل : فينبغى أن يلزمه كفارة يمين ، لأنها الأقل •

قيل : موجب الأيمـــان مختلف • فما من يمين الا وهى مشـــكوك فيها ، هل حلف بها أم لا ؟

وعلى قول شيخنا : يلزمه كفارة يمين حسب • لأن ذلك موجب الإيمان كلها عنـــده (١) •

فصـــــل

[الاباحة وســد الذرائع]

وأما من حلف ليفعلن كـــذا ولم يعين وقتا • فعند الجمهور هو على التراخى الى آخر عمره ، الا أن يعين بنية وقتـــا ، فيتقيد به • فان عزم على الترك بالكليـــة حنث حـــالة عزمه • نص عليـــه أحمـــد •

وقال مالك : هو على حنث حتى يفعل فيحال بينه وبين امرأته الى أن يأتى بالمحلوف عليـــه •

وهــذا صحيح على أصـــله فى سد الذرائع • فانه اذا كان

(١) يعنى ولا يلزمه طلاق بهـــذه اليمين . وهــذا هو الحــق الذى قام عليه الدليل من الكتاب والســـنة .

على التراخى الى وقت الموت لم يكن لليمين فائدة ، وصار لا فرق بين الحلف وعدمه • والحمل فى ذلك على القرينة والعرف ، ان لم تكن نية • ولا تكاد اليمين تتجرد عن هذه الثلاثة •

فصل

[الشرط يمتنع به وجود الصلة]

وأما تعليق الطلاق بوقت يجىء لا محالة ، كرأس الشهر والسنة ، وآخر النهار ونحوه ، فللفقهاء فى ذلك أربعة أقوال :

أحدها : أنها لا تطلق بحال ، وهذا مذهب ابن حزم ، واختيار أبى عبد الرحمن الشافعى ، وهو من أجل أصحاب الوجوه • أ

وحجتهم : أن الطلاق لا يقبل التعليق بالشرط ، كما لا يقبله النكاح والبيع والاجارة والابراء •

قالوا : والطلاق لا يقع فى الحال ، ولا عند مجىء الوقت • أما فى الحال فلأنه لم يوقعه منجزا • وأما عند مجىء الوقت فلأنه لم يصدر منه طلاق حينئذ ، ولم يتجدد سوى مجىء الزمان لا يكون طلاقا •

وقابل هذا القول آخرون ، وقالوا : يقع الطلاق فى الحال ، وهذا مذهب مالك ، وجماعة من التابعين •

وحجتهم : أن قالوا : لو لم يقع فى الحال لحصل منه

استباحة وطء ، مؤقت ، وذلك غير جائز فى الشرع : لأن استباحة الوطء فيه لا تكون الا مطلقا غير مؤقت ، ولهذا حرم نكاح المتعة لدخول الأجل فيه ، وكذلك وطء المكاتبة • ألا ترى أنه لو عرى من الأجـل ، بأن يقول : ان جئتنى بألف درهم فأنت حـرة ، لم يمنـع ذلك الوطء •

قال الموقعون عند الأجل : لا يجوز أن يؤخـذ حكم الدوام من حـكم الابتداء ، فان الشريعة فرقت بينهما فى مواضـع كثيرة ، فان ابتداء عقد النكاح فى الاحرام فاسد ، دون دوامه ، وابتداء عقـده على المبتدأ فاسد ، دون دوامه ، وابتداء عقدة على الأمة الطول وعـدم خوف العنت (١) فاسد ، دون دوامه ، وابتداء عقـده على الزانية فاسد عند أحمـد ومن وافقه (٢) دون دوامه • ونظائر ذلك كثيرة جـدا •

---

(١) لقوله تعالى (٤ : ٣٥ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصـنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات — الى أن قـال — : ذلك لمن خشى العنت منكم وان تصبروا خـير لكم (والطول : الفضـل من المـال الذى يمكنه من زواج الحرائر ، قال ابن عباس « من ملك ثلاثمائة درهم فقد وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الاماء » والعنت : الضرر والمشقة والاثم الذى يخافه من الوقوع فى الزنا او الضرر فى صـحته ، من مرض ونحوه) .

(٢) محتجين بقوله تعالى (٢٤ : ٣) الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحهـا الا زان او مشرك . وحرم ذلك على المؤمنين) .

قالوا : والمعنى الذى حرم لأجله نكاح المتعة : كون العقد مؤقتا من أصله ، وهذا العقد مطلق ، وانما عرض له ما يبطله ويقطعه ، فلا يبطل ، كما لو علق الطلاق بشرط ، وهو يعلم أنها تفعله ، أو يفعله هو • ولابد ، ولكن يجوز تخلفه •

والقول الثالث : أنه ان كان الطلاق المعلق بمجىء الوقت المعلوم ثلاثا وقع فى الحال • وان كان رجعا لم يقع قبل مجيئه ، وهذا احدى الروايتين عن الامام أحمد • نص عليه فى رواية مهنا • « اذا قال : أنت طالق ثلاثا قبل موتى بشهر : هى طالق الساعة • كان سعيد ابن المسيب والزهرى لا يوقتان فى الطلاق » • قال مهنا : فقلت له : أفتتزوج هذه التى قال لها : أنت طالق ثلاثا قبل موتى بشهر ؟ قال « لا : ولكن يمسك عن الوطء أبدا حتى يموت » هذا لفظه •

وهو فى غاية الاشكال ، فانه قد أوقع عليها الطلاق منجزا ، فكيف يمنعها من التزويج ؟ وقوله : « يمسك عن الوطء أبدا » يدل على أنها زوجته الا أنه لا يطؤها ، وهذا لا يكون مع وقوع الطلاق • فان الطلاق اذا وقع زالت أحكام الزوجية كلها •

فقد يقال : أخذ بالاحتياط فأوقع الطلاق ، ومنعها من

التزويج للخلاف فى ذلك ، فحرم وطأها وهو أثر الطلاق ، ومنعها من التزويج لأن النكاح لم ينقطع باجماع ولا نص •

ووجه هذا : أنه اذا كان الطلاق ثلاثا لم يحل وطؤها بعد الأجل • فيصير حال الوطء مؤقتا ، وان كان رجعيا جاز له وطؤها بعد الأجل • فلا يصير مؤقتا ، وهذا أفقه من القول الأول •

والقول الرابع : أنها لا تطلق الا عند مجىء الأجل ، وهو قول الجمهور وانما تنازعوا ، هل هو مطلق فى الحال ، ومجىء الوقت شرط لنفوذ الطلاق ، كما لو وكله فى الحال • وقال : لا تتصرف الى رأس الشهر • فمجىء رأس الشهر شرط لنفوذ تصرفه ، لا لحصول الوكالة ، بخلاف ما اذا قال : اذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك • ولهذا يفرق الشافعى بينهما • فيصحح الأولى ويبطل الثانية ، أو يقال : ليس مطلقا فى الحال • وانما هو مطلق عند مجىء الأجل ، فيقدر حينئذ أنه قال : أنت طالق • فيكون حصول الشرط وتقدير حصوله : أنت طالق ، معا • فعلى التقدير الأول : السبب تقدم ، وتأخر شرط تأثيره ، وعلى التقدير الثانى : نفس السبب تأخر تقديرا الى مجىء الوقت • وكأنه قال : اذا جاء رأس الشهر فحينئذ أنا قائل لك : أنت طالق • فاذا جاء رأس الشهر قدر قائلا لذلك اللفظ المتقدم •

فمذهب الحنفية : أن الشرط يمتنع به وجـود العـلة • فيصير وجودها مضافا الى الشرط ، وقبل تحققه لم يكن المعلق عليه علة ، بخلاف، الوجوب • فانه ثابت قبل مجىء الشرط ، فاذا قال : ان دخلت الدار فأنت طالق ، فالعـلة للوقـوع : التلفظ بالطـلاق ، والشرط الدخول ، وتأثيره فى امتناع وجود العـلة قبله ، فاذا وجـد وجـدت •

وأصحاب الشافعى يقولون : أثر الشرط فى تراخى الحكم ، والعـلة قـد وجدت ، وانمـا تراخى تأثيرها الى وقت مجىء الشرط ، فالمتقـدم علة قـد تأخر تأثيرها الى مجىء الشرط •

وأما ما أفتى به الحسن وابراهيم النخعى ومالك . فى احدى الروايتين عنه : أن من شـك هل انتقض وضوؤه أم لا ؟ وجب عليه أن يتوضـأ احتياطيا ، ولا يدخل فى الصـلاة بطهـارة مشـكوك فيهـا •

فهـذه مسـألة نزاع بين الفقهاء •

وقد قال الجمهور ــ منهم الشافعى ، وأحمد ، وأبو حنيفة ، وأيحابهم ومالك فى الرواية الأخرى عنه ــ أنه لا يجب عليـه الوضـوء ، وله أن يصـلى بذلك الوضوء الذى تيقنه ، وشك فى انتقاضـه •

واحتجوا بما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال • قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « اذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه : أخرج منه شىء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » وهذا يعم المصلى وغيره •

وأصحاب القول الأول يقولون : الصلاة ثابتة فى ذمته بيقين ، وهو يشك فى براءة الذمة منها بهذا الوضوء ، فانه على تقدير بقائه هى صحيحة ، وعلى تقدير انتقاضه باطلة ، فلم يتيقن براءة ذمته ، ولأنه شك فى شرط الصلاة : هل هو باق أم لا ؟ فلا يدخل فيها بالشك •

والآخرون يجيبون عن هذا بأنها صلاة مستندة الى طهارة معلومة قد شك فى بطلانها ، فلا يلتفت الى الشك ، ولا يزيل اليقين به ، كما لو شك : هل أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة ؟ فانه لا يجب عليه غسله ، وقد دخل فى الصلاة بالشك •

ففرقوا بينهما بفرقين •

أحدهما : أن اجتناب النجاسة ليس بشرط • ولهذا لا يجب نيته ، وانما هو مانع ، والأصل عدمه ، بخلاف الوضوء ، فانه شرط ، وقد شك فى ثبوته فأين هذا من هذا ؟

والثانى : أنه قــد كان قبل الوضوء محــدثا ، وهو الأصل فيه . فاذا شك فى بقائه كان ذلك رجوعا الى الأصــل . وليس الأصل النجاسة ، حتى نقول : اذا شك فى حصوله رجعنا الى أصل النجاسة ، فهنا يرجع الى أصل الطهارة ، وهنــاك يرجع الى أصــل الحــــدث .

قال الآخرون : أصــل الحــدث قــد زال بيقين الطهارة ، فصــارت هى الأصــل ، فاذا شككنا فى الحــدث رجعنا اليه ، فأين هــذا من الوسواس المذموم شرعا ، وعقلا وعرفا ؟

فصـــــل

[من خفى عليه موضــع النجاسة من الثوب]

وأما قولكم : ان من خفى عليه موضــع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله : فليس هــذا من باب الوسواس ، وانما ذلك من باب ما لا يتم الواجب الا به . فانه قــد وجب عليــه غسل جزء منثوبه ولا يعلمه بعينه ، ولا سبيل الى العــلم بأداء هــذا الواجب الا بغسل جميعه .

فصـــــل

[مسألة اشتباه الطاهر من النجس من الثياب]

وأما مسألة الثياب التى اشتبه الطاهر منها بالنجس ، فهذه مسألة نزاع .

فذهب مالك ، فى رواية عنه ، وأحمد : الى أنه يصلى فى ثوب ، حتى يتيقن أنه صلى فى ثوب طاهر •

وقال الجمهور — ومنهم أبو حنيفة ، والشافعى ، ومالك ، فى الرواية الأخرى — انه يتحرى فيصلى فى واحد منها صلاة واحدة ، كما يتحرى فى القبلة •

وقال المزنى وأبو ثور : بل يصلى عريانا ولا يصلى فى شىء منها ، لأن الثوب النجس فى الشرع كالمعلوم ، والصلاة فيه حرام ، وقد عجز عن السترة بثوب طاهر ، فسقط فرض السترة ، وهذا أضعف الأقوال •

والقول بالتحرى هو الراجح الظاهر ، سواء كثر عدد الثياب الطاهرة أو قل • وهو اختيار شيخنا • وابن عقيل يفضل • فيقول : ان كثر عدد الثياب تحرى دفعا للمشقة ، وان قل عمل باليقين •

قال شيخنا : اجتناب النجاسة من باب المحظور ، فاذا تحرى وغلب على ظنه طهارة ثوب منها فصلى فيه • لم يحكم ببطلان صلاته بالشك ، فان الأصل عدم النجاسة ، وقد شك فيها فى هذا الثوب ، فيصلى فيه ، كما لو استعار ثوبا أو اشتراه ولا يعلم حاله •

وقول أبى ثور فى غاية الفساد • فانه لو تيقن نجاسة الثوب لكانت صلاته فيه خيرا وأحب الى الله من صلاته متجردا ، بادى السوءة للناظرين •

وبكل حال فليس هذا من الوسواس المذموم •

فصل

[مسألة اشتباه الأوانى]

وأما مسألة اشتباه الأوانى • فكذلك ليست من باب الوسواس •

وقد اختلف فيها الفقهاء اختلافا متباينا •

فقال أحمد : يتيمم ويتركها ، وقال مرة يريقها ويتيمم ؛ ليكون عادما للماء الطهور بيقين •

وقال أبو حنيفة : ان كان عدد الأوانى الطاهرة أكثر ، تحرى ، وان تساوت أو كثرت النجسة ، لم يتحر • وهذا اختيار أبى بكر وابن شاقلا والنجاد (١) من أصحاب أحمد •

---

(١) النجاد : هو أحمد بن سليمان بن الحسن العالم الناسك الورع ، ممن اتسعت رواياته عن الامام أحمد وانتشرت أحاديثه ومصنفاته . مات فى ذى الحجة سنة ثمان وأربعين وخمسمائة .

وقال الشافعى وبعض المالكية : يتحرى بكل حال •

وقال عبد الملك بن الماجشون : يتوضأ بكل منها وضوءا ويصلى •

وقال محمد بن مسلمة من المالكية : يتوضأ من أحدها ويصلى ، ثم يغسل ما أصابه منه ثم يتوضأ من الآخر ويصلى •

وقالت طائفة — منهم شيخنا — يتوضأ من أيها شاء ، بناء على أن الماء لا ينجس الا بالتغير ، فتستحيل المسألة ، وليس هذا موضع ذكر حجج هذه الأقوال وترجيح راجحها •

فصل

[مسألة اشتباه القبلة]

وأما اذا اشتبهت عليه القبلة ، فالذى عليه أهل العلم كلهم : أنه يجتهد ويصلى صلاة واحدة •

وشذ بعض الناس فقال : يصلى أربع صلوات الى أربع جهات ، وهذا قول شاذ مخالف للسنة ، وانما التزمه قائله فى مسألة اشتباه الثياب ، وهذا ونحوه من وجوه الالتزامات عند المضايق ، طردا لدليل المستدل — : مما لا يلتفت اليها ، ولا يعول عليها •

ونظيره : التزام من التزم اشتراط النية لازالة النجاسة ، لما ألزمهم أصحاب أبى حنيفة بذلك ، قال بعضهم : نقول به .

ونظيره : ادراك الجمعة بادراك تكبيرة مع الامام ، لما ألزمت الحنفية من نازعها فى ذلك بالتسوية بين الجمعة والجماعة التزمه بعضهم ، وقال : نقول به .

فصل

[القول فى رجل ذكر أن عليه صلاة لم يعينها]

وأما من ترك صلاة من يوم لا يعلم عينها ، فاختلف الفقهاء فى هذه المسألة على أقوال .

أحدها : أنه يلزمه خمس صلوات . نص عليه أحمد ، وهو قول مالك ، والشافعى ، وأبى حنيفة واسحق ، لأنه لا سبيل له الى العلم ببراءة ذمته يقينا الا بذلك .

القول الثانى : أنه يصلى رباعية ينوى بها ما عليه . ويجلس عقيب الثانية والثالثة والرابعة . وهذا قول الأوزاعى ، وزفر بن الهذيل ، ومحمد بن مقاتل من الحنفية ، بناء على أنه يخرج من الصلاة بدون الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وبدون السلام ، وأن نية الفرضية تكفى من غير تعيين ، كما فى الزكاة ، ولا يضر جلوسه عقيب الثالثة ،

ان كانت المنسية رباعية ، لأنه زيادة من جنس الصلاة ، لا على وجه العمد •

القول الثالث : أنه يجزيه أن يصلى فجرا ، ومغربا ، ورباعية ينوى ما عليه • وهذا قول سفيان الثورى ، ومحمد بن الحسن •

ويخرج على المذهب اذا قلنا بأن نية المكتوبة تكفى من غير تعيين •

وقد قال عبد الله بن أحمد : سمعت أبى يسأل : ما تقول فى رجل ذكر أن عليه صلاة لم يعينها ، فصلى ركعتين وجلس وتشهد ، ونوى بها الغداة ولم يسلم ، ثم قام فأتى بركعة وجلس فتشهد ونوى بها المغرب ، وقام ولم يسلم ، وأتى برابعة ثم جلس ، فتشهد ونوى بها ظهرا أو عصرا أو عشاء الآخرة ثم سلم ؟ فقال له أبى : « هذا يجزيه ، ويقضى عنه ، على مذهب العراقيين • لأنهم اعتمدوا فى التشهد على خبر ابن مسعود : اذا قلت هذا فقد تمت صلاتك (١) » وأما على مذهب

---

(١) قال الحافظ الزيلعى فى تخريج أحاديث الهداية : احتج به المصنف على عدم فرضية الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد . وقد تقدم أن أبا داود أخرجه فى سننه . قال الخطابى : (معالم السنن ج ١ ص ٢٢٩) وقد اختلفوا فى هذه الزيادة هل هى من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، أو من كلام ابن مسعود

=

صاحبنا أبى عبد الله الشافعى ، ومذهبنا ، لا يجزىء عنه ، لأنا نذهب الى قوله : صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » (١) ونذهب الى الصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيها » . هذا لفظه .

وأدرجت فى الحديث ؟ فان صح مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة على أن الصلاة على النبى فى التشهد ليست بواجبه اهـ .

وقال البيهقى (ج ٢ ص ١٧٤) وقد بينه شبانة بن سوار فى روايته عن زهير بن معاوية . وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبى صلى الله عليه وسلم . وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان عن الحسن ابن الحر مفصلا مبينا . وقال ابن حبان — بعد أن أخرج الحديث فى صحيحه فى النوع الحادى والعشرين من القسم الأول ، بلفظ السنن — : وقد أوهم هذا الحديث من لم يحكم الصناعة أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد ليست بفرض . فان قوله « اذا قلت الخ » هذه الزيادة أدرجها زهير بن معاوية فى الخبر عن الحسن بن الحر . وقال : ذكر ابن ثوبان أن هذه الزيادة من قول ابن مسعود ، لا من قول النبى صلى الله عليه وسلم ، وأن زهيرا أدرجه فى الحديث . وكذلك نقل الزيلعى عن الدارقطنى أن بعضهم أدرجها فى الحديث عن زهير ، ووصله بكلام النبى صلى الله عليه وسلم وفصله شبانة عن زهير من كلام ابن مسعود وهو أشبه بالصواب . ثم بين وجه ذلك (انظر نصب الراية ج ١ ص ٤٢٤) والتعليق عليه .

(١) رواه الامام أحمد ، وابو داود ، والترمذى ، وابن ماجه . والشافعى ، والحاكم وصححه ، كلهم عن على ابن أبى طالب . هذا أصح شىء فى هذا الباب واحسن . وقال ابو نعيم : تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنيفة عن على . وقال البزار : لا نعلمه الا من هذا الوجه . وقال العقيلى : فى اسناده لين .

قال أبو البركات : هـذا من أحمد : يبين أن قضاء الواحدة لا يجزيه لتعذر التحليل المعتبر لا لفوات نية التعيين ، فاذا قضى ثلاثا ــ كما قال الثورى ــ اندفع المفسد • وبكل حال فليس فى هـذا راحـة للموسوسين •

فصـــل

[قطـع الشـك باليقين]

وأما من شـك فى صـلاته ، فانه يبنى على اليقين • لأنه لا تبرأ ذمته منه بالشـك •

وأما تحريم أكل الصـيد اذا شـك صاحبه : هـل مات بالجرح أو بالمـاء ؟ وتحريم أكله اذا خالط كلابه كلبا من غيره • فهو الذى أمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأنه قـد شك فى سبب الحل والأصـل فى الحيوان التحريم • فلا يستباح بالشـك فى شرط حله ، بخـلاف ما اذا كان الأصل فيه الحل • فانه لا يحرم بالشـك فى سبب تحريمه ، كما لو اشترى مـاء أو طعاما ، أو ثوبا لا يعلم حاله •• جـاز شربه وأكله ولبسـه • وان شـك : هل تنجس أم لا ؟ فان الشرط متى شق اعتباره ، أو كان الأصل عدم المانع ، لم يلتفت الى ذلك •

فالأول : كما اذا أتى بلحم لا يعلم : هل سمى عليه ذابحه

أم لا ؟ . وهل ذكاه فى الحلق واللبة ، واستوفى شروط الذكاة أم لا ؟ لم يحرم أكله ، لمشـــقة التفتيش عن ذلك ، وقد قالت عائشة رضى الله عنها : « يا رسول الله ، ان ناســـا من الأعراب يأتوننا باللحم ، لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : سموا أنتم وكلوا » مع أنه قـــد نهى عن أكل ما لم يذكر عليـــه اســـم الله تعـــالى .

والثانى كما ذكرنا من المـــاء والطعام واللباس . فان الأصل فيها الطهارة ، وقد شك فى وجود المنجس ، فلا يلتفت اليه .

فصـــــــل

[حـــكم مخالفة الصحابى الواحـــد لجماهير الصـــحابة]

وأما ما ذكرتموه عن ابن عمـــر ، وأبى هـــريرة رضى الله عنهما فشىء تفردا به ، دون الصـــحابة ولم يوافق ابن عمر على ذلك أحـــد منهم ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : « ان بى وسواسا فلا تقتدوا بى » .

وظاهر مذهب الشافعى وأحمد : أن غسل داخل العينين فى الوضـــوء لا يســـتحب ، وان أمن الضرر . لأنه لم ينقل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه فعله قط ، ولا أمر به ، وقـــد نقل وضوءه جماعة ، كعثمان ، وعلى ، وعبد الله بن زيد ،

والربيع بنت معوذ وغيرهم ، فلم يقل أحـــد منهم : انه غسل داخل عينيه ، وفى وجوبه فى الجنابة روايتان عن أحمد • أصحهما أنه لا يجب • وهو قول الجمهور • وعلى هـــذا فلا يجب غسلهما من النجاسة ، وأولى • لأن المضرة به أغلب ، لزيادة التكـــرار والمعالجـــة •

وقالت الشافعية والحنفية : يجب • لأن اصـــابة النجاسة لهما تندر ، فلا يشق غسلهما منهـــا •

وغلا بعض الفقهاء من أصحاب أحمد ، فأوجب غسلهما فى الوضوء وهو قول لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه • والصحيح أنه لا يجب غسلهما فى وضـــوء ولا جنابة ولا من نجاسة •

وأما فعل أبى هريرة رضى الله عنه فهو شىء تأوله ، وخالفه فيه وغيره ، وكانوا ينكرونه عليه ، وهـــذه المسألة تلقب بمسألة اطالة الغرة (١) ، وان كانت الغرة فى الوجه خاصة •

وقـــد اختلف الفقهاء فى ذلك ، وفيها روايتان عن الامام أحمـــد •

احـــداهما : يســـتحب اطالتها ، وبهـــا قال أبو حنيفة والشافعى ، واختارها أبو البركات ابن تيمية وغيره •

---

(١) الغرة : البياض فى وجه الفرس . وهى هنا نور المؤمن وحليته على اعضاء الوضوء يوم القيامة .

والثانية : لا يستحب • وهى مذهب مالك ، وهى اختيـــار شيخنا أبى العباس •

فالمستحبون يحتجون بحديث أبى هريرة رضى الله عنـــه قال • قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من أثر الوضـــوء ، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله » متفق عليه ، ولأن الحلية تبلغ من المؤمن حيث يبلغ الوضـــوء •

قال النافلون للاستحباب : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ان الله حـــد حدودا فلا تعتدوها » (١) والله سبحانه قد حـــد المرفقين والكعبين ، فلا ينبغى تعديهما ، ولأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم ينقل من نقل عنه وضوءه أنه تعداهما ، ولأن ذلك أصـــل الوســـواس ومادته ، ولأن فاعله انما يفعله قربة وعبـــادة ، والعبادات مبناها على الاتباع ، ولأن ذلك ذريعة الى الغسل الى الفخذ ، والى الكتف وهـــذا مما يعلم أن النبى صلى الله تعـــالى عليه وآله وســـلم وأصـــحابه لم يفعلوه ولا مرة وحـــدة ، ولأن هـــذا من الغلو ، وقـــد قال صلى الله تعالى عليه وســـلم : « اياكم والغـــلو فى

---

(١) رواه الامـــام احمد والدارقطنى عن أبى ثعلبة الخشنى . قال النووى : حســـن .

الدين » (١) ولأنه تعمق ، وهو منهى عنـــه ، ولأنه عضـــو من أعضـــاء الطهارة ، فكره مجاوزته كالوجه •

وأما الحـــديث فراويه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه نعيم المجمر • وقـــد قال : « لا أدرى قوله : فمن استطاع منكم أن يطيل غرتهفليفعل ، من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، أو من قول أبى هريرة رضى الله عنه » روى ذلك عنـــه الامـــام أحمد فى المســـند •

وأما حـــديث الحلية ، فالحلية المزينة ما كان فى محله ، فاذا جاوز محله لم يكن زينـــة •

فصـــــل

[دين الله بين الغالى والجافى]

وأما قولكم : ان الوسواس خير مما عليه أهـــل التفريط والاسترسال ، وتمشية الأمر كيف اتفق ــ الى آخره •

فلعمر الله ، انهما لطرفا افراط وتفريط ، وغلو وتقصـــير ،

---

(١) رواه أحمد والنسائى وان ماجة والحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما . وتمامه « فانما هلك من كان قبلكم بالغلو فى الدين » ورواه ابن خزيمة والضـــياء فى المختارة وهو صـــحيح ذكره شيخ المحدثين فى هذا العصر الألبانى فى كتابه تطوف الجنة (٩٨) .

وزيادة ونقصـــان ، وقـــد نهى الله سبحانه وتعالى عن الأمرين فى غير موضـــع • كقوله (« ١٧ : ٢٩ » **ولا تجعل يدك مغلولة** الى عنقك ولا تبسطها كل البســـط) وقوله : (« ١٧ : ٢٦ » وآت ذا القربى حقه والمســكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا) وقـــوله : (« ٢٥ : ٦٧ » والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قوامـــا) وقـــوله : (« ٧ : ٣١ » وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) •

فدين الله بين الغالى فيه والجافى عنه • وخير الناس النمط الأوسط ، الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين ، ولم يلحقوا بغلو المعتدين ، وقـــد جعل الله سبحانه هـــذه الأمة وسطا ، وهى الخيار العـــدل ، لتوسطها بين الطرفين المذمومين ، والعـــدل هو الوسط بين طرفى الجور والتفريط • والآفات انما تتطرق الى الأطراف ، والأوساط محمية بأطرافها • فخيار الأمور أوساطها •

فهذه فصول مختصرة فى كيد الشيطان وتلاعبه بهذه الأمة ، يعرف بهـــا المسلم الحنيف قـــدر نعمة الله تعالى عز وجل عليه ، وما من به عليه من نعمة العـــلم والايمان ويهتدى بها من أراد الله تعالى هدايته من طالبى الحـــق من هـــذه الأمة • ومن الله التوفيق والارشاد الى سواء الطريق •

وليكن هـــذا آخر الكتاب فما كان منها صـــوابا فمن الله

وحـــده هو المان به وما كان منهـــا من خطـــأ فمن مؤلفه ومن الشيطان والله بريء منه ورسوله والله سبحانه المسئول والمرغوب اليـــه المأمول أن يجعله خالصـــا لوجهه وأن يعيذنا من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا وأن يوفقنا لما يحبه ويرضـــاه انه قريب مجيب والحمـــد لله رب العالمين وصلى الله على ســـيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا ٠

« بيـــــــان »

« هـــذا الكتـــاب »

فصـــول منتقـــاه من كتاب الامـــام العلامة ابو عبد الله شمس الدين بن قيم الجوزية ٠

[اغاثة اللهفات من مصايد الشـــيطان] تم اختيـــارها بمعرفة المكتبة والتطيق عليها ووضع عناوين داخلية للفصول حتى يمكن الاستفادة منها ٠

والله يقول الحق ويهدى الى صراط مستقيم ٠

فهرس

صفحة

صفحة

رقم الايداع ٣٦٦٤ لسنة ٨٤

دار الجيل للطباعة ١٤ قصر اللؤلؤة - الفجالة
جمهورية مصر العربية تلفون ٩٠٤٣٤٣ — ٩٠٥٢٩٦